NURUOSMANİYE
4382/1-5
4946

NURUOSMANIYE
4382/1-5
4946

١٤٥

٧٢

ما في هذا المجلد

حاشية شرح حكمة العين للفاضل السيد الشريف قدس سره

حاشية على حاشية الحنفية للمولى القاضي زاده

حاشية للحاشية الخزنوية للمولى قزويني

وحاشية للمولى الفاضل سامسوني

ورسالة آداب البحث للمولى أحمد طاشكبري زاده

من كتب العبد مصطفى
الكوديعي
عفي عنه

من من من من ملك العبد الفقير
وحدي

1

٤٩٤٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف سلطان المسلمين حجة الحق على الخلق بالبرهان اليقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوحات عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان صان الله عز وجل عن جوهر
ذاته من الاعراض والعلل وانا الداعي
الحاج ابراهيم حنيف المفتش بالحرمين
غفر لهما

الحاج ابراهيم حنيف

٤٩٤٦

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	N. O.
Yeni Kayıt No	4382/1-5
Eski Kayıt No.	4946
Tasnif No.	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الخبير العليم القدير الذي تفرد بوجوب الوجود لذاته وتخصص باسمائه الحسنى وصفاته والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الطيبين واصحابه اجمعين **قوله** احديهما مرتبة عين اليقين حاصل ما ذكروه في بعض رسائلهم في الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين هو ان مشاهدة كل ما يرى بتوسط نور النار بمثابة علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضائة بمثابة عين اليقين وتاثير النار فيما يصل اليه بحيث يمحو هويته ويصيره نارا صرفا بمثابة حق اليقين **قوله** الحكمة استكمال النفس هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة **قوله** ما لا يتعلق باعمالنا اي العلم الذي لا يبحث عن اعمالنا اي عن احوال اعمالنا التي هي الاعراض الذاتية للاعمال **قوله** والاول وهو ما يكون مخالطة المادة شرطا وهو اما في الذوات كذات الحق سبحانه واما من الصفات كالهوية والوحدة والكثرة والعلية والمعلولية والكلية والجزئية وما اشبه هذه المعاني **قوله** والثاني وهو ان يكون مخالطة شرطا وذلك مثل التدوير والتربيع والكروية والمخروطية ومثل العدد وخواصه فانك تفهم الكروية من غير ان تحتاج في فهمها الى انها من خشب او ذهب او حديد ولا تفهم الانسان الا وتحتاج الى ان تعرف ان صورته من لحم وعظم وكذلك تفهم التقعير من غير حاجة الى فهم الشيء الذي فيه التقعير مع ان هذه الامور لا توجد الا في جرم **قوله** دون تعقله هو الرياضي ولقائل ان يقول ان اراد انه لا حاجة في تعقل الرياضي الى المادة اصلا ففيه بحث غايته انه لا حاجة الى تعقل مادة مخصوصة فان الكرة يمكن ان تعقل من غير تعقل انه

اي الحكمة فيكون هذا التعريف مع قطع النظر بكونه نفس الحكمة تعريفا للمسائل المدونة بها الدين

الشرائع والنواميس متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها واردة ان شارعه تسمى شرائع ومن حيث انه اوحيها الله سبحانه الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام تسمى النواميس الالهية كما ذكره

خشب او حديد وان اراد عدم الاحتياج الى مادة مخصوصة فمسلم لكن يشكل بالمقدار والصورة الجسمية المبحوث عنهما في العلم الطبيعي فانهما لا يحتاجان في تعقلهما الى مادة مخصوصة **قوله** ومبادي هذه الثلثة يعني بعض هذه الامور معلوم من جانب الشرع لئلا يتوهم ان هذه التقسيم الحكمة المدنية الى ما يتعلق بالملك والسلطنة او ليس العلم بها من جهة الشريعة عندهم على ما يدل كلام بعض عليه **قوله** ويسمى علم النواميس الناموس السنة والطريقة والمثال القائم الثابت بنزول الوحي والعرب ايضا يسمى الملك النازل بالوحي ناموسا وليس المراد من الناموس ما يظنه العامة من الحيلة والخديعة **قوله** الا عن نبذ النبذ بفتح النون وسكون الباء الشيء اليسير يقال اصاب الارض نبذ من المطر اي شيء يسير **قوله** اي الشاملة للمجردات والماديات كالوجود وما يقابله كالامكان وما يقابله كالامتناع **قوله** تصور وجودي بديهي قيل يمتنع تصوره والا لزم اجتماع المثلين ضرورة ان النفس موجودة فلو حصل فيها ماهية الوجود يلزم ما ذكرناه وجوابه منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور وقيل تصوره بديهي وكذا الحكم بكونه بديهيا فلا حاجة الى الاستدلال الا على سبيل التنبيه وقيل بديهي لكن الحكم بالبداهة كسبي فيحتاج الى الاستدلال وقيل كسبي فيحتاج تصوره الى التعريف **قوله** والوجود جزء منه ضرورة ان الوجود المضاف الى الشخص مشتمل على نفس الوجود فالوجود بديهي اي المطلق بناء على انه معنى واحد مشترك **قوله** او مستلزم له يعني ادعى المنازع فيه الوجود المطلق وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع الآتي **قوله** لا يكون الوجود المطلق جزءا لا يقال هذا المنع مكابرة ضرورة ضرورة ان المطلق جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام في المفهومين

قوله وما يقابله فيه اشعار بان لفظ مقابلها عطف على الامور العامة وهو الظاهر ثم ان لفظ ما يقابله في مواضع ههنا يحتمل فيه ثمانية احتمالات كل واحد منها مبني على اعتبار يعرف بادنى تامل وحدس

قوله وقيل الى قوله وكذا الحكم المراد به صاحب التجريد حيث قال في اول كتابه الفصل الاول في الوجود والعدم وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه او نقيضه او بغير ذلك يشتمل على دور ظاهر ولي البطلان تحديدهما بما ذكر اعتذر عن جماعة المعرفين في الحكماء والمتكلمين في تحديدهم اياهما فقال بل المراد تعريف اللفظ اذ لا شيء اعرف من الوجود وتمام التفصيل يطلب من موارده

قوله قدس سره ولا يلاحظ العقل في هذا الحمل تقييد الوجود بكونه وجود سبب ممكن بل يلاحظه اه اول الكلام في الوجود المختص بالخصوصية وبسبب ان يلاحظ العقل تقييد الوجود بكونه وجود سبب ممكن على ما اشار اليه قدس سره فيما سبق بقوله سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه فالصواب في الجواب ان يقال ان المراد ان اعتقاد وجود ذلك السبب المفروض للممكن لا يزول وانما الزائل اعتقاد كونه وجود ذلك السبب وجود الممكن فيرجع الحاصل الى زوال الاضافة الى الممكن وكونه مختصا به ولا يخفى ان المط على ما اشار اليه قدس سره فيما سبق بقوله فالباقي لا يكون الا ما علم عدم اختصاصه قطعا او يقال ان اراد بقوله وان اراد

اي مفهومي وجودي الوجود بل فيما عبر عنه بهما وقد يمنع كونهما نفس حقيقته لجواز كونهما عارضين قوله او بغيره كالتردد في الخصوصيات قوله او ان يكون زائدا اي مغايرا ليشمل الجزء المختص والخارج المختص قوله يلزم زوال الاعتقاد بالمختص سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه فالباقي لا يكون الا ما علم عدم اختصاصه قطعا قوله مشتركا بالاشتراك اللفظي اي بين الواجب والممكنات لا بين بعض الممكنات بالنسبة الى بعض قوله عين في الواجب زائد في الممكنات ولو لم يكن ذلك مذهبهم لا يمكن ابطاله بالدليل المبطل للقسمين بعينه واعلم ان هذا الكلام مدفوع عنهم لانهم لم يقولوا بان الوجود المطلق الذي ادعوا اشتراكه بين جميع معنى عين في الواجب انما قالوا ذلك في الوجود الخاص فيمكنهم الاستدلال على بطلان جميع الاقسام المحتملة على تقدير نقيض المدعى بما ذكر قوله اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما لان الشيء لا يمكن ان يوجد الا بوجوده الخاص لا بوجود غيره فالحصر ثابت لا انا نقول لا يكون الحصر عقليا بل يحتاج الى ملاحظة هذه المقدمة قوله ولقائل ان يقول جوابه ان معنى كلام المص ان ذلك السبب يحكم عليه انه ممكن عليه ايضا انه موجود ولا يلاحظ العقل في هذا الحمل تقييد الوجود بكونه وجود سبب ممكن بل يلاحظ معنى الوجود بدون هذا التقييد كما اذا قيل زيد ضارب فان المحمول هنا ليس هو الضرب المقيد بكونه ضرب زيد بل الملاحظ هو الضرب من غير تقييد بما ذكر ثم ان الاعتقاد الاول المتعلق بخصوصية الماهية يزول باعتقاد كونه واجبا بخلاف الاعتقاد الثاني الذي المحمول فيه الوجود فالذي لم يزل هو الاعتقاد بالوجود المحمول على ذلك السبب المتصف بالامكان لا الوجود المقيد بكونه وجود ذلك السبب الامكاني ولا وجود مطلق السبب وحده

منه

5 قوله ليشمل الجزء اي يريد ايفاء اقسام الاحتمال بحسب الظاهر والا فلا قائل بكون الوجود جزء الماهية لانحصار المذاهب في الثلثة كما بينه المحشي قدس سره في شرح المواقف منه

فيلزم الاشتراك اذ الجزم بعدم الاختصاص يوجب الجزم بالاشتراك ملا عبد الرحمن

منه

انه لا يزول الاعتقاد بوجود السبب مطلق فهو مسلم انه اراد انه لا يزول الاعتقاد بوجود سبب ما للممكن كما هو الملائم لقوله لكن هذا لا يفيده لان الخصوصية هو السبب الخاص الذي فيراد آه المراد بالسبب هو السبب المعين للممكن لا سبب ما انه ان تعين ذلك السبب اعتقدته بالامكان وبالوجوب نفوي وان اراد به ان اراد انه لا يزول الاعتقاد بالوجود المطلق لذلك السبب فنقول نختار ذلك ولا يفيد مقصوده لكن هذا لا يفيده لان الخصوصية هو السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب لان السبب على ذلك التقدير ليس مطلق بل خاص لكن لو لوحظ اولا بالامكان وثانيا بالوجوب ما ذكرنا قول المصنف اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود دون ان يقول اذا اعتقدنا ان له سببا واجب الوجود وقوله قبله جزمنا بوجود ذلك السبب دون ان يقول بوجود سبب الممكن وقوله ايضا زال اعتقاد كونه ممكن الوجود دون ان يقول زال اعتقاد السبب الممكن فعلم من هذا ان الخصوصية هو السبب الممكن الوجود انما هو بناء على اعتقاد المعتقد لا على ما هو الواقع ونفس الامر محمد افندي الاماسي

حرر بالمنهي الاول فرد تزديد الشارح منه

[illegible]

قوله قدس سره هذا الكلام انما يلزم اذا علم ان تمت اه لا يخفى على الذكي ان هذا الجواب مغلطة لا تغني عن الحق شيئا فان هذا الكلام يمكن سوقه على تقدير كون القول بالاشتراك اللفظي مطابقا للواقع والحق في الجواب ان يقال ان خصوصية ذلك السبب على تقدير كون الوجود مشتركا لفظيا لو كان الوجود نفسه زال اعتقاد الوجود في ذلك السبب بزوال اعتقاد خصوصيته التي هي الوجود وليس كذلك فانه اذا اعتقدنا كون ذلك السبب ممكنا زال اعتقاد الوجود الذي هو الخصوصية ولم يزل اعتقاد وجود ذلك السبب فيرجع حاصل الكلام الى زوال اعتقاد كون الوجود خصوصية لذلك السبب فيتم الكلام ولا يرد قوله فيمنع بطلان التالي لانه لا يمكن ان لا جريان هذا المنع انما يبتني على كون الوجود مشتركا لفظيا في نفس الامر وليس كذلك على ما يظهر من جوابنا محمد افندي الاماسي

ينحل بما ذكر قوله والشرطية الاولى ممنوعة حاصله انه منع الشرطية لكنه فصل في السند فعلى الممكنات استنده باحتمال الزيادة وفي الواجب بجواز قيامه بذاته ولا يخفى انه لو ذكر الاول مطلقا اي بالنسبة الى جميع الماهيات او الثاني كذلك لكفاه في منعه ولعله لاحظ في هذا التفصيل مذهبهم في ان وجود الممكنات زائد عليها ووجود الواجب عينه قوله ويكون الوجود الواجب قائما بنفسه لا خصوصية له اي الوجود في الواجب عين الماهية فليس هناك خصوصية غير الوجود فان قيل لا نم ان زوال اعتقاد الخصوصية ليس مستلزما لزوال اعتقاد الوجود حيث كان الوجود قائما بنفسه اذ غاية ما في الباب ان الوجود هناك نفس الخصوصية فزوال اعتقاد الخصوصية مستلزم لزوال اعتقاد الوجود اذ استلزام شيء نفسه غير محال فالجواب ان يقال حاصل ما قلته ان زوال اعتقاد الوجود مستلزم لزوال الوجود في الاين منع الملازمة فيمنع بطلان التالي لانه لا يمكن ان يقال لكن ليس زوال اعتقاد الوجود مستلزما لزوال اعتقاد الوجود هذا انما يلزم اذا علم ان تلك الخصوصية هي الوجود في نفس الامر لكن اذا حكمنا على ذلك السبب انه واجب وانه موجود فالمعلوم ان ثم خصوصية عبر عنها بالواجب ومعنى عبر عنه بالوجود ثم نقول لو كان ذلك المعنى عين تلك الخصوصية لكان زوال اعتقاد الخصوصية عين زوال اعتقاد ذلك المعنى وليس كذلك فانا اذا اعتقدنا كونه ممكنا فقد زال اعتقاد الخصوصية ولم يزل اعتقاد الوجود فعلم ان ما فرضناه ليس بحق ويرجع محصل الكلام الى قولنا زوال اعتقاد الخصوصية المفروض انها الوجود مستلزم لزوال اعتقاد الوجود على التقدير لكن الاول حاصل دون الثاني فيتم الكلام نعم لو علم كون الوجود عين الخصوصية لرجع حاصل الدليل الى ما ذكره فلم تم

قوله هذا اي هذا الجواب انما يلزم اذا علم ان هذا الموجود فما ذكرتم الا ان يقتصر الى ما ذكرتم [illegible]

[illegible]

فظهر بما ذكرنا جواب المنع الذي اورده المص في الوجود الواجب
ولا يتوهم ان ذلك وما ذكره الش في الممكنات كلام على السند بل هما
دفع للمنع على تقدير السند اذ اندفاعه على تقدير عدمه ظاهر قوله
سواء كانت مطابقة لما في نفس الامر اولا فان الوجود القائم
بذاته وجوده عين الماهية فلا يكون جوهرا قوله ولا يخفى
ان الاول احرى النظرين لا يرد واما الثاني فانه متوجه عليه مثلا يقال
الواجب وان لم يكن له خصوصية على ما ذكرتم لكنه اذا اعتقد المعتقد
للواجب خصوصية وحمل تلك الخصوصية والوجود معا على الباري المذكور
بناء على عدم اشتراك الوجود معنى يكون زوال الاعتقاد بتلك
الخصوصية مستلزما لزوال اعتقاد الوجود ضرورة انه معتقد لاختصاص
الوجود بتلك الخصوصية قوله فقولك الشيء اما ان يكون موجودا
او معدوما وتفصيل المقام ان يقال كما ان الوجودات متعددة
كذلك العدمات المقابلة لها ضرورة ان رفع احد المتغايرين
مغاير لرفع الاخر وح اما ان يكون اطلاق العدم عليها بالاشتراك اللفظي
كاطلاق الوجود على افراده او بالاشتراك معنى وعلى التقديرين
فالشيء اما معين او مطلق فهذه اقسام اربعة والحصر في جميعها
ثابت اما الاول اي كون الشيء معينا والاشتراك لفظا فان
ردد بين الوجود الخاص ورفعه كان يقال السواد اما ان يكون موجودا
بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص ظهر الانحصار جزما
وان ردد بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين عدمات بمعنى
ان السواد اما ان يكون موجودا بواحد من الوجودات او لا يكون
موجودا بشيء منها فكذلك قطعا الثاني ان يكون الشيء معينا والاشتراك
معنى فالترديد بين الخاص وبين العدم المطلق الثابت في ضمن
اي واحد كان من الوجودات او الترديد بين واحد لا بعينه وبين
العدم المطلق بالمعنى المذكور مانعة الخلو دون الجمع ضرورة ان الوجود

ورفعه ظاهر وكذا بين واحد لا بعينه وبين العدمات كما
واما الترديد بين الخاص ۲

بوجود لا يكون موجودا بوجود اخر فيكون متصفا برفع الاخر المشتمل على
العدم المطلق الثالث ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك لفظيا
فالترديد بين الخاص ورفعه وان كان حاصرا لكنه ليس بمناسب
فان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه فالحصر بين الرابع ان يكون الشيء
مطلقا والاشتراك معنويا فالترديد بين الخاص ورفعه كما عرفت
وان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه بان لا انحصار وان
ردد بين واحد والعدم مطلقا كان مانعا للخلو دون الجمع وينبغي
ان يعلم ان المعتبر في الترديدات المذكورة ما هو مانع الجمع والخلو معا قوله
بمنزلة قولك الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات على تقدير
الاشتراك لفظا لم يكن الترديد بين احد الوجودات ورفعه حصرا
عقليا لتوقفه على استواء معاني الوجود فالاولى ان يقال الترديد
في كل واحد من الاشياء بين وجوده الخاص ورفعه قوله ولو جعل المنع
هو اللازم بان يقال لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد اطلاق الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصية قوله والسند ظاهر اذ الوجود مقول
على كل خصوصية بمعنى لغوي قوله ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب
اي كان المراد انه على تقدير عدم اشتراك الوجود معنى يلزم من
زوال اعتقاد الخصوصية زوال اعتقاد الوجود بحسب اللفظ اي
زوال اعتقاد ما يطلق عليه لفظ الوجود اي معنى كان فالملازمة ظاهرة
البطلان كما ذكره انما يصح ذلك على تقدير عدم الاشتراك لفظا
ايضا وان اريد زوال الاعتقاد بمعنى الوجود من حيث هو مضاف
الى الخصوصية ومقيد بها فالملازمة ظاهرة الصحة لكن نفي التالي ظاهر
الفساد وان اريد زوال اعتقاد معنى الوجود المحمول على
الخصوصية الملحوظ من حيث هو لا من حيث التقييد بالخصوصية
فالملازمة صحيحة واما التالي فيحتاج الى مزيد تأمل ليظهر توجه المنع عليه
او عدمه قوله واما قوله والاولى اه وكان التوجيه المذكور منشأه

نفي ۲

اي صحة الملازمة في منع ظاهر ... مشتركا ... الوجود ... اي الخصوصية فقط ... ۱۲ منه

لان الوجود ... مختصا بها ... ۱۲ منه

اطلاق المتن وهو قوله والا اى وان لم يكن مشتركا مطلقا اى لفظا
ولا معنى لانه نفى لقوله وهو مشترك اى فى الجملة وهو وهم محض ظاهر
بطلانه قوله وفيه نظر لان التعريف اللفظى لا ينافى البداهة فالوجود
الخارجى والكون فى الاعيان مترادفان والثانى اشهر قوله لكن
لم يعلم ان اطلاق الكون الخ فان كل ما يقال فى الوجود فهو آت فى الكون
ولو دل اطلاق الكون على الاشتراك معنى لدل اطلاق الوجود على
ذلك فلا حاجة الى ما ذكره اللهم الا ان يجعل المدعى بديهيا وما اورد
تنبيها كما فعله بعضهم قوله وهو اى الوجود المطلق الخ قوله وفيه نظر
يحتمل ان يكون وجهه ان النظر راجع الى الوجود المعرف بالكون فى الاعيان
وهو الوجود الخارجى فقط ويحتمل ان يكون الوجود الذهنى زائدا فى كل الوجود
عند من يقول به فلا خلاف فيه عند القائلين به انما الخلاف فى الخارجى
فقط فلا حاجة الى التعرض للزيادة فيه اولانه لما كان زائدا فى الكل
فلا فائدة للتقييد بالممكن والاخير انسب والاولان منظور فيهما اما
الاول فلان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق كذلك قطعا
واما الثانى فلان عدم الخلاف لا يغنى عن التعرض لهذا مع ان الشارح
قد ادرجه فى الدليل والاخير ايضا مدفوع لانه اذا اريد المطلق الشامل
للذهنى والخارجى فلا بد من التقييد بالممكن حتى لم يبق الحكم على اطلاقه
قوله لانا قد نعقل المثلث مع الشك فى وجوده فان استبعد
الشك فى وجود المثلث مطلقا ونوزع فى المثال فخصص المثلث
بمتساوى الساقين قوله يلزم فى العلم بالشئ الخ ولو كان الامر كما
ذكره السائل لم يعرض الشك فى وجوده الذهنى قوله فذلك
على تقدير صحته انما تم ذلك لانه على ذلك التقدير ايضا
لا يصح لان قوله لانا قد نعقل المثلث مع الشك فى وجوده فيه نظر
بل الصواب لانا نعقل المثلث مع عدم تعقل وجوده كما قال المحشى
فى بعد لان اللازم على فرض نقيض المدعى تعقل الوجود واستلزام تعقله

فلا يجوز ان يعرف احدهما بالآخر فاجاب عنه بقوله والثانى اشهر ه

قوله ما يقال آه اى ما يبحث عنه فى الوجود فهو آت ه

زيادة الوجود

حيث قال فى شرح قوله مع الشك فى وجوده اى الخارجى والذهنى

قوله حتى لم يبق آه هكذا فى بعض النسخ والصحيح ما فى البعض من انه حتى يصح الحكم آه قيل هذا بالنظر الى الخارجى واما بالنظر الى الذهنى فالتقييد بالممكن مستدرك فافهم ه

قوله ولو كان الامر آه اشار الى النقض اجمالا يعنى فى كلامك ما ذكره كما ذكره لا يعرض الشك فى تعقل الوجود

وذلك ينفى بعدم التعقل لا بالشك فان الشك لا ينافى
التعقل قوله ولى الحواشى القطبية وفيه نظر حاصل الاعتراض
ما اورده بعض الفضلاء وهو ان تركيب القياس هكذا الماهية معلومة
تصورا والوجود ليس بمعلوم تصديقا لم يتحد الاوسط فى القياس
وقد يقال المراد ان تصور الماهية مع الشك فى الوجود
ينافى كونه ذاتيا او ذاتيا لان ثبوت الشئ لنفسه وكذا ثبوت الذاتى
له بين وهذا متوقف على تصور الماهية بالكنه قوله والنزاع فى كونه
زائدا فى نفس الامر بحسب الذهن لا بحسب الخارج وبذلك صرح افضل
المحققين فى تجريده حيث قال فزيادته فى التصور قوله ضم الوجود
الى الماهية مانعا اما على تقدير كونه نفس الماهية فظاهر واما اذا كان
داخلا فيها فلان الماهية حينئذ يكون عبارة عن الوجود وشئ آخر فالصدق
عليها يكون صادقا عليها مع الوجود قوله والمستند ظاهر اما فى الاول
فلان ذلك الامر يصدق عليه انه جزء المجموع الحاصل منه ومن نفسه
ولا يصدق على ذلك المجموع هذا المعنى واما فى الثانى فلان المجموع المركب
من الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء من المجموع المركب منه ومن الناطق
مرة اخرى ولا يصدق ذلك على المجموع الثانى قوله والاولى التعبير
عن المثال آه اى قولنا كلما كان ضم اليها ما نعا فرصدق ما هو صادق
عليها كما كان ضم اليها ما نعا من الصدق على نفسها لا على المجموع على
ما وقع فى كلام صاحب الحواشى فى عدم صدق قولنا كلما صدق عليه اذا
اخذ مع نفسه او مع جزئه مع ظهور المستند قوله وهو مستقيم مع
امكان المناقشة اذ يصدق عليه قبل الضم انه ليس بمأخوذ
مع نفسه او مع جزئه ولا يصدق ذلك عليه بعده قوله يصدق عليها
انها مستعدة ان المراد فى القبول الاستعداد قوله ولانه لو كان داخلا
فيها آه الدليلان المذكوران اولا على تقدير صحتهما يدلان على ان الوجود مطلقا
سواء كان عاما او خاصا ليس نفسا ولا جزءا وما ذكره ههنا مخصوص

معناه

بالعام والجزء ويمكن التعميم بحيث يتناول النقض ايضا بان يقال
ولو كان نقضا لانتقض الى الماهيات بناء على كونه مشتركا قوله بناء على
ان الوجود لا يقال لا حاجة الى قول الشارح بناء على ان الوجود مفهوم
مشترك اذ الاعمية يستلزم الاشتراك لانا نقول الاعمية يقتضي
الصدق بدون الاخص ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي قوله
لا يلزم ان يكون جنسا ولا شك ان هذا الجواب بلفظ لا يتم ايضا لانه لو
لكان جنسا قوله ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم
لا حاجة في اثبات التركيب الى اثبات الفصل اذ مجرد كون الوجود
داخلا يقتضي التركيب قوله لاشتراك الوجود بينهما فقد شارك
الواجب الماهيات الممكنة في الوجود الذي هو جنس لها على ذلك التقدير
والمشارك للشيء في جنسه يمتاز عنه بفصل فيلزم تركيب الواجب وتوجيه
ما ذكره العلامة ان يقال الاظهر ان مشاركة الواجب الممكنات في جنسها
يستلزم امتيازه عنها بفصل وانما يلزم لو كان ذلك المشترك
ذاتيا للواجب ايضا وهو ممنوع وان سلم كونه ذاتيا فلا يجوز ان يكون
نفس ماهيته وامتيازه عنها بامر عدمي فلا يلزم التركيب ثم نقول اما
امتيازه عن الماهيات الممكنة الموجودة فبعدم دخول الوجود فيه واما امتيازه
عن وجودات الممكنات فبعدم دخول الوجود في الماهيات و
اما ما ذكره من عدم عروضه لشيء من الماهيات فلا يتضح فانما يصلح تميز الوجود
الواجبي عن وجودات الممكنات اذا فرض كونها عارضة للماهيات
وكونه قائما بنفسه قوله وفيه نظر لان الامر العدمي في المقصد اثبات
خلل في التوجيه لا دفع ما ذكره في المنع اذ حاصله اثبات سند
اخص وليس بمفيد قوله فهو امر عدمي فيه لا يخفى ان عدم عروض الوجود
للماهيات كما هو ثابت للممكنات على ذلك التقدير ضرورة ان الداخل لا
يكون عارضا كذلك هو ثابت للواجب اذ الفرض ان وجوده عينه
قال ولا يرد ان يقال انه مشترك لا تميز للواجب عن غيره قوله

لو كان اشتراك الوجود الا لكان الغرض ان الوجود مشترك داخل
في الماهيات الممكنة فيكون جنسا او ما هو في حكمه فعدم جنسيته انما يكون بالنسبة
الى الواجب وحده وذلك اما لكونه عرضيا له او عينه وكلاهما يكون
مما اورده هنا ليس اعتراضا اخر بل محصله راجع الى ما تقدم قوله لان
الكلام في الوجود الخاص لو كان المراد ذلك لبطل اصل الدليل
ضرورة ان الخاص ليس بمشترك حتى يكون بناء الكلام عليه قوله لم يتوجه
ذلك اذا لم يكن المراد الوجود الخاص فكيف لا يكون فيه وهو ليس
بمشترك اصلا قوله وليس في ذلك محذور بل المحذور لزوم [illegible]
اذ الواجب ان يقال ولكان الواجب مركبا فالتعرض لا عداه
مستدرك مع ان المصنف في شرح المختصر فسر هذه العبارة بما حاصله ما ذكره و
اورد عليه ما اورد قوله فيكون اقتضاء الدخول ثم لجواز ان تقتضي شيئا
منها قوله فيكون داخلا في الواجب ويلزم تركبه والباقي مستدرك
قوله لافتقاره الى الماهية اذ لو لم يفتقر اليها لكان موجودا
لذاته وقائما بذاته فلا يكون عارضا لها حتى يكون هي موجودة به قوله
وكل ممكن لا بد له من علة تفصيله ان يقال لو كان وجود الواجب زائدا على
ذاته فح اما ان لا يكون قائما بتلك الماهية فلا يكون هي موجودة به بالضرورة
او يكون قائما محتاجا اليها وكل محتاج الى غيره فهو ممكن وح اما ان
لم يحتج الى علة لزم استغناء الممكن عن المؤثر وان احتاج فالمحتاج اليه
اما غير الذات فيلزم افتقار الواجب في وجوده الى غيره واما الذات
فتاثيرها فيه اما بشرط الوجود او لا وعلى الاول فاما ان يكون مشروطا
بهذا الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه او لغيره فيلزم وجودها مرتين
وننقل الكلام الى الوجود السابق ايضا وعلى الثاني يلزم ان يكون
المفيد للوجود غير معتبر فيه الوجود وهو محال ولا مناقشة الا في الاخير
فانا نجوز تاثير الماهية من حيث هي مطلق اذ الممتنع تاثيرها بشرط
العدم واما تجويزها في وجودها لا في وجود غيرها قوله والمستعد للوجود

قوله مشروطا بالوجود وانما اظهر قيد الاشتراط ليندفع ما يقال استفادته اياه اما في حال الوجود او في العدم او لا في حالة ثالثة في نفس الامر فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل وعلى الثاني اجتماع النقيضين ووجه الدفع ان القبول في وقت الوجود بذلك الوجود لا بوجود قبله ولا بوجود غيره لان يجعل ذلك الوجود شرطا لمولانا الفاضل الطاشي رحمه

يمتنع ان يكون موجودا اي يمتنع ان يكون استفادته مشروطا بالوجود
قوله يقتضي ان يكون وجود الممكنات مجردا بناء على ان الوجود مفهوم
واحد مشترك بين الكل قوله الى سبب منفصل وكل ما كان كذلك فهو ممكن
وقد يناقش فيه قوله لجواز ان يكون هو كونه اي لا نم انه يفتقر الى سبب
منفصل عنه وانما يلزم ذلك لو كان وجوده تعالى هو الوجود
المطلق وهو مم بل هو وجود خاص ممتاز بحقيقته عن سائر الوجودات
وان كان مشاركا لها في مفهوم الوجود العارض للكل وان اردت
زيادة توضيح قلت ان كان الترديد في افراد الوجود فنختار ان بعضها يقتضي
التجرد كالوجود الواجبي والبعض الاخر يقتضي اللاتجرد ولا استحالة فيه
بناء على جواز اختلافها في الحقايق وان كان الترديد في مفهوم مطلق الوجود
فنختار انه لا يقتضي شيئا منهما بل بعض افراده يقتضي التجرد وبعضها اللاتجرد
ولا محذور فيه لجواز كونه عارضا واقتضاء المعروض ما لا يقتضيه العارض
قوله ولا مانع من ان يكون الممكن في نفسه واجبا بحسب الحصول اي الوجود ومما
قسمي وجود الشي في نفسه ووجوده لغيره والمواد الثلث اعني الوجوب
والامكان والامتناع يعتبر في كل منهما اذا اخذ باعتبارين فح
انما التقابل بينها اذا اخذا باعتبار واحد قوله لا نم ان وجوده
معقول الخ ان كان المراد ان الوجود المعقول هو الوجود المطلق فان
ادعى كونه معقولا بالكنه مع ان ذاته ليست كذلك فح نسلم
الصغرى اللازم مغايرة الوجود المطلق لحقيقته ولا نزاع فيه وان كان
المراد الوجود الخاص فدعوى كونه معقولا مم وادعاء تعقله بوجه ما لا
يفيد لان ذاته تعالى ايضا كذلك فلا يصح الكبرى قوله وعن الثالث
قال المصنف في شرح الملخص واما الوجه الثالث فلم نم صدق الشرطية
وانما يصدق ان لو لم يكن له وجود مغاير للوجود الذي هو عين حقيقته
وهو مم بل له وجود لو فيعرض له الوجوب الذاتي بالعلة الخارجية ثم اشار
الى الجواب المذكور في الكتاب وبعضهم قد فصل هذا المقام باهمية

منفصل بل كونه وجودا لواجب يكفي فحاله منع احتياج وجود على ذلك التقدير الى سبب

وفي تقييده بالعارض نظر لان الوجود المطلق لو كان ذاتيا للوجود الخاص ايضا تم بان لا يقتضي المطلق التجرد ولا لا التجرد ويقتضيه الخاص ملا محمد

لا حاجة الى تجويز كونه عارضا فان ما يقتضيه الكل لا يلزم ان يقتضيه الجزء تامل ملا عبد الرحمن

قوله ايضا كذلك اي يمكن تعقله بوجه ما فلا افادة

ان يقال الوجوب قد يطلق على الاستغناء بالذات عن الغير وعروضه
بهذا المعنى لذات الواجب لا يقتضي تعددا فيه وقد يطلق على اقتضاء
الذات وجوده بالذات وعروضه بهذا المعنى وان اقتضى تعددا
لكن في الواجب وجود خاص هو حقيقته ووجود عام عارض للاول
فالوجوب نسبة او كيفية نسبة بينهما لا يقال كل وجود خاص فانه
يقتضي المطلق فيكون واجبا لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو استقل
بالاقتضاء وليس كذلك ضرورة احتياجه في نفسه الى غيره وكذا فيما
يتفرع عليه قوله اعلم ان اللفظ الواحد الخ هذه المقدمة ذكرها بهمنيار
ولخصها المحقق الطوسي قوله اي على الاختلاف الخ فاحمل ما به الاختلاف
ان كان ماخوذا في مفهوم اللفظ فلا يكون وقوعه على تلك الاشياء بمعنى
واحد وان لم يكن ماخوذا فالاختلاف فيما هو مفهوم اللفظ فنقول
ليس ذلك معتبرا في المفهوم بل الاختلاف لتلك الاشياء في المفهوم
اي انها اذا قيست اليه تظهر تفاوت بحسب حصوله فيها فانه
حصول المعنى في موارد قد يكون على السواء وقد لا يكون والبعض لا ينقبض
عن ان يجوز ذلك والتفتيش يوجبه قوله لكونه مبدأ الكل بايجاده
فيكون الوجود الواجبي اقدم في معنى الوجود من وجودات سائر الاشياء
واما كونه اولى فلانه بالذات وما عداه بالغير واما كونه اشد فلان
ترتب الاثار عليه اكثر قوله خارجا عنها عارضا لها لو كان المراد عارضا
للمجموع من حيث هو لكن لا يقتضي ان يكون عارضا لكل واحد اذ المقول
بالتشكيك ينافي ان يكون المقول جزءا من كل منهما ولا ينافي ان يكون
المقول جزءا لاحدهما وعارضا للاخر ولو اراد عروض كل منهما على ما
يدل عليه قوله في الذهن لا يلزم من التشكيك ذلك قوله فلا نم
هذا هو الاعتراض الذي ذكره العلامة وقد فصلناه قوله واما الشبهة
الثانية فانه لما كان الوجود المطلق المقول بالتشكيك عارضا للوجود
الواجب امكن عروض الوجوب بالقياس الى عارضه وقد اوضحناه

الوجود الذهني

وهو ـــــ خفية خفاء بحيث يحتاج الى الامعان حتى يتيسر الوصول الى قصواه قراده قوله [illegible]
هو التعميم لئلا يتوهم الاختصاص فى اثبات المط بما بينه الخصم من الامور العدمية
واما المص فعله انما اقتصر عليها لاكتفائه فى اثبات المدعى [illegible] وحدى

التنبيه [illegible] الشيخ [illegible] جواب [illegible] حيث يجيء حذف [illegible]

[illegible] الوجود الذهني [illegible] لا اثبات التعرض بوجه [illegible] يجيء حيث

فى الحاشية انت بعيد **قوله** واعلم ان العقلاء اى لا خفاء فى ان الاشياء
لها وجود وتحقق باعتباره يترتب عليها اثارها ويظهر احكامها ويسمى
وجودا خارجيا وعينيا واصيلا واما ان له وجودا وتحققا على نحو اخر
ففيه خفاء ويسمى ذلك وجودا ذهنيا وغير اصيل وظليا **قوله** عبارة
عن حصولها اى حصول ماهيته فان الاشياء يسمى فى الخارج اعيانا
وفى الذهن صورا **قوله** نتصور امورا لا وجود لها كشريك البارى و
اجتماع النقيضين وجبل من ياقوت وبحر من زيبق **قوله** ونحكم عليها
بالاحكام اى بالصفات حكما صادقا مطابقا للواقع **قوله** ولا تكثير
فى الثبوت الوجود هذه مناقضة والباقى اما نقض اجمالى او
مناقضة مع السند **قوله** لا وجود له فى الذهن ولا فى الخارج وكالامر
معدوما مطلقا يحكم بانا بوجه ما **قوله** والا لزم ان يكون لها وجود قبل
لها وجود قبل وجودها فيلزم انحصار وجودات غير متناهية بين الحاصرين
والوجود المفروض اولا **قوله** وعن الثانى اى هذا التقرير بجواب على
تقدير كونه نقضا اجماليا وحاصله منع جريان الدليل فى صورة النقض
وانما يكون جاريا فيها لو كانت المقابلة صفة ثبوتية وهو ممنوع واما اذا
جعل منعا للمقدمة القائلة بان ثبوت الصفة الثبوتية للموصوف فرع
ثبوته فى نفسه ويستند بالمعدوم المطلق المحكوم عليه بالمقابلة فجوابه
ان العلم بما ذكر من المقدمة ضرورى فلا يقبل المنع وما جعلتموه سندا
خبط بما ذكر **قوله** وعن الثالث بان المدعى واذا خصص الحكم لا بد
المنع ويبطل السند ايضا والحاكم بالتخصيص بديهة العقل الفارقة بين
الوجود وغيره فلا يرد النقض **قوله** ويمكن الاعتذار وذلك بان
المنفى الوجود الخارجى من غير توسط الوجود الذهنى والمثبت الوجود
الخارجى بتوسط الوجود الذهنى فلا منافاة **قوله** ولما ذكره الفاضل
الشارح **قوله** ويمكن الاعتذار عنه ايضا بان المراد من الثبوتية ما ليس السلب
جزأ من مفهومها مع قطع النظر عن كونها ثابتة فى الخارج او فى الذهن

اما كان ظليا لانه موقوف فى لوازمه الخارجية فكانه كان ظلا
للموجود الخارجى فينطبق على المذهب المنصور و
لا يختص بمذهب الشيخ والمش
م ص

فائدة هذا التفسير دفع ما يتوهم من ظاهر التعريف من اختصاصه
بمذهب الشيخ وتطبيق على المذهب المنصور فلذا قال
فى الاشياء التى هى
م ص

دعوى الضرورة غير مسموعة كما يجيء منه قدس سره فى
الحاشية الواقعة على قول المص وان الحقائق الكلية
لا وجود لها الا فى الذهن
محمد عبد الرحمن

فرض المقابلة على المعدوم المطلق مع انه لا وجود له
لا فى الذهن ولا فى الخارج
ص ع

ولا شك ان اتصاف الشيء بمثل هذا المفهوم يستدعى ثبوت الموصوف
فى نفسه بخلاف الصفات السلبية فانه يرجع الاتصاف بها عدم
الاتصاف بما هي سلوب لها وذلك لا يقتضى ثبوت الموصوف **قوله**
واعلم ان الحقائق الكلية الخ دليل اخر على اثبات الوجود الذهني مبناه
على ان الماهيات الكلية وجودا وذلك اما فى الاعيان او فى الاذهان
والاول باطل فتعين الثانى وقد ناقش فى المقدمتين اما فى الاولى
فبان يقال لا نم ان لها وجودا ودعوى الضرورة غير مسموعة فان استدل
باجراء الاحكام الثبوتية الصادقة عليها يرجع محصله الى الدليل الاول
وان تغاير بوجه واما فى الثانية فما ذكره الشارح **قوله** او كل موجود
فى الاذهان اى كل ما يوجد موجودا والا لزم الاعتراف بالحصول الذهني
اى الوجود الذهني ولا ينفع المناقشة فى مقدمات دليله زيادة نفع
ولا يخفى تركيب قياس من الاصل والمعارضة على ان الماهيات الكلية لا
وجود لها اصلا اذ لو كان فاما فى الاعيان او فى الاذهان و
كلاهما باطل بما ذكرتم **قوله** لان كل واحد واحد ممتنع ان كل واحد
اذا حصل فى الذهن لا يحصل نقش اخر وشبه ذلك بوضع الخاتم
مرتين على موضع واحد من الشمعة **قوله** لان بعض الجزئيات قد
يكون مطابقا لبعض كالخطين المعينين وايضا لما كانت الصورة
الذهنية لا فى كل واحد مطابق للباقى ضرورة ان مطابق المطابق مطابق
قوله اولا لصدق الوجود ولو فرضيا ليدخل الممتنعات **قوله**
وكونها لا تقبل الانقسام كتصور النقط **قوله** لا وضع لها اى غير المقولة
او جزئها **قوله** لا يقال لو حصلت الحالة اى لو كان تصور
الشيء مستلزما لوجوده فى الذهن لكان تصور الاشياء المتقابلة مستلزما لوجودها
فيه ولا شك فى جواز تصورها معا فيلزم اجتماع المتضادات و
اتصاف النفس بالمتقابلات وبالمنفية عنها **قوله** لانا لا نم تحقق التضاد
بين الامور الكلية واما التضاد فى الاعيان الجزئية وتحققها الوجود

بل متميز

المتساوين فى جميع الصفات والعوارض ٣
واحد فكل واحد منها فى كل واحد ٣

كلا يتكرر مع قوله ولا اليها والوضع يطلق على معان منها كون
الشيء بحيث يمكن الاشارة الحسية اليه ومنها حال الشيء
بنسبة بعض اجزائه الى بعض ومنها ما هو المقولة المشهورة
والثانى جزء المقولة

لكن لا يخفى عليك ان تصور تلك الاشياء لا يمكن تفصيلا بل
انما يمكن اجمالا فتدبر
[illegible]

وانه يحصل

[illegible]

الاصيل هو الذي يترتب عليه الاثار ويظهر فيه الاحكام دون الوجود
الظلي فلا يلزم من ثبوت التضاد بين الحرارة والبرودة في الوجود العيني
ثبوته بينهما في الوجود الذهني **قوله** بل المفروض ان صورة الحرارة حاصلة
فيه اذا حمل مراد القوم من الوجود الذهني على ذلك فالجواب ظاهر اما على
الاول فلانه يقال التضاد بين ماهية الحرارة والبرودة
لا بين صورتهما المتغايرتين لهما واما على الثاني فلان الحار و
البارد ما حصل فيه ماهيتهما لا ما حصل فيه صورتهما هذا محصل ما
ذكره الش واما اذا حمل على ان الموجود فيه الماهية فالجواب بما نذكره
بعيد ذلك ○ وضابط الكلام في هذا المقام ان القوم صرحوا بان
الموجود في الذهن هو صور الاشياء ومثلها فان ارادوا بالصور انفس
الماهيات موجودة بالوجود الظلي فمناط دفع الشبهة الفرق بين الوجودين
بترتب الاثار وظهور الاحكام وعدمهما فان ارادوا بها غير ذلك
فالجواب اظهر لكن الاشبه بكلامهم هو الاول وقد صرح بذلك جماعة
المحققين وبعضهم نظر الى ظاهر العبارة فاختار الثاني **قوله** لا يقال
صورة الحرارة لا خفاء في ان المدعى ان للاشياء وجودا على نحو غير الوجود
العيني فالمنسوب اليه فيهما شيء واحد فاذا فرض ان الموجود في الذهن
ماهية الحرارة والموجود في العين هو ماهيتها فلا يكون ماهية الحرارة
وجودان وعلى هذا لا يتم ما ذكره الش بل الجواب ان يقال الحاصل في الذهن
هو ماهية الحرارة موجودة بوجود غير اصيل **قوله** فيكون الذهن حارا او باردا
قلنا حصول عين الحرارة والبرودة يقتضي ذلك اي حصولهما في محل
موجودتين بالوجود الاصيل يوجب كونه حارا او باردا واما حصولهما
فيه موجودتين بالوجود الآخر فلا نسلم انه يقتضي ذلك وانما يكون كذلك
لو كان نسبة الصور الذهنية الى النفس كنسبة الاعيان الى محالها وهو ممنوع
فلا يلزم كون النفس متصفة بالصفات المتقابلة ولا بالامور المستنفية عنها
قوله لا وجود في الخارج قائمة في الباب انا نتصور امورا ليست حاصلة

اي في توجيه المص اما كون هذا محصل ما ذكره الش في الثاني فظ واما في الاول فبقرينة الثاني فيكون قول المص لا نسلم تحقق التضاد بين صور الامور الكلية بمعنى لا نسلم تعاقب صورها على موضوع واحد منه

عنها ولا يلزم من عدم حصولها عندنا عدم حصولها في الخارج **قوله**
كيف وهذا اي كيف لا يكون موجودا في موجود غائب عنا **قوله**
فكيف يمكن اي ولا يمكن ذلك ضرورة ان الممتنعات ليس لها صورة
قائمة بانفسها واما وجودها في الامور الغائبة عنا وجودا عينيا اصيلا
فليس مع مذهبهم ولا هو ممكن بالنسبة الى الممتنعات وان كان على نحو فهو
المراد بالوجود الذهني **قوله** على ما يشهد به التجربة فان من نظر عن يمين
المرآة يراه في موضع غير الموضع الذي يراه الرائي من اليسار
فيه **قوله** ولهذا يسمى ارباب الاصنام بالمثل الاصنام هذه الاشخاص
الموجودة في هذا العالم فكانها اظلال للارباب في هذا العالم والارباب
اظلال للاصنام في عالم العقل على معنى ان الاصنام لو لم يوجد لم يوجد
الارباب في عالم العقل والارباب لو لم يوجد لم يوجد الاصنام
في هذا العالم **قوله** الموجود في الذهن هذا الكلام مبني على توهم ان
وهو ان الخارج ظرف للوجود كالبيت للمحبة والذهن ايضا كذلك
كالحقة للدرة فيلزم ما ذكره ومنشاؤه ملاحظة جانب اللفظ
واستعمال كلمة في الدالة على الظرفية واما اذا حقق المعنى وعرف ان
المراد بالوجود الخارج هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر للاثار و
مظهر للاحكام وبالوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي ليس كذلك
فيظهر سقوطه بالكلية الا ترى انه اذا قيل الموجود في الذهن موجود
بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل لم ينتظم الكلام
فلئن قلت اليس الموجود الذهني قائما بالذهن الذي هو موجود في الخارج
فيلزم ان يكون موجودا في الخارج فنقول ان اردت قيامه به في العين
اي قيامه به بحسب الوجود العيني فهو ممنوع وانما يكون كذلك
ان لو كان موجودا في العين وان اردت قيامه به بحسب الوجود الظلي
فمسلم لكن لا نسلم ان القيام بحسب الوجود الغير الاصيل بما هو موجود بالوجود
الاصيل يلزم ان يكون موجودا بوجود اصيل **قوله** لان المراد بقيامها

بنفسها عدم القيام بالنفس وكقابل الهيولى فيلزم من هذا ان لايكون
الاعراض النفسانية كالحلم والغضب وغيرهما موجودات عينية
قوله فلاحاجة الى الاستدلال اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء فلهم ان
يصطلحوا على اطلاق لفظ الخير بازاء الوجود واطلاق لفظ الشر بازاء
العدم قوله ان ادعى الاستقراء التام بجميع موارد استعمال هذين اللفظين
فاثباته مشكل وان ادعى الاستقراء الناقص فهو لايفيد الا الظن
وقد يقال الحكمان بديهيان وايراد الامثلة للتوضيح لا للتصحيح قوله
اى لايكون الماهيات اى الممكنة متقررة لا بمعنى انه لايطلق عليه لفظ الشئ
فانه بحث لغوي قال المص في شرح الملخص هذه المسئلة فرع تفاريع كون
الوجود زائدا على الماهية فان من قال بان الوجود نفس الماهية
لايمكنه القول بكون المعدوم شيأ على معنى ان الماهية يجوز تقررها في
الخارج منفكة عن الوجود والا لزم اجتماع النقيضين وهو الوجود
والعدم قوله لان ذلك انما يلزم لو كان التقرر قد يقال لا يعقل من
الثبوت والتقرر والوجود والتحقق في الخارج سوى الكون فيه ومنع
ذلك مكابرة فان صح هذا تم الكلام واندفع النظر قوله او اخص منه
مطلقا او اعم لا يقال المراد في قوله او اعم من الاعمية مطلقا او من
وجه ولم يتعرض للمباينة اذ المعدوم صادق على المنفي في الجملة لا لانه
يمتنع صدق المنفي بدون المعدوم كما ذكره الش والاعمية باطلة
سواء كانت مطلقا او من وجه الى الخ ما ذكره لانا نقول يمكن ان نقول
فيه ما قيل هناك الى قوله كل منفي معدوم لا لان اخره لانه ح لايصدق
هذه القضية الكلية اذ التقدير جواز العموم من وجه نعم لافرق بينهما في
استلزام المحال لكن المص لما اعتبر في النتيجة الكلية علم ان المراد
ما ذكره الش وان كان يمكن اخذ الاعمية على الوجه الاعم لصدق المنفي
معدوم والمعدوم ثابت فالمنفي ثابت قوله واما الثاني فباطل
والضرورة ايضا ان كان زمانا قوله لانه لو كان المفهوم من المعدوم

زمانا ثم بالاعم ه

قوله قال المص في ه فيه بحث لانه لو كان هذه المسئلة فرع
تفاريع كون الوجود زائدا على الماهيات لكان القول بعدم
شيئية الوجود متفقا عليه في هذا الى الحسن الاشعري وابي
الحسين البصري وهو خلاف المشهور

[illegible]

المنفي المحض والتخصيص ان المعدوم اعم من المنفي فالترديد بين النفي المحض
والثبوت اما بالنظر الى المفهوم او الى ما صدق عليه والاول
يحتمل معنيين احدهما ان مفهومه ح لايكون عين المفهوم من المنفي
والا لكان العام عين الخاص فيجب ان يكون مغايرا له وما يغايره
النفي المحض هو الثبوت فمعنى المعدوم هو الثابت فينتظم القياس
كما قرره الش والمص في شرح الملخص والجواب ما ذكره ايضا من
انحصار المفهومات فيهما وثانيهما ان يقال مفهومه ح لايصدق عليه
المنفي المحض والا لم يبق فرق بينهما وما لايصدق عليه المنفي يصدق عليه
الثابت بوجه ما فمفهوم ثابت بوجه ما وهو صادق على افراده وما
يصدق عليه الثابت فهو ثابت وتمشي الكلام ايضا والجواب انه
لايلزم من صدق المنفي على مفهوم المعدوم ان لايكون بينهما فرق ضرورة
ان صدق مفهوم على اخر لايستدعي اتحادهما والا لزم بطلان العموم ايضا
لجواز اندراج مفهوم تحت اخر مع عدم اندراج ما صدق عليه المفهوم
الاول في الثاني كالحيوان والجنس وعلى الثاني فالاقسام ثلثة
احدها ان يكون جميع افراده منفيا والثاني ان يكون جميع افراده ثابتا
والثالث ان يكون البعض منفيا والبعض الاخر مثبتا فنختار الثالث ولا يتم
الاستدلال قوله وينبغي ان يعلم ان حاصل كلامهم ان الشئ اما ان يكون
له تقرر في الجملة اولم يكن فان كان الثاني فهو المنفي وان كان
الاول فلا يخلو من ان يكون ذاتا اولا بل صفة وان كان ذاتا فلا يخلو اما
ان يكون له صفة الوجود فهو الموجود او صفة العدم فهو المعدوم وان كان
صفة فليس بموجود ولا معدوم قوله بعينه ممتنعة ح ان كان
المراد من كونه هو بعينه انه لا تغاير بينهما لا في الهوية ولا في شئ من العوارض
فلا شك انه لايتصور هناك تخلل العدم وان كان المراد عدم التغاير
في الهوية فيمكن ان يتصور تخلل العدم بان يكون تلك الهوية موجودة
زمانا ثم معدومة في زمان ثان ثم موجودة في زمان ثالث بناء

المعدوم
اعادة

على ان الزمان ليس من المشخصات **قوله** لامتناع تخلل العدم اى اذ
المعاد اذا كان هو بعينه ذلك المفروض اولا لزم تخلل العدم بين شئ
واحد بنفسه **قوله** الا الكرامية اى لا يقال فيلزم منهم انكار حشر الاجساد
لانا نقول انما يلزم منهم ذلك ان لو قالوا باعدام الاجسام لكنهم يقولون
بان الله تعالى يفرق اجزاء الاجسام وفى الحشر يجمعها ويؤيده
قصة ابرهيم عليه الصلوة والسلام **قوله** لا يعاد مع جميع العوارض اى
ان اريد جميع العوارض مطلقا سواء كانت مشخصة اى داخلة فى الهوية
الشخصية مقومة لها بحيث اذا زال شئ منها لم يبق تلك الهوية او غير
مشخصة من العوارض التى تتغير وتزول والهوية الشخصية باقية ذاتها
فما ذكره من الملازمة ظاهرة الصحة اذ لا يخفى ان كونه فى ذلك الوقت من
جملة العوارض المعادة معه ح ولا شك ان كونه فى ذلك الوقت لا يمكن
الا باعادة ذلك الوقت فيلزم اعادة الوقت الاول فى الوقت الثانى
فيجتمع زمان مع زمان وهو محال بناء على ان الزمان غير قار الذات فيمتنع
اجتماع اجزائه فيتم الاستدلال بان نقول من جملة عوارضه كونه
مبدأ فيلزم ان يكون حال الاعادة متصفا بهذه الصفة فيكون مبدأ
ومعادا معا فى حالة واحدة هف وان اريد جميع العوارض المشخصة
فقط فما ذكره مم وانما يصح ان لو كان اختصاصه بالوقت الذى كان
موجودا فيه من جملة المشخصات وللمنع فيه مجال **قوله** لصح تقسيم
بكان متصفا بامكان العود ضرورة انه لو لم يكن ممكن العود فى نفسه
لما امكن اعادته **قوله** لكن اللازم باطل الحقيقة الشخصية موجودة فى الذهن
قوله لا يمكن عود كل معدوم لان العدم الطارى على الوجود لما لم يمكن نفيا
وليس هناك مانع سواه اذ الكلام فى المعدومات الممكنة الوجود فى
حدود ذواتها جاز بالنسبة الى الكل **قوله** لا معنى فى وقت لو متعية
الشئ الزمان مع الزمان عبارة عن ظرفيته له فاذا كان مع ذلك
الوقت كان فيه وكونها فى وقت لو لا يا ان فى ذلك بل يستلزم

رابعة

وفيه لظهور محل الاعتبار فيه فلا يلزم بطلانه

او اخر محالا هو اجتماع اجزاء الزمان معا فهذا النظر ساقط **قوله** مع
وجود ما ينافيه كما اذا فرض كتابة زيد حال عدم كتابته فانه يستلزم اجتماع
النقيضين **قوله** ولا مع ما يستلزم وجود ما ينافيه كفرض كتابة زيد
حال كونه نائما فان النوم يستلزم عدم الكتابة المنافى اياها فيلزم
من فرض الممكن على هذا الوضع اجتماع المتناقضين **قوله** هذه الوجوه
يشعر الى انها لو تمت لدلت على امتناع اعادة المعدوم سواء كان
مع جميع عوارضه ولا وفى هذا تنبيه على ان ما ذكره المصنف من العموم **قوله**
ولا يتمسك بعدم القائل ولا بما ذكرناه فى الحاشية لان انتفاء
المنع الخاص لا يستلزم انتفاءه مطلقا **قوله** لان الزمان الذى وجد فيه ابتداء من
مشخصاته فيمنع كونه مشخصا له والا لزم ان يكون الموجود فى كل زمان شخصا اخر
وقد جرى بين الشيخ الرئيس وبعض تلامذته فى ذلك مناظرة وكان التلميذ
قائلا بان الزمان من المشخصات والشيخ ينكر ذلك فلما طالت المباحثة
واورد التلميذ كلاما فى تصحيح مذهبه لم يجبه الشيخ وقال لست الان ذلك
الشخص الذى كان يناظرك فلا يلزمنى جوابك فافحم التلميذ هذا اذا اريد
بالمشخص كونه مقوما للشخص وان اريد كونه عارضا له فالمنع ايضا ساقط
اذا جعل معنى بعينه عدم التغاير مطلقا وقد سبق فى الحاشية **قوله** لو كان
معادا فى ذلك الوقت والا لزم من كونه معادا مع ذلك الوقت فى وقت
اخر كونه معادا فى ذلك الوقت وقد عرفت ما فيه **قوله** واما الثالث
فقد يجاب بانه لو صح لامتنع وجوده ابتداء لجريان الدليل فيه بان يقال
لو امكن ايجاده ابتداء لامكن ايجاده مع مثله والثانى باطل لاستلزامه
عدم الامتياز مع الاثنينية وهو محال فما يجاب هناك يجاب ثمة **قوله**
واختلف العقلاء لا اختلاف فى وقوع الامتياز والتعدد بين الوجودات
الموجودات وانما الخلاف فى العدميات والمعدومات **قوله** والمعدوم فيه تعدد
اى المعدوم المضاف ولما ادعى الامتياز فى الخارج اذ المعدوم المطلق لا تعدد
ولا تميز والمعدوم المضاف متميز فى الذهن قطعا **قوله** لان عدم العلة اى فانه

آه ويستند من تحكم ان غير ممكن زمان فى وقت ان لعدم من كان
ويتصف بما هو الوقف وبعضه فيه من اراد هنا من
يا صنف آخر هو من الشيخ وهنا اقتصر عن بالقبض الحاج
رستيفاذ تمام مما يحكى عن
عن حقام والمراد
وصدى

المص في شرح الملخص هذا انما يوجب الامتياز بين الاعدام المذكورة لو كان
المسلوب عن احدهما هو الصادق على الاخر وههنا ليس كذلك ولا يخفى
عليك ان هذا انما يتوجه على قوله لان عدم العلة الى قوله وبالعكس لا على ما
ذكره فيما بعد كما صرح هو به فليتأمل قيل المراد ان عدم العلة مثلا يوجب عدم
المعلول وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة ضرورة استحالة ايجاب الشيء نفسه
فالصادق على احدهما هو المنفي عن الاخر فلا يكون قوله وبالعكس مستدركا
آه لا يجري فيه ذلك وقد يجاب بان اتصاف احدهما بايجاب الاخر و
اتصافه بعدم ايجاب الاول يقتضي الامتياز آه على تقدير عدم الحكم هذا
او ليس حكمه قوله هذه التعددات والتميزات انما هو في الذهن لا في الخارج
قال في شرح الملخص والانصاف ان هذه المسئلة اي تعلل الافراد بالتعدد
والامتياز اما في الخارج فذلك محال وما ذكروه لا يثبته واما في الذهن
فلا شك انه صحيح وما استدلوا به فهو دال عليه لا يقال اذا كان عدم العلة
في الخارج علة وموجبا لعدم المعلول في الخارج كان بين امتيازهما في الخارج
لانا نقول لا حصول في الخارج ظرفا للعلية والايجاب منعقدا ما داما حصل
ظرفا للعدم فلا يفيد ما ادعيتموه فليتأمل قيل الحكم بالعلية اذا كان صادقا كان
ان يكون عدم العلة متصفا بالعلية في نفس الامر فذلك اما في الخارج وهو
ممتنع لما ذكرناه واما في الذهن فعدم المعلول في الخارج علة في الذهن لعدم العلة
في الخارج فلا فرق بين العدمين في العلية كما يجاب بان العدمين حاصلان
في الذهن باعتبارين احدهما من حيث انهما عدمان وبهذا الاعتبار
اتصاف احدهما بالعلية للاخر وهو يمكن ان يتصف اي واحد منهما بالعلية و
المعلولية هناك في الوجود والذهن دون الاعتبار الثاني الذي لا اتصاف
هناك بالوجود الذهني وبينهما فرقان وليتفكر فيه وربما يجاب
الوهم ان عدم اليد وعدم الرجل متمايزان في الخارج بالغير ومنشأ هذا
الوهم ليس الا ان المضاف اليه لما كان في الصورتين فيه امتياز في الخارج
توهم الامتياز في المضاف قوله العدم المطلق لا يعلم قال البعض العدم

في نفسه مضاف الى الوجود لانه رفعه فان كان مضافا الى وجود مطلق
يسمى عدما مطلقا وان كان مضافا الى وجود خاص يسمى عدما خاصا فالعدم
لا يتصور الا مضافا على احد الوجهين فالعدم المطلق بمعنى انه لا اضافة
فيه ليس بمتصور قطعا ولا محكوم عليه وهذا هو مراد القوم ودفع للاشكال
لا يقال قد حكمت على العدم المطلق بالمعنى المذكور انه ليس بمتصور
والحكم عليه يقتضي تصوره لانا نقول قد تصورنا العدم مضافا وحكمنا
عليه بامتناع عدم اضافته وبامتناع العلم والاخبار على تقدير عدم
الاضافة ولا محذور في ذلك قوله اذ العدم المضاف هو العدم المطلق
لا العدم المضاف والا لزم التسلسل او ينتهي الى المطلق قوله فان اريد
بمعلومية المطلق على تقدير معلومية المضاف حاصله ان العدم المطلق لا يصير
مضافا الا اذا حصل في الذهن وهو بهذا الاعتبار ليس عدما مطلقا
فالمعدوم عدم مطلق لكن لا من حيث انه كذلك ومراد الشيخ ان العدم
المطلق من حيث انه كذلك لا يكون معلوما وذلك لا ينافي كونه معلوما
بوجه لو قوله لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق فحمل كلام الشيخ
انه ما يصدق عليه المعدوم المطلق فانه ما دام كذلك لا يكون معلوما ولا مخبرا
عنه وهذا حق فانه ما لم يحصل في الذهن لا يكون معلوما ولا محكوما عليه ومع
لا يكون معدوما مطلقا بمعنى انه لا ثبوت له اصلا ضرورة انه ثابت
في الذهن نعم يصدق عليه انه معدوم في الخارج فيكون معدوما مضافا
الى الخارج والمسئلة نظيره مجهول المطلق فما اجيب هناك كما اشار
اليه الشارح بقوله والجواب عن الاول آه ولا يذهب عليك ان ظاهر عبارة
لا يساعد هذا المعنى قال المصنف اي الملكات هو العدم لا المعدوم
كذلك المطلق المذكور تم الكلام ان كان في مفهومي العدم المطلق والمضاف
فان اريد ان مفهوم العدم المطلق لا يعلم اصلا لا بالكنه ولا بوجه ما فهو
باطل لان الحكم بعدم العلم والاخبار يستدعي تصوره بوجه ما وايضا تصور
مفهوم العدم المضاف يستلزم تصوره ولو بوجه ما ضرورة ان العدم

الذي اعتبر اضافته الى الكل لا يكون مضافا ولا لا تعلق الكلام اليه وقس او
ينتهي الى المطلق وان اريد بالكنه فلا يتوجه عليه ما ذكر لانه لا يتوقف التصور
بالكنه ولا اختصاص لهذا الحكم بهذا المفهوم بل اكثر المعاني كذلك
لا اقل من ظاهر افراد مشاركة مفهوم المضاف له في ذلك فلم يظهر الفرق واما
ما اجاب الشارح من قوله وعن الثاني فظاهر كلام الاخير واما حاصله لان
فانت خبير بما فيها اذا توجهت اليه بالتامل الصادق آه المذكور في بعض
تصانيف المص في دفع الاعتراض عن كلام الشيخ وكذا ما ذكره الشارح بادي
تصور لكن لا يظهر فرق بين المفهومين في ذلك وان كان فيما يصدق
عليه هذا المفهوم ما فان اريد ان ما صدق عليه مفهوم العدم المطلق ليس
معلوما اصلا فباطل ضرورة انه معلوم بهذا الوصف وكيف لا وما يصدق
عليه مفهوم العدم المطلق من افراده يصدق عليه مفهوم العدم المضاف
ضرورة ان كل فرد من افراد العدم المطلق فانه مضاف الى شيء فان كان
ما صدق عليه مفهوم المضاف معلوما كان ما صدق عليه العدم المطلق
ايضا معلوما بوجه واما حديث الجزئية فلا يتاتى في هذا آه ربما يمنع كون
ما صدق عليه المطلق جزءا مما صدق عليه المضاف وهو بعينه ما صدق عليه المطلق
جاز الاخبار عنه ايضا وحال الجواب ما عرفت لا يقال ان ما ذكرتم يقتضي
تساوي المطلق والمضاف لانا نقول التساوي في الصدق بل
خارجي لا ينافي العموم بحسب المفهوم وانت اذا تفكرت ظهر لك
الحال فيما اذا اريد بمفهوم المعدوم المطلق والمضاف فالاحتمالات التي
لا يبعد ان يحمل الكلام عليها اربعة والظاهر من العبارة هو الثاني والثالث
ولكن غرضنا من هذا التطويل التنبيه على سعة مجال الفكر في هذا المقام
مع ما فيه من تشحيذ الخاطر واعمال الناظر قه ان لكل شيء سواء كان
كليا او جزئيا الخ حقيقة الجزئي تسمى هوية قه على سبيل الترادف وقد
تخص الحقيقة والذات بالماهية الموجودة في الخارج قه مغايرة لجميع ما
عداها اه ماهية الا ماهية ان كانت اجزاء لها سواء كانت محمولة

عليها

عليها ولا فهي مغايرة للماهية بمعنى ليس شيء منها عينها وان كانت
امورا ليست هي باجزاء ولا عوارض بالنسبة اليها فحالها ظاهر لاحتياجها
الى التعرض لها واما الاجزاء فليست بجميع الماهيات بخلاف العوارض
لازمة او غير لازمة فانها عامة لانواع الماهيات ولها قرب منها فلذا
خصت بالنظر وايضا الاحوال الثلثة اعني كونها بشرط ولا بشرط
وبشرط لا انما يتصور بالنسبة اليها قه وعبارته ليست كما ينبغي لان
ان يقول حقيقة كل شيء ايضا يغايرها ملحقاتها ضرورة فلا فرق بين العبارتين
قه لامتناع اتصافها ومن ثم علم ان احدهما بعينها ليست لازمة
انما اللازم احدهما لا على التعيين قه وانها لم يخل عن احدهما سواء كان
في الذهن او في الخارج لامتناع خلو الموجود عن الاتصاف بالمتقابلين
قه والماهية لا بشرط شيء للماهية بالقياس الى عوارضها الثلثة احوال
احدها ان يقيد بوجوده وثانيها ان يوخذ مع عدمها وثالثها ان لا يعرض
شيء منها قه لا ينافي التجرد الخارجي فهذا ان قيد العوارض بالخارجية
وان اخذ مطلقا فيمتنع وجودها في الذهن ايضا قه والفاعل لا تاثير له
في الماهية واعلم انه قد يحصل من الشمس اثر في مقابلها في الخارج البتة
فالماهية هل هي كذلك بالنسبة الى الفاعل ام لا فيه خلاف فذهب المشائيون
الى انها ليست بجعل جاعل واكثرهم قد قالوا الى انها مجعولة بجعل جاعل
ثم العقل يعتبر لها الوجود ويصفها بصفة الوجود مثل ماهية زيد التي
هي معروضة التشخص تصدر عن الفاعل ثم تصفها العقل بالوجود والوجود
ليس الا اعتبارا عقليا وذهب المص في كونها ثانية بل هي بجعل جاعل
اولا الى انها ليست بجعل جاعل بمعنى ان الانسانية ولا شبهة في
كون كل شيء ذلك الشيء ولا يكون امثال هذا محل النزاع قه واصح عليه
المص اختلف الحكماء في ان الماهيات هل هي مجعولة ام لا فذهب بعضهم
الى كون الماهيات ملكة الماهيات بجعل جاعل ام لا مثل كون السواد سوادا
هل هو بالفاعل او ذلك اثر له في نفسه وعلى هذا فالحق انها ليست

مجعولة بجعل جاعل كما ذكره المص وكان ذلك معنى لا يعقل صحته
كما يظهر بادنى تامل ورجوع الى الفطرة السليمة وقد يقرر افيد بان
اثر الفاعل هل هو الماهية اولا فاختار جماعة ان الماهية هي الاثر المترتب
على تاثير الفاعل بناء على ان اثره ثابت في الخارج وذلك هو الماهية
ليس الا ضرورة ان الوجود ليس موجودا في الخارج وذهب طائفة
الى ان اثر الفاعل هو الوجود لا بمعنى انه جعل الوجود وجودا ولا انه
جعله موجودا بل بمعنى انه جعل الماهية موجودة فما هو اثره الحقيقي هو
ثبوت الماهية في الخارج ووجودها فيه بالمعنى المذكور واما الماهية فلا اثر
له باعتبار الوجود الا من حيث ولا من حيث كونها تلك الماهية وفي
البحث مجال وقال بعضهم معنى كلامهم ان الانسانية مثلا هل هي مجعولية من
لوازم ماهيتها حتى لو تصورت الانسان بحال الاربعة بالنسبة الى
الزوجية ام لا وعلى هذا ايضا فالحق انها ليست مجعولة ولا يتوهم ان
النزاع في كون الماهيات الممكنة محتاجة الى الفاعل ام لا اذ لا يعقل
قائل بان الماهية الممكنة الموجودة حاصلة دون تاثير الفاعل وان اوهم
ذلك بعض عباراتهم قوله كون الماهية بحاله لا تقتضي الوجود ولا العدم
فلئن قيل عدم اقتضاء الوجود ايضا نسبة بين الماهية والوجود وهو معتبر
في المعنى المذكور فيعود الاشكال بحذافيره يجاب بانه معتبر في المفهوم
لا في الحقيقة هذا والاولى ان يقال الامكان كيفية نسبة الوجود الى
الماهية لا كيفية نسبة وجود الماهية اليها فهو صفة لها بالقياس الى الوجود
لا باعتبار كونها موجودة ولا شك ان النسبة اليها متكيفة بهذه الكيفية
سواء كانت الكيفية موجودة اولا وسواء اعتبر هذا المعنى اولا وكون
الامكان في نفسه اعتباريا لا ينافي اتصاف شيء في نفس الامر قوله
فيجاز قيامه بالبسيط قبل وجوده وليس هو كيفية للنسبة المتاخرة قوله في
قيامه بالبسيط بعد وجوده ولا يلزم امتناعه قبل وجوده ولا وجوبه اذ
لو كان الاول لامتنع لحوق الوجود به ولو كان الثاني يلزم ان يكون الواجب

معدوما قوله بل الصحيح انه لا يخفى ان الامكان المستعمل في مقابلة الوجوب
والامتناع هو الامكان الخاص وان الكلام هيهنا انما هو فيه والعموم
قد ذكروه في مباحث الجهات والمواد من فن المنطق مما لا بد ان يكون
كيفية للنسبة فتعبيره بوجه لو يخالف ظاهر كلامهم ولا حاجة الى ذلك
في دفع الاشكال لاندفاعه بما حققنا في الحاشية السابقة مع ان ما ذكره
في تفسيره اذا حصل معناه يرجع الى كيفية النسبة قوله واضح فساده
هذا الاحتجاج للقائل بمجعولية الماهيات مطلقا بسيطة كانت او مركبة
كما ان الاستدلال الات بوجه يقول بالتفصيل وهو ان البسيط غير
مجعول فقط والمختار عند المص ان لا شيء من الماهيات بمجعولة اما كذا
فيهم تنبه وهناك احتمال الفرق في بادي الراي ان يكون البسائط مجعولة فقط
لكن لم يقل به احد لظهور بطلانه قوله بما تقرره بهذا هذا التقرير موافق
لتقرير المص في شرح الملخص قوله فعدم نفي المجعولية بالكلية فان فرق
اذ الفاعل له تاثير وجعل فيما يتعلق بالماهيات الممكنة قطعا قوله
بل لم يمكن ان يكون ثم بسيط لان التركيب بناء على الوجوب بالذات قوله ان يكون
موجودا وكان المركب متحقق فيلزم تحقق بدون البسائط قوله يقتضي
ان يكون بدون قوله ضرورة وجوب يمكن ان يقال معناه ضرورة وجوب
كون تحقق المركب عند تحقق البسائط اي يجب ان يكون تحقق المركب عند
تحقق البسائط ومعناه في وجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب واما
انه ليس بتام لمشترك بين التوجيهين لكن كل توجه لنفي ثم توجيه الثاني
اولى واظهر قوله لجواز ان يكون وجودها في ذاتها ان اراد بالاستقلال
فمحال على التقدير المذكور ضرورة ان الماهية اذا كانت بجعل الجاعل لا تكون
مستقلة في اقتضاء وجودها بل للجاعل فيه مدخل ولو بالواسطة وان اراد
لا بالاستقلال فلغيره مدخل في وجودها فلا يكون غير مجعول قوله وتوجيهه
ان جعل الغرض من الاستدلال المذكور اثبات ان البسائط مجعولة في
نفس الامر فيه خفاء في ظهور الجواب وكذا ان جعل الغرض بيان نسبة

الى ما افاده المص وآما ان جعل الماهيات قابل بالتفصيل فيرد كلام
بان الماهية البسيطة في نفسها غير مجعولة والماهية المركبة مجعولة في ذاتها او
مطلقا والمركبة مجعولة في الجملة فالتوجيه ظاهر قوله لان النزاع ليس
بل في الماهيات انها في نفسها هل هي مجعولة اولا قوله والحقيقة التي تلتئم
في امور قد شك ان كل واحد منها علة لقوامها سواء كان ذلك
الالتيام بحسب الخارج او بحسب الذهن وعدم العلة علة لعدم المعلول
فالجزء علة بحسب وجوده وعدمه للمركب في الوجودين والعدم لكن في
جانب الوجود كل واحد من الاجزاء علة ناقصة وآما في جانب العدم
فليس عدم كل علة مستقلة والا لزم جواز توارد العلل المستقلة على معلول
شخصي بل العلة المستقلة هي عدم احد الاجزاء الذي هو موجود في ضمن عدم كل
وعدم الكل يلزم كون العلة كلية والمعلول شخصيا وقد يرجح ذلك فرادنا
آو العلة المستقلة هي عدم كل بشرط ان لا يجامعه عدم الغير ولا يسبقه
فان سبق واحد فهو العلة المستقلة وما بعده من الاعدام فليس بعلة تعقل
من يلزم تحصيل الحاصل اى اعدام المعدوم وفي صورة الاجتماع فالعلة المستقلة
هو المجموع سواء كان عدم جميع الاجزاء او بعضها والا لزم جواز توارد
العلل المستقلة بل هناك علل مستقلة يستحيل اجتماعها ولا محذور فيه قوله بالجملة
فتحقق المركب بعد تحقق كل من الاجزاء بعدية بالطبع وارتفاعه بعد
ارتفاع واحد منها بعدية بالعلية سواء كان ذلك في الاعيان او في
الاذهان قوله لا ينافي التقدم والتاخر فان العلة التامة مع المعلول زمانا
مع تقدمها عليه بالذات وآلا شك ان الجزئية هي المقتضية للتقدم فالمقتضى بالذات
في الجزء الصوري الذي هو الجزء الاخير مع ارتفاع المانع فثبت التقدم قوله
لان تعقل الماهية سواء كان في الذهن او في الخارج قوله الا بسبب جديد يحققه
آنما قيد السبب بالجديد لانه محتاج الى السبب الذي حققه ضرورة افتقار المسبب الى
علته ابتداء ودواما قوله وهذا الاستغناء الجزء الى خارجي له منشأ او صاحب وقرينة
الجزئية والتقدم والاستغناء وليس شيء منها خاصة مطلقة اما الجزئية فلوجودها

١١٧٤٧١

الاجزاء الذهنية آللهم الا اذا قيدت بالخارج وآما التقدم فلان
الفاعل متقدم ايضا وآما الاستغناء عن السبب الجديد فلان لازم الماهية في
الخارج يتحقق زمان تحققها فلا يحتاج الى سبب جديد يحققه في هذا الزمان
والجزئية اخص من التقدم وهو من الاستغناء وقس عليه هذا الجزء الذهني و
لا تغلط قوله هي خصوصيتها هذا لازم اعم من كون التقدير والا
لكان الفاعل جزءا قوله وفيه تعسف اذ ليست الجزئية نفس الحصول لما
نعت التقدم غاية ما في الباب ان الحصول على وجه التقدم من لوازم الجزئية
قوله تعسف ايضا اذ يلزم كون الحاصل بعد مستغنيا عن السبب الجديد
لا تصافه بمطلق الحصول كان قيل معنى مطلق الحصول معها الحصول معها
مقيدا بالتقدم والمعية المذكورة زمانية صح لا يتوهم المنافاة فقول
الاستغناء ليس ما ذكرتموه بل هو لازم له مع ان التفسير به يوهم كونه اياه
بعينه ففيه تعسف في هذه الجهة او في حيث اراده المقيد من المطلق وفي
الاول تامل قوله يسمى بينا آن فسر البين بالمستغني عن السبب الجديد
في الذهن فهو المستغني مقيدا بالاضافة الى الذهن كما ان الغني ايضا هو
المستغني مقيدا بالخارج وآن فسر بما لا ينفك عنها في الذهن فالظاهر
انه وصف اخر غير الاستغناء كلاهما لازم للتقدم فعليك بالتامل قوله
والماهية المركبة آي تركيبا حقيقيا بحيث يكون له وحدة حقيقية قوله
لا بد ان يكون لبعض اجزائها افتقار قال في شرح الملخص كل واحد من اجزاء
الماهية الحقيقية التي لها وحدة حقيقية اما ان يكون محتاجا الى الاخر آو لا يكون
شيء منها محتاجا الى الاخر آو البعض يحتاج الى الباقي بدون العكس والاولان
باطلان فتعين الثالث قوله متساويين في الرتبة آي دون المساواة
في الصدق كالحساس والحيوان فانهما متساويان في الصدق مع عدم التساوي
في الرتبة اذ الحساس مقوم للحيوان فلا يكون كل منهما غنيا عن الاخر قوله
بعد التنزل عن الالزام آي نحن نلتزم انه يجوز تركب الماهية الحقيقية كما ذكرتم
وآنما الممتنع هو ان لا يكون شيء من الاجزاء محتاجا الى الباقي قوله وفيه نظر

ان كان الضمير راجعا الى الجواب فوجهه ان المتبادر الى الفهم من عبارته
مطلق احتياج البعض اعم من ان يكون الى الجميع او الباقية اولا وايضا ما ذكره
في الدليل على تقدير صحته انما يتم في صورة الاستغناء مطلقا والجواب يجعل الضمير
راجعا الى السؤال ويجوز ان يكون اشارة الى ما ذكره المص في شرح الملخص
من ان المدعى ان كل ماهية مركبة لها وحدة حقيقية لا بد ان يفتقر بعض
اجزائها الى البعض لا ان كل امور يفتقر واحد منها الى واحد منها فقط
يتركب منها ماهية لها وحدة ولا يتوجه عليه ما ذكرتموه قوله الكبرى في
ما ذكرتموه من القياس منقوضة اي مهدوم من بطلانها اما ان يمنع الكبرى ويسند
بهذه الصورة واما ان يستدل بها على بطلانها ان كانت مبرهنة و
يمكن ان يجعل هذه الصورة نقضا للدليل قوله والقائل الخ اي المص بعد ان اورد هذا
السؤال في شرح الملخص قال والاولى ان يخص هذا الجواب بالمعجون واما
الباقي فيجاب عنه بمنع كونه ماهية مركبة لها وحدة حقيقية وكلامنا انما
هو فيها قوله كالمعجون فالمعجون فيه وراء الادوية المأخوذة جزء
اخر هي صورته النوعية التي هي مبدأ الاثار والمراد بالهيئة الاجتماعية هو
تلك الصورة المعلولة لاجتماع الاجزاء وتفاعلها واما المركبات المتميزة
الاجزاء اي التي لا تلتئم اجزاؤها التئاما حقيقيا بحيث يرتفع امتيازها
حسا فان الهيئة الاجتماعية فيها عرض قائم بتلك الاجزاء ولا جزء
في تلك المركبات قوله بالعشرة والعسكر صحيحا وذلك لتميز اجزائها بعضها
عن بعض فلا يكون احتياج الهيئة مستلزما لاحتياج الجزء الصوري اذ لا نسلم
ان تلك الهيئة ليس الجزء الصوري الا في الهيئات التي لا يتميز اجزاؤها
لا يقال هذا الكلام على السند او يجاب بمساواته للمنع ههنا على ما
هو الظ قوله وجود مستقل اي لا مثل وجود الاعراض ويكون بحيث يجوز بقاء
احدهما مع بطلان الاخر ولا يجب ان يجوز بقاء كل مع بطلان الاجزاء
فان بقاء النفس جائز مع بطلان البدن فقط ويشكل باجزاء الهيئة العرضية
اذا كانت متمايزة في الخارج والاولى تفسير الاستقلال بالانفراد

قال

اي يكون لكل جزء وجود في الخارج على الانفراد مغاير لوجود الكل
قوله وفيه نظر لان الانسان يطلق على الهيكل المخصوص وعلى النفس
وهي الانسان بالحقيقة ولهذا يشير اليه كل احد بقوله انا والاول مركب في الخارج
من المادة والصورة وفي الذهن من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان
مركب من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس ان اطلق على المركب
لان كلا منهما تحت جنس اخر اذ النفس تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر
المقارن فلا تركيب بينهما اصلا اللهم الا باعتبار العقل والاصوب
ان يقال كالمادة والصورة فان لكل واحدة وجودا مستقلا ولهذا يجوز
ان يبقى المادة بعد فناء الصورة قوله بحيث لا يتميز فلك بل يكون وجود
الجزء عين وجود الجزء الاخر وعين وجود الكل في الخارج قوله اذ لا يلزم
من امتناع تحقق شيء بدون شيء لو توقفه توقف على الاخر اي ان كان المراد بالتوقف
توقف التأخر فلا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون شيء لو توقفه عليه توقفه على الاخر
وان كان المراد اعم من توقف التأخر او توقف المعية فلا يلزم عليه
الموقوف عليه كما في المتضايفين قوله بل هو حكم بالحقيقة الخ اي ان المص
على كون التركيب في السواد وفاعله راجع بالحقيقة الى منع كون الهيئة عارضة
او منع تسليم ذلك لا يمكن ان يدعى كون الهيئة هي المجموع كما اشار اليه في
الحاشية ولكن ان هناك تفصيلا وهو ان يقال ان اردت بالعارض
ما هو بمعنى العرض المقابل للذاتي فهو مسلم لكن يجوز ان يكون تلك الهيئة هي
المجموع او كل كلي فهو بالنسبة الى جزئه المجموع عرض لضرورة انه ليس نفسه
ولا اجزاءه وعلى هذا فلا يكون منع المص راجعا الى منع العرضية وان اردت
بالعارض ما يقوم بالغير قيام العرض بالجوهر فالمنع راجع اليه اذ الكل
لا يكون قائما بالاجزاء قيام العرض بمحله وملخص الجواب سلمنا ان الهيئة
خارجة عنهما لكن لم قلتم انها عارضة لها قلنا ان اردت بالعرض القيام
فنمنع ان الخروج لا يقتضي ذلك وان اردت المعنى الاخر فنسلم لكن قولكم فالتركيب
في القابل والفاعل ممنوع بل في نفس السواد الذي هو المجموع وظهر منه ان

خروجها عنها لا يستلزم خروجها عنها قوله اذ لو لم هذا لم يصح
اذ المقصود بالحقيقة منع العارضية التي هي اخص من الخارجية او على تقدير
تسليم العروض كيف يمكن القول بكونه نفس المركب قوله بل في قابلة ذلك
قال في شرح الملخص ويلزم كون الشيء الواحد بالنسبة الى الاخر قابلا وفاعلا له
وهو ايضا محال قوله لو حصلت عند الاجتماع هيئة وحدانية قوله تكون
خارجة عنها ثم بين لزوم ان يكون خارجا عن الاجتماع قوله لانا لا نم ذلك
بل غاية ما في الباب انها تكون مغايرة لها ولا يلزم ان يكون عارضة لها اذ لم
بهذا المعنى قوله فعند الاجتماع ان حصلت الخ هذا تقرير المص هذا القسم في
شرح الملخص قوله لا يميز الحس بينهما كالبخار فانه محسوس مع ان الاول
مائي والاخر هوائي مع عدم تميز الحس بينهما قوله فان بقي الا يخفى انه راجع
الى القسم الاول في الحقيقة كما ذكره في القسم الثاني قوله متمايزة
في الذهن اي وجودا او ماهية قوله والخارج اي ماهية فقط قوله غير
مشعر بهذا التعميم لو قال بالوجودين يستلزم الامتياز في الخارج بالوجود
ولو لم يقيد قوله في الوجودين بما ذكره ولم يعقبه بقوله اما بحسب الوجود
لاحتمل المعنيين لكنه صرح بما يعين المراد فلا احتمال قوله وينبغي ان يعلم
ان هذا اي الدليل المذكور على عدم امتياز اجزاء السواد بحسب الوجود
الخارجي لو جعل عدم الامتياز حسا هو المدعى لكفى ان يقال لو تمايزت
الاجزاء في الخارج بحسب الحس لكان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين
والا لم يكن الامتياز في الحس ويتم الدليل الا ان يمنع بطلان التالي وان
كان قريبا من المكابرة وان حصر الاقسام بناء على احتمال ان يكون احد
الجزئين محسوسا فقط وذلك ايضا امتياز حسي فلا شك في بطلان
القسم الاول اعني ان لا يكون شيء منها محسوسا على الانفراد على تقدير نقيض
المدعى ولكن في بطلان القسم الثاني والثالث المذكورة وما ذكرناه
يعرف فائدة قوله على تقدير صحته قوله وهذا غير مقابل للقسم الاول
فما هو مطلوب غير لازم وما هو لازم فغير مطلوب بناء على ان الحس

ما يقابل القسم الاول ليعرف ان المركب كما يجوز تمايز اجزائه
بحسب الوجود الخارجي وذلك ظ يجوز عدم تمايزها بحسبه ليتحقق الاجزاء
المحمولة وما يتفرع عليها من المباحث قوله كانت تلك الماهية عارضة
قد عرفت ما يتعلق بهذا المقام على التفصيل في الحاشية المتقدمة قوله
وجزء الماهية تحصيل الكلام ان ما صدق عليه الجزء يصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم الجزء بالاعتبار المذكور ... الى ما يتعلق الش اذ لا
للجزء مفهوم سوى ما ذكره بحسب اللغة قوله يوخذ بشرط لا شيء اه
قال المص في شرح الملخص متابعة للامام لان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة
في الخارج على معنى ان الوجود القائم باحدهما متميز عن الوجود
القائم بالاخر فان كل واحد من تلك الاجزاء يمكن ان يوخذ على وجه يكون
مادة وجزءا لتلك الماهية ولا يكون محمولا عليها ويمكن ان يوخذ على وجه
يكون محمولا عليها ثم شرع في توضيح ذلك بمثال الحيوان بالنسبة الى الانسان
وفيه بحث لان الاجزاء الخارجية المتخالفة الذوات والوجودات لا يمكن
ان يحمل بعضها على بعض ولا على المركب باي اعتبار اخذ فانا نجزم بديهة
بان الجدار لا يحمل على البيت اصلا وكذا اليد على البدن والخل على السكنجبين
وكذا الادوية المفردة على المعاجين وبالعكس على ان اعتبار المعنى
المحمل الاتحاد في الوجود فلا يتاتى ذلك في الاجزاء الخارجية والحق ان هذا البحث
انما هو في الاجزاء الذهنية فانها هذه الاعتبارات قوله ومادة الخارج
هذا انما يقال في الاجزاء الخارجية فالاولى ان لا يقيد بالخارج والتسمية
باعتبار الشبه او يأول بان المادة ما هو مبدؤه بناء على ما يقال من ان
الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة في الماديات قوله
لا يكون محمولا فان الحيوان الذي لا يكون معه الناطق لا يدخل فيه مسلوبا عنه
الانسان فاستحال حمله عليه قوله بشرط ان لا يكون ناطقا اي لا يكون انسان
الناطق لا يجعل شخصا اي جزئيا حقيقيا بل المراد من الشخص التخصيص
في نوع من التعيين قوله لو جاز حمل الجزء اي ما يصدق عليه الجزء

وان لم يوخذ من حيث انه جزء قوله لانا نقول المراد بما صدق الكل
ان يعود ويقول ان اردت بالصدق الحمل فالاشكال وارد في موضعين
صدق الانسان على ما فرضت صدقه عليه وصدق الحيوان عليه ايضا وان
اردت معنى لغويا فلا بد من تصويره لننظر في صحته وفساده وكذا في العبارة
الاخرى المراد من القول الحمل او غيره قوله اي الشيء الذي يقال له
يعني ان التعبير بكل واحد من العبارتين قوله متحدان في الوجود ليس المراد
الاتحاد في الوجود الذهني ضرورة ان الاجزاء المحمولة متمايزة بوجوداتها
الذهنية بل الاتحاد في الوجود الخارجي سواء كان حقيقيا او متوهما ولا
يخفى عليك ان الاجزاء الخارجية ليست متحدة الوجود مع الماهية
باي اعتبار اخذت فلا يصح حملها عليه اصلا كما عرفت بل الحمل انما هو للاجزاء
الذهنية متحدة الوجود مع المركب لا يقال اذا كان معنى الحمل الاتحاد في
الوجود والاجزاء الذهنية محمولة مطلقا فاي حاجة الى التفصيل السابق
فنقول الجزء الذهني اذا اخذ من حيث هو اجزاء ليس متحد الوجود مع
الماهية انما المتحد معها في الوجود المغاير لها في الماهية والمفهوم هو الماخوذ
لا بشرط فلذلك احتيج اليه قوله غير مختص بحمل الجزء على الكل فان
الضاحك في قولنا الانسان ضاحك متحدان بالذات والوجود وكذا
الانسان والناطق متحدان بالذات والوجود الا ان مبدأ احدهما داخل
في الموضوع ومبدأ الاخر خارج قوله ويفرق بينهما بدخول هذا وكان
الاجزاء العقلية ماخوذة من مبادي خارجية والا فالفرق ان مبدأ المحمول الذاتي
غير خارج ومبدأ المحمول العرضي خارج واعلم ان النطق داخل في الانسان الموجود
في الخارج المحسوس المركب من البدن اي الجسم الحساس المتحرك بالارادة
ومن الصورة النوعية الفائضة على المادة وانما قلت الانسان المحسوس اذ
الانسان الحقيقي المشار اليه بقوله انا هو النفس والبدن مبدأ المحمول اي الحيوان
يوخذ باعتبارين اذا اخذ بشرط لا شيء اي الحيوان فقط يكون غير محمول على
الانسان فاذا اخذ من غير تعرض لشيء يكون محمولا وبهذا الاعتبار

هو مبدأ المحمول وكذا الصورة النوعية مبدأ الناطق اي الصورة النوعية او
مبهم وله لازم هو النطق ويعبر عنه بالعبارة وكذلك المعبر هو الناطق
وهو ماخوذ باعتبارين فان اخذ بشرط لا شيء اي الناطق فقط يكون غير
محمول على الانسان وان اخذ لا بشرط شيء يكون محمولا فالناطق بالمعنى الاول
مبدأ الناطق بالمعنى الثاني فعلم مما ذكرنا ان مبدأ الناطق وهو
الصورة النوعية داخل ومبدأ الضاحك خارج قوله وتقرير هذا هو
تقرير اعتراض الامام قوله يكون صفة له اولا يلزم ذلك اذا كان العرض
بمعنى القيام قوله فلو كان وجود الموضوع او وايضا من العوارض المحمولة
على الموجودات امور عدمية فكيف يصح ان يقال باتحادهما في
الوجود قوله لان الجزء الخارجي او هو الذي ليس جعله جعل الكل بل يكون
مجعولا بجعل جاعل اخر قوله تقدم ذهني بالوجود الذهني ايضا وليس وجوده
الذهني وجود الكل حتى يكرر عليه الوجود لكن تسليم التقدم الذهني يقدح في
كون التقدم الذهني خاصة مطلقة للذاتي او هو جزء المحمول وانت تعلم
ان جواب الشارح انما يتاتى في الاجزاء الذهنية على ما صرح به والمص جعل في شرح
الملخص حديث الحمل والجزئية متعلقا بالاجزاء الخارجية كما ذكرناه في الحاشية
فاستشكاله السؤال مع استصعاب الجواب بالنظر اليها ظاهر نعم الوارد
ان المحمول هو الجزء الذهني لا الخارجي قوله وهو غير متكرر
تام هو الجواب عن جزء واما المحمول العرضي فلا يقال فيه بالاتحاد في الوجود
الخارجي والاخر في الوجود الذي بنا على انه عارض للموضوع في الذهن لا في
الخارج واما ان ماخوذ مبدئه في الخارج فلا يقدح في ذلك كما ان تقدم مبدأ
الجزء المحمول الماخوذ من الاجزاء الخارجية في الخارج كذلك يعني
الاشكال في المحمول العدمي فربما يجاب ان العدم عبارة عن سبب وجودي هو
المحمول والتحقيق وفيه بحث قوله عند تحقق الكل دون الجزء يعني في مرتبة تحقق
الكل هو محتاج الى المحقق لتحققه ضرورة ان رتبة تحققه سابقة فلو كان
الوجودان متحدين ذاتا لما صح هذا الكلام قوله على ما يظهر بالاعتبار

فان بعض الامثلة في الاعتباريات فاذا ثبت ان الامثلة المذكورة للاهتمام
الى المقسم ظهر ان المراد مطلق الماهية قوله لا لا يوجد له مثال ان اراد انه
لا يوجد له مثال في الموجودات الخارجية فمسلم لكنه لا يقتضي الترك اذ مورد النقض
الكلام بها وليس كذلك على ما صرح به وان اراد انه لا يوجد له مثال في الوجود
مطلقا لا من الخارجيات ولا من الاعتباريات فممنوع فان المركب من
الانسان والكاتب بالقوة يصلح مثالا له لا يقال الكاتب بالقوة اعم
بحسب المفهوم لان المعتبر هنا ما هو بحسب الصدق وان لم يكن الناطق اخص
مطلقا من الحيوان قوله كما ان المادة انما تتقوم وتتحصل بالصورة فان الصورة
مشاركة للفاعل في تحصيل الهيولى فللصورة تقدم بالذات وان كان
يتقدم بالعلية فلا ينافي تأخرها باعتبار اخر قوله لعدم كون الخاص للفصل
بل هو عرض عام بالنسبة اليه قوله فان كل واحد من الخواص المطلقة اخص
كالكاتب بالفعل لا مطلق او الكاتب بالقوة ليس اخص قوله لعدم
وجودها الا في الاولى لكونها عارضة له قائمة به قوله في طول الشيء
هو الانف المقعر واراد به جزءه وهو الانف قوله الا كذلك اي ليس
الا كذلك فان الافطس بالمعنى المذكور مثال المركب من الشيء وعلته الصورية فان الشيء
هو الانف والصورة هو التقعير وليس مثالا للشيء الذي يكون مع صورته حتى يتوجه
ما توهمه ولا يخفى عليك ورود هذا على المثال الاول في الحاشية
اعني العطاء فانه اذا جعل مثالا للشيء وفسر بما ذكره توجه عليه ما قيل هنا
وان جعل مثالا للمركب فليجعل الافطس ايضا كذلك فلا حاجة الى ارتكاب التجوز
قوله اذا جعلنا الافطس اسما للتقعير يلزم على هذا اعتبار الانف في التركيب
مرتين وان جعل الوصف خارجا كما يقال في كلام المص قوله
اي اذا جعلنا الافطس لا حاجة الى هذا فان الافطس وحده بالمعنى المذكور مثال
للمركب من الشيء وعلته الفاعلية وما ذكره من المثال فانه يوهم التكرار و
ينافي ما ذكره في الحاشية من الفرق بين العطاء والرزق كما يظهر للناظر
قوله فانهما اسمان للفاعل ولما كان كل واحد منهما اسما للفاعل

باعتبار او اشتمل على المعلول فكانه باعتبار المعنى قوله والرزق و
الحق انه لا يتوهم عدم الفرق بين العطاء والرزق باعتبار ان كليهما مركب
للعلة بالمعنى لانه وان كان كذلك اذ التركيب فيهما في الحقيقة لكن الا ان
الاعتبار مختلف فان الاول معتبر في جانب المعنى الذي هو الفاعل وفي الجانب
الثاني قوله كالعدد المركب من الاحاد اما لو اعتبر الجزء الصوري
فلانه لا يكون حينئذ مشابها للاجزاء لا لانه حينئذ يكون تركيبه من العلة والمعلول
او ليس الصورة على تقدير وجودها في العدد علة لشيء من سائر الاجزاء بل
جزء صوري للمجموع والمراد في المركب من العلة والمعلول ان يكون بعض اجزائه علة
لبعض هذا انما يتم اذا لم يكن الصورة معلولة ايضا للاجزاء المادية
واما اذا كانت فان التركيب حينئذ في العلة والمعلول قوله كالكم والمنطقية
الكم يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما العدد الذي لا كسر له من الكسور
التسعة والثاني ما يكون مجذورا والمنطق يقابله بالمعنيين قوله ما احاط
به حد او اكثر اما ان يكون سطحا او جسما لا خطا فانه ليس محلا لشيء
غايته ان نهايته النقطة قوله واما عروض النسبة اي عروض النسبة على التقدير
الثاني او على التقدير الاول لا يخرجه عن كونه امرا حقيقيا اذ هي خارجه
قوله من مقولة طيفوريا بن الشفا اي المعقولات العشر قوله يقتضي كون
المراد منه هو المعنى الاول وذلك لانه جعله محسوسا في التربيع والكيفيات
المختصة بالكميات المعللة للكيفيات المحسوسة وايضا صرح بكونه طولها قوله بحسب
الظاهر المشهور اي ظاهره يقول بحسب الشهرة وبحسب الحقيقة قوله وحقق
ان الشكل الذي في الكيف ويعتبر في الخلقة قوله والثالث كالسرير وقد يورد
هنا ان السرير لا شك انه جوهر حقيقي يعتبر في تحقق ماهيته نوع من
النسبة اذ يستلزم ذلك تقوم الجوهر بالعرض ويجاب بان الممتنع تقوم الجوهر
بالعرض القائم به لتأخره عنه او المجموع عليه مواطاة قوله على معنى انه
السرير العموم في وجه وذلك ظاهر قوله بلا انضمام فصل يعني الاول العنقاء
ليس نوعا محصلا ويؤكده قول المص وجوده لا بحسب الظاهر المحصل

يطلق على معنيين والمراد ههنا ما ذكره الشارح قوله بخلاف الحيوان الابيض
لا يقال لما فرضه العقل مركبا من الحيوان والابيض فقط فلا يصح الانضمام
اولو ليدخل في الوجود لانهما مجرد اعتبار عقلي لان العقل فرضهما في الخارج
كذلك قوله فهي الاعتبارية ويمكن ان يمنع عدم التغاير اذ قوله لا يجب
اعلم اذ هو مبنا ولا يجوز جزآه معدومين لكن لا دخل للموجود
في قوله لجواز تركبهما من المعدوم والموجود اذ هو في قوة قولنا لجواز عدم جزء
منهما وهذا لا ينافي وجود الآخر قوله ويمكن دفعها بالعناية وتغيير العبارة
بان يرد التنوير الى قياس استثنائي قوله وجهين اي او ردوجهين قوله
بعد زوال القوى النباتية اي بعد زوال كل فصل في كل نوع لا
القوى في نوع واحد قوله افصول انواع النبات اراد بالفصول الطبيعية
لا مباديها ويجوز في العبارة لا غراض لفظ بازائها قوله وقد يبقى
بعد زوالها وقوله بعد وروده يكون وجدان ذلك في شخص والمعنى في الحقيقة ان الجزء
الحصة من الجنس في شخص مع حصة زوال من الفصل قوله وحده فتبقى
اذ هو متقوم بفصل نوعي فصول انواع الجسم النباتي قوله لا اراد بنا الى
حاصله اثبات المقدمة الممنوعة ببيان بقاء الجسم النامي الذي هو الجنس مع
زوال الفصول وذلك ان معنى الجسم النامي ما هو نام في الجملة وكان
هذا المعنى باق عند زوال الفصول المنوعة للجسم النامي الى الانواع قوله
كما يصدق عليه انه نام في ضمن كل ليدفع ما اثبت المقدمة الممنوعة بناء على ان معنى
الجنس لو كان ما ذكره لكان معنى الفصول على قياسه فتكون باقية ايضا
كالجنس قوله وفيه نظر وذلك لانه لم لا يجوز ان يكون مستند الى معارض
وقوله لان نسبة المعارض اليها كنسبتها الى غيرها ثم ولانا نقل الكلام
الى الذات بان نقول لم اختص الذاتي واعلم انه لو خص اللوازم بالانتزاع
الصالحة ههنا لاندفع النقض بالكلية وتم البيان قوله لانها حركة في التركيب
اما باعتبار الذاتي الذي هو عبارة عن الجزء المنبئ عن الجزء الآخر واما باعتبار
ذكر البعض معا في الذاتيات اذ لولاه لا امكن تغير الذاتي بما ليس

بعرضي قوله فيما ليس بعرضي فانه قولنا ليس بعرضي وان كان مستدركا
لقولنا والمشترك في الذاتي لكنه ليس بصريح في التركيب بخلاف الاشتراك
في الذاتي قوله واما اشتراك مختلفات في السلوب يعني اذا اشتركت
الماهيات في السلوب او اختلفت في السلوب واشتركت في امور اخرى
فان شيئا منها لا يوجب التركيب في كل واحدة منها قوله من نوع
التركيب قال في شرح الملخص وكذا اذا اختلفت الماهيات في شيء او اشتركت
في اوصاف ثبوتية خارجة عن حقايقها فان هذا النوع من الاختلاف
والاشتراك لا يقتضي التركيب كفصول الماهيات المشتركة في طبيعة الجنس
اشتراكا عرضيا مع جواز تشاركه تلك الفصول باسرها وكذا
اشتراكها في شيء واختلافها في صفات ثبوتية كالعقول المشتركة في الوجود
المختلفة في التقدم والتأخر قوله على كل واحد من الانسان والنباطق والحادد
من حيث انه جزء للانسان على سبيل العروض وذلك كاف في جواز الصدق
اذ النسبة انما تقتضي مطلق التغاير قوله واختلف اياه اي مخالفة
اياه قوله ولا يجوز ان يكون التعيين محمولا قال في شرح الملخص اختلف
العلماء في ان المفهوم من الشخص امر زائد على المفهوم من النوع ام لا و
بتقدير كونه زائدا عليه فهل هو امر ثبوتي ام لا والامام اختار انه
زائد وانه ثبوتي اما الاول فلان كل ماهية نوعية فان نفس تصورها
غير مانع من الحمل على كثيرين فلذلك من ادعى حملها على كثيرين موجودين
في الخارج لم يكن دعواه هذه مناقضة لكون تلك الماهية نوعية نعم ربما
يطالب بالبرهان وقد ادعى انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه هذه
اولية بل يطالب بالبرهان واما الشخص فمن حيث هو شخص معين
فان نفس تصوره يمنع من حمله على كثيرين ولا شك ان الماهية النوعية
بتمامها حاصلة فيه فلولا ان فيه امرا زائدا لكان حكم احدهما حكم الآخر
واما الثاني فلوجهين الاول هو الذي في الكتاب والثاني هو ان الهوية
لو كانت عدمية فهي اما عدم الماهية المطلقة او عدم لهوية اخرى

وعلى التقديرين يلزم كونها وجودية كما هو مذهبهم قوله لا هوية له في الاعيان
الهوية الماهية المختصة كهوية زيد مثلا الماهية المطلقة كماهية الانسان قوله ان كان
بالماهية او بالفاعل قيل كما في الواجب وهذا انما يصح ان لو كان تعينه زائدا
على حقيقته وهو خلاف مذهبهم قوله او بالفاعل فقط اي تعينها لا يكون الا
بذلك الفاعل الواحد لا بمعنى انه لا يكون لغيره مطلقا مدخل فيه اذ
لا بد ان يكون للماهية مدخل بل بمعنى انه لا يكون لفاعل آخر يشاركه في افادة
تعين الماهية قوله او به مع القابل اي للقابل مدخل في ذلك اذ لا بد
من الفاعل قطعا قوله اذ لو كان الفاعل غير متعدد اي يجب الذات لا بالوجود
والاعتبار قوله وان كان لقوابل مختلفة اي الاختلاف اعم من ان يكون
بالماهية فان الماهية في الكثرات والقطع المتعددة الشخصية بتعدد
القوابل المختلفة بالعدد فقط اذ لكل هيولى مخالفة للاخرى في العدد فقط
قوله كالمواليد فان نطفة كل شخص وجد فيها لنطفة الاخر من الحيوان
قوله كما في العناصر فان للماء تعينا وللنار تعينا وكذا البواقي اذ
الهيولى واحدة توضح لها استعدادات مختلفة توجب تعينات بالعناصر
وذلك ظاهر عند انقلاب بعضها الى البعض قوله او باستعداد يتبع ذلك
ينبغي ان يراد بالاستعداد غير ما عني به في قوله استعدادات لئلا يكون دخلا
فيه قوله اذ تأخرها عن المادة اي لا يقال ان صورة المركب
متأخرة عن وجوده اذ صورته سببه فيكون متأخرة عن المادة والمركب متأخر
عن المادة والمتأخر عن الشيء لا يجب ان يكون متأخرا عن المتأخر عن ذلك
الشيء لا يقال الصورة علة المادة فلا يكون متأخرا اذ بحثنا في المركبات
قوله وتشخصها في حال العدم بهيئة اي كيفية مخصوصة لا يجب ان يكون
محسوسة ان اريد ان تلك الهيئة علة لتشخصها توجه السؤال على الحصر و
ان اريد انها هي تشخصها فلا قوله فلا يجوز ان يكون اي هذا اي البدن
البدن وقواه لا يكون شيء منهما تشخصا وتعينا للنفس لاحتمال انه علة تشخصها
والكلام انما هو فيها قوله هو هو نفس ماهية الواجب لما كان هو

انما يتاتى على تقدير كونه ثبوتيا كما بحث حمله ذكره ههنا على مقتضى ايضا
على كونه امرا ثبوتيا قوله مقولا على ما تحته بالاشتراك اي لفظا اذ
على هذا التقدير فالتعينات امور مختلفة يجوز اختلافها في الاحكام و
على تقدير كونه مشتركا معنى يجوز ان يكون عرضيا لافراده المختلفة فيمكن
ايضا اختلاف احكامها واما العارض فهو محتاج الى الموصوف
مخالفة واما ان فرض كونه تمام ماهية افراده فالجواب ما ذكره قوله
لو كان التعين ثبوتيا اه اما لو كان عدميا فلا اذ لا وجود له يعين في
الخارج قوله لا بالتواطؤ وعلى تقدير التواطؤ جاز كونه عرضيا لافراد
المتعينة بذواتها لا بامر زائد واما الحصص العارضة لها فتعينها
بموصوفاتها فلا تسلسل اصلا قوله ولكان انضيافه اه اما لو كان عدميا فلا
انضمام هناك قوله فيلزم التسلسل اي في طرف المبدأ قوله ولكان تعين
الشخص اه اما لو كان عدميا فلا يحتاج الى علة اصلا قوله لم لا يجوز ان
يكون التعين بالفاعل ولا يجوز ان يكون التعين بالغاية
ضرورة تأخر وجودها عن وجود الماهية ولا بالحال فيها كذلك قوله
اي بمادته اي بمادة ذلك الشخص كالنطفة قوله على ما يقتضي ما
في الحواشي فان الماهية قابلة للتعين كتعين الماهية الانسانية بالمشخصات و
لا يخفى ان القابل الذي هو علة التعين ليس قابلا بالقياس الى هذا
المقبول قوله واحتيج تعين تعينها الى تعينها الآن تعينها الخ محل تعين
التعين والموقوف عليه يكون الماهية الموقوف لتعين وكذا في البواقي
فالموقوف يتعدد لا الى النهاية لا الموقوف عليه قوله يكون موقوفا على
امتيازها فان الامتياز ههنا بنفس الماهية غير متصور ضرورة اتحادها
وقد يجاب بانا لا نم توقف الانضياف على الامتياز بل يكونان معا
فلا حاجة الى تعين آخر وهذا الجواب تام وفيه بحث لان الامتياز الحاصل
مع الانضياف اما ان يكون من هذا التعين فهو متأخر عن انضيافه قطعا
فلا يكون معه واما ان يكون من تعين آخر فيتم الكلام ولا نسلم انه

كلام على السند وهو غير مقبول فانه مسا وللمنع ههنا كما يظهر بالتامل
وقد يختار في الجواب ان الامتياز وان كان متاخرا عن الانصاف ذاتا
لكنه معه زمانا وهذا القدر كاف **قوله** يعرض للقابل كان سائلا يقول
ذلك الاستعداد ان كان لازما فلا يختلف مع تعدد سببه وان كان غير
لازم فهو محتاج الى سبب فينقل الكلام اليه اجاب بانه عارض للقابل
بسبب حادث مستند الى حادث اخر فيجوز ان يحدث للقابل استعداد
مختلف بهذا الطريق وتقول المقصود الاشارة الى كيفية عروض الاستعداد
المختلف للقابل الواحد على ما هو مذهبهم **قوله** هذا الذي ذكره لا يخفى ان هذا
متوقف على الحمل المذكور فان المقبول اذا كان هو التعين فتعين المقبول هو
تعين التعين فالحاصل ان تعين التعين معلول الماهية القابل والكلام انما
كان في تعين الماهية لا في تعين تعينها مع ان ما ذكره ههنا ليتم الى ان ما ذكره
من قبل فليس في ضرورات ذلك الحمل بل له الاكتفاء بما سواه لكنه ذكر
ذلك زيادة تقوية للزوم الدور وايضاحا وبسطا للمقام فلا تغفل
قوله وان كان في حمل المقبول عليه بعد اذ جزء الشيء لا يقال انه قابل له
قوله وقد يجاب ايضا اي وقد يجاب عن هذا الجواب ايضا بان المراد في
الماهية ما الامر الكلي فنختار ان لا ماهية للتعينات المنضمة الى الطبيعة الكلية
بل الماهويات موجودة في الخارج فيشترك في عرض هو مفهوم
التعين وما ذكرت فمن ان لا ماهية له لا وجود له في الخارج فهو ممنوع وان ما
اعم في ذلك فنختار ان لها ماهية هي هويات متعددة فليس هناك ماهية
كلية منضمة الى الطبيعة الكلية لكونه من قبيل تقييد الكلي بالكلي ❁ الى ههنا مسوّدة(?)
من [illegible] عند حضرة [illegible] موضح سبل الرشاد في السنة
خير الانام سيد العلماء ذي برهان الفضل ناظم الحكمة عين شيخ الاسلام
والمسلمين سيد الكاملين المهتدين [illegible] الى الحق اليقين محمد الرباعي(?)
العينتابي خصه الله تعالى بلطفه الجلي والخفي وانا العبد الذليل الضعيف [illegible]
وحد(?) ابراهيم بن مصطفى سنة ٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذ كل ممكن فله علة قيل اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن ما يقتضيه ماهية او آخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته ذلك الا ان الاحتياج ولا بد لنفيه من دليل وقد ادعى البداهة غير مسموعة اذ لا فيه نظار الضرورة حاكمة بان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب وما توهم من ان لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث هي هي بلا اشتراط وجود فهو فاسد لان معنى كون الماهية مقتضية لشيء ليس الا انها تقتضي ذلك الشيء في كلا الوجودين اي ليس لخصوص الوجود مدخل في اتصافها به لا انه ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء الماهية لوازمها اقتضاؤها لها من حيث هي هي فلا شك ان المراد باقتضائها لها اقتضاؤها الاتصاف بها لا اقتضاؤها وجود تلك اللوازم في نفسها وكلامنا في الموجودات الخارجية فلا يرد النقض باللوازم عليها قال صاحب المحاكمات في مبحث التلازم المعلول اما معلول الوجود واما الماهية و لا نعني بكونه معلول الوجود الا ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج تقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول فانه مح بل نعني به ان الماهية اذا وجدت اي وجود كان اقتضت المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصل في العقل حصل شيء لا يكون ذلك الشيء الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها هذا كلامه ولا ريب في انه صريح فيما ذكرنا من ان المراد بالحصول في قوله حصل شيء اعم من حصول الشيء في نفسه ومن حصول الغير فلا يرد ان لوازم الماهية ليس بحيث ان يحصل في الذهن عند حصولها في نفسها

العالم المولى الحنفي

ان الذهني والخارجي معا

[illegible]

قوله بل اللازم هو الاتصاف بها في الذهن واما الحصول فقد في الحاشية من حين الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين قوله غرضه التنبيه على ما اشار اليه قبيل هذا من ان اثبات المبدأ ليس موقوفا على ابطال الدور والتسلسل بل البرهان يجري على التقديرين على ان جميع الابحاث الآتية على تقدير التسلسل يأتي على تقدير الدور ايضا وخصيصه بالايراد بجواز عليته ما فوق المعلول الاخير بالذكر لان في وروده على تقدير الدور نوع خفاء قيل ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستغني عنه واحدا منه يلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل واقول انت خبير بان الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو قال استناد واحد بعينه وعليته للثاني وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان العلة في المجموع المشتمل على الدور هو ذلك المجموع المستغني عنه واحد ان واحد كان اي كل واحد استثني يكون الباقي علة مثلا المجموع المشتمل على الدور اذا فرضنا انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة الحاصلة المتداخلة الاجزاء بعضها في بعض علة مستقلة وبهذا اندفع ما ذكره من انه لا يكون ح علل مستقلة متداخلة اذ المراد بتداخل العلل اشتراك بعضها مع بعض في الاجزاء فتدبر قوله ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا الكلام وان كان مما يتبادر الى الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لتعينه جميع الاجزاء لشيء كما ان المعلومات الاربعة مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتعلق الحكم لم يتحقق قضية مع ان جميع اجزائها موجودة ويجيء ما يعينك في هذا الكلام اقول لا شك لمن له ادنى مسكة ان الكل ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل والقول بجواز كون امر خارج شرطا لتعينه مردود بما قرره من ان الماهية واجزاءها لا يمكن ان يكون مجعوله

العالم المولى الحنفي

العالم المولى الحنفي

[illegible]

ان يسنده الى الغير وما ذكره من ان المعلومات الاربعة حاصلة والقضية ليست
بحاصلة فهو مدفوع بان جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع بشرط
تعلق الايقاع والانتزاع بهما بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا
النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع
شرط لكونهما جزئين حتى يلزم ان يكون جزء الشيء مجعوله في جزء القضية
هو الوقوع واللاوقوع على هذا النحو ولا ان تكون تلك المعلومات عين القضية
مشروطة بهذا النحو وايضا هذا على تقدير صحته لا يضر بمقصودنا اذ المراد
هو ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث
لا يشذ عنها شيء موجودا ولا ريب في ان كل واحد من اجزاء القضية
اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا
واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق غرض
به في هذا المقام وهو ظ قوله في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا لامكان
كون المركبات آه اقول هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود
ممكن ما من المركبات وتوجيهه هو ان الجمع المحلى يفيد العموم فخلاصة الكلام
هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركب الممتنعة وعلى
هذا فكلام المحشي منطبق على ما لا يخفى لا لقوله ولا شك انه ممكن كما زعم
بعض الناظرين في الكتاب حتى يرد ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة
لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه السؤال
قيل ليس شيء من التخصيصين بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب
الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا فان رد وصف
كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي هي
اقتضاء ما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر
عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما
كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال لا
ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر

وشرط العينية المعلومات الاربعة بالقضية حتى يلزم ان يكون اجزاء الشيء مجعوله ... منه

لان المص رحمه الله عليه ادعى استلزام انعدام الكل لانعدام الاجزاء وما ذكره من المعترض ... هذا العكس لا يدل الا على استلزام وجود جميع الاجزاء لوجود الكل ... منه

المراد بالمحشي المحقق ... المحشي

فلا يجامعه فضلا عن ان يلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا
يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب
الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من النقيضين ممكن بالذات وان كان
ممتنعا بالغير وانا اقول فيه بحث اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع
نقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركبات كلها
ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص وبالجملة غرضنا دفع النقض
لا التحقيق ان المركبات المعدومة غير ممكنة فبيان ان المركبات سواء كانت
موجودة او معدومة ممكنة لا يضرنا اذ النقض يرتفع على هذا التقدير ايضا
واما الثاني فهو ان عدم اقتضاء الذات وجودا اقتضاء ما ضروريا ليس
عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها الوصف وعدمه هو الامكان الا ترى
ان شريك الباري مع انه لا يقتضي الوجود اقتضاء ما ضروريا مع انه ليس ممكن
لاقتضائه العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك
اي يقتضي العدم لذاتها وان احتياج الوجود الى الاجزاء لا يستلزم نفي هذا
دليل فان قلت كل مركب سواء كان موجودا او معدوما ممكن فان
... ان المركب ولو كان ممتنعا يحتاج في وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا نم
احتياج المركب في انعدامه الى انعدام الاجزاء اذ من جملة انحاء المركب انعدامه
بالمرة وفي هذا النحو لا يتصور تقدم عدم الجزء ولا يلزم من ههنا ان لو لم يكن
الاجزاء معدومة لم يكن الكل معدوما الا استلزام عدم الكل عدم الجزء لا الغير
سلمنا تقدم عدم الجزء على الكل لكن لا نم منافاته الامتناع الذاتي اذ يكفي
في الامتناع الذاتي استناد العدم الى ما يستند الى الذات على ما قرره السيد
السند قدس سره في سائر كتبه ولم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب
بان يقتضي المركب لذاته عدم اجزائه لا بمعنى الايجاب لا الاقتضاء والا لتقدمه
عليه بحسب الوجود بحيث يحكم العقل بانه وجد الاول فوجد الثاني فلو اقتضى
ذات المركب عدم جزئه لزم تقدم المركب بحسب وجوده على عدم جزئه ولازم
منه تقدم وجود الجزء على عدمه لان وجود الجزء متقدم على وجود الكل الا ان ...

انتهى كلام المحشي القوشجي رحمه الله عليه

تعريف نفس المركب ... عدم الجزء ... فيكون هذا المركب المعدوم ممتنعا ... في طرف العدم لا ينافي الامتناع ... لا ينافي الوجوب ... منه

ليس معنى انتفا او عدم او عدم جوده الا استحقاقه لذاته تلك العدم آليس
القوم يقولون ان شريك البارى تعالى اسم يقتضى لذاته العدم وبين انهم
لا يعنون به انه معدوم بحسب جوهر على عدمه بل لا يعنون به الا الاستحقاق
الذاتى وآما الثالث فهو انا لا نم ان احد المتنافيين ان كان منافيا للاخر
لا بجامعه غاية الامر ان جمعهما محال لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال وحل الكلام
الا فيه وآما الرابع فهو ان قوله المركب مطلقا يستدعى الامكان كلام من
غير روية لانه يستلزم ان يكون شريك البارى تعالى اسم ممكنا لغيره تعالى عن ذلك
علوا كبيرا آو حاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته ومن جملة المركبات المركب
الذى يكون شريكا للبارى تعالى اسمه قوله فعلته اما نفس المجموع اى قبل هذا
البرهان موقوف على ان يكون علة الحدوث علة البقاء والا فيجوز ان لا يكون مؤثر
المؤثر باقيا فى آن تأثير المؤثر فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة فى الوجود
آقول لا توقف لهذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفى اصل وجودها
ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد السلسلة موجودا فى وقت
وقت يكون جميع تلك الافراد من حيث لا يشذ عنها شىء موجودا فلا بد له
من علة لا يقال ليس لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمعة فى الوجود
فلا يحتاج الى علة بل لا وجود الا لكل واحد واحد لانا نقول تلك الافراد
وان لم يكن موجودة مجتمعة فلا شك فى وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود
كل واحد من احاد السلسلة فى وقت غير وقت وجود الاخر الا وجود تلك
الاحاد على هذا النحو فتحتاج الى العلة فنقول علته اما نفسه او جزؤه الى اخر
الدليل وقيل احتياج جميع السلسلة من حيث المجموع الى العلة انما يعقل لو كان
للمجموع امكان ووجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها اما اذا كان امكانه
ووجوده عين امكانات الاجزاء فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى العلة
بل علل وجودات الاجزاء كافية فى وجوده آقول فيه نظر لان احتياج
السلسلة الى العلة سواء كانت تلك العلة عين علل الاجزاء او غيرها كاف
فى المط آو على تقدير كونها عين علل الاجزاء ايضا يجرى الترديد الذى ذكره

المستدل فى انها اما ان يكون نفس المجموع او جزؤه او امرا خارجا عنه وما ذكره
فى ابطال كل قسم وبالجملة علة السلسلة منحصرة فى الاقسام الثلثة المذكورة
حصرا عقليا والمستدل ابطل كل واحد منها بوجه لا اختصاص له بعلية شىء
دون شىء وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل
بدون الانتهاء الى علم بديهى اذا كانت النفس الناطقة قديمة بان يكون نفسها
مكتسبا عن بعض على الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجمعين
واجيب بان اللازم منه امكان ان يتم هذا الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية
بحيث لا يتوقف على ابطال شىء من الدور والتسلسل وغايته فى ابطال تعدد القدماء
فيه ايضا وعدم تعرضهم لا لواحد منهما ولا لما فى ذلك سهل آقول فيه نظر
لان حاصل المعترض ليس الا ان القوم جوزوا حصول المعلومات الغير المتناهية
من غير حاجة الى الواجب مع ان الدليل جار فى المعلومات جار فى المعلولات
فاما ان يكون دليلهم مدخولا او تجويز ذلك مردودا فالجواب بان غاية الامر
ان يكون هذا دليلا اخر على بطلان حصول تلك المعلومات اعتراف بانهم اخطأوا
فى ذلك التجويز والحق فى الجواب منع تجويزهم ذلك وما وقع فى بعض عباراتهم
من ان حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة جائز على تقدير قدم النفس
فمرادهم ليس الا ان ذلك الحصول جائز عند العقل لو لا يبطل ما ذكره فى ابطال
التسلسل قوله فلا يكون ما فرض علة للمجموع الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض
وحده علة للمجموع علة له بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع
علة له بل لبعضه فقط آقول يمكن ان يقال فى كل من العبارتين خلل ليس
فى عبارة المص وذلك لان العلة تطلق على ما يكون وحده علة لشىء وعلى ما يكون
مع غيره علة له فالعلة اعم من كل منهما فنفى كل من العبارتين نفى للعام وهو
العلة واثبات للخاص وهو العلة مع الغير والعلة للبعض وهو تناقض
الا يرى انه لو قال احد ليس هذا حيوانا بل انسانا نسبه العقلاء الى التناقض
بخلاف عبارة المص فان فيه نفى فرد واثبات فرد قال علة لنفسه و
لعلته قيل اعلم ان كون الشىء علة لنفسه ولعلله يتضمن محالات كثيرة بينه وغيره مبنيه

مدعى الظهور فى هذين القولين الفاضل المحشى القرا باغى ما

فائدة الفاضل القرا باغى

فائدة للفاضل كمال الدين المسعود وكما صرح به المولى الحخشى القرا باغى
فى حاشية حاشيته التى

ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اقول هذه المحذورات انما يلزم لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته واما اذا كان كل واحد من افراد السلسلة شرطا لما تحته فلا نعم يلزم من علية الجزء لنفسه والعلة تقدمه على نفسه بمراتب زائدة على عدد الشرائط بواحد بل يلزم من توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدمه على نفسه بمراتب غير متناهية كما لا يخفى على الفطن لا يقال المفروض في السلسلة هو ان كل سابق علة للاحقه اذ الكلام في العلة المستقلة فاذا لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسه والعلة يلزم ما ذكره من المحذورات لانا نقول القائل ان يقول ان كان المفروض ذلك فلا نسلم ان كل سابق علة للاحقه لكن بالتحقيق انكشف ان واحدا منها علة مستقلة والباقي محض شرائط ولا قصور فيه قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان يقال ان وزان الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظير اقول لا اولوية فيه اصلا اذ يمكن ان يناقش فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا اذ الهيئة لازمة لكل مجموع فالصواب ما قاله المص قال ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة قيل لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة التي كلامنا في ان علتها ماذا يحصل ما هو المدعى ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة اقول المص لم يقل بالاحتياج الى اعتبار عدم الهيئة بل قال بعدم الاحتياج الى اعتبار الهيئة وبينهما فرق فلا وجه لما ذكره اذ حصول المدعى على تقرير اعتبار الهيئة لا ينافي القول بعدم الاحتياج اليه واما ما فيه عدم حصول المدعى على تقرير عدمه وذلك غير مستلزم لهذا ثم قيل واعلم ان سيد المحققين قال في حاشية المطالع في الرد على مذهب الامام في التصديق بان التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة لان الاشياء المتعددة لا تصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها انتهى كلامه ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءا منه وهذا

رد على المحشي

ماله المولى المحشي

ماله المحقق الدواني

مخالف لما ذكره في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان والحق ما هو الواقع في هذا المقام اقول انت خبير بان كلام السيد قدس سره لا يدل على ان المركب انما يصير واحدا باعتبار الهيئة لان الاشياء المتعددة لا يصير واحدا الا اذا اعتبرت الهيئة فيها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا لزم هو في تقرير البرهان في سائر كتبه فلا تناقض في كلامه لا يقال اذا لم تكن تلك السلسلة موجودا واحدا غير كل واحد من افراده فلا يحتاج الى العلة فلا يتم الدليل لانا نقول لا دخل في الاحتياج الى العلة للوحدة بل كما ان الموجود الواحد محتاج الى العلة كذلك الموجود المتعدد محتاج الى العلة في وجوده وسيصرح المص بذلك عن قريب قال اذ لو وجب تقدم العلة قيل لا يخفى ان الاعتراف بعلية العلة لما هو جزء يستلزم ان يكون الامر بالعكس فما هو مصحح لاطلاق العلة عليها هو مصحح لتقدمها على المعلول اقول فيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر في مفهوم العلة هو التقدم بنفسها بل يكفي تقدم الاجزاء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اطلاق العلة على العلة التامة بالمجاز باعتبار ان كل واحد من اجزائها علة سلمنا ان اطلاق العلة عليها يجب بالحقيقة غاية ما في الباب هو ان يكون كلام المعترض مستلزما لان اطلاق العلة عليها حقيقة ليس بصحيح وهو امر لا يأبى عنه قال اذ لا خارج عنه قيل فيه تأمل لجواز ان يكون امرا اعتباريا له مدخل في ذلك المجموع والاولى ان يقال المجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة له بانه كالعقل مثلا على رأي الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من اجزائه وعلته التامة نفسه اذ هي ليست ضرورة احتياجه الى الجزء الاخر ولا خارج عنه اذ لا علة للواجب اصلا وهو علة تامة للجزء الاخير على ما هو المفروض اقول لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم مدخليته في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية شيء في كل منهما عدم مدخلية شيء في المركب منهما لزم ان لا يكون للممكن المفروض مدخل في المجموع المركب منه ومن الواجب اذ لا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ظاهر فيلزم ان يكون الواجب وحده علة تامة للمجموع المركب منه

ماله المحشي المحقق

ماله الفاضل المحشي

ومن غيره بحث قال فهذا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح يقبل هذا
وان وقع في موقع السند لكنه ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة
لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة وليس علة لنفسه نعم العلة التامة
للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة
عنه اقول مرادهم من ان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء ليس الا ان علة الجزء
لا يجوز ان يكون خارجا عنها على ما يصرح المص به وحاصل الاعتراض انا لا نم
ان علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عن علة الكل حتى يلزم ما ذكرتم وانما يلزم ما
ذكرتم لو كان الكلام في العلة التامة اذ العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون علة
لجزء ذلك الشيء خارجا عنه ولا يخفى عليك ان قول المص اذ ح لا يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرناه والقول بان عبارته قاصرة
عنه ليس الا لقلة التامل قال بمعنى انه لا يستند المط الا اليه قيل ومن المعلوم
ان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور لا نم انه لازم في كل ممكن وانما يلزم لو
وجب الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت ان له علة بالمعنى
المذكور اقول لا يذهب عليك ان المراد باستناد المط الى الفاعل المستقل في
قوله الفاعل المستقل لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه اعم من استناده الى
نفسه والى جزئه فحاصل كلامه هو ان الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا
اليه والى اجزائه او الى ما صدر عنه ولا شك ان الفاعل بهذا المعنى ضروري
في كل ممكن ومنافي في كلام المص بعيد هذا ان مراده ما ذكرناه فتامل قال
فيلزم ترجيح المرجوح قيل ينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يحتاج
فيه الى بيان اللازم اولا ولا حاجة فيه الى ذكر الثاني ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه
الى المقدمة القائلة بان الفاعل للكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى ان
فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل اقول فيه بحث لان بيان اللازم اولا انما
كان كافيا في لزوم الترجيح بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذي هو العلة للكل واحد
من افراد تلك السلسلة واما اذا فرض ان علة الكل هي جملة من الجمل الحاصلة في
ضمنه كما فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا بين لزوم الثاني في

انتهى كلامه

بالتاثير

الجمل ايض ولما كان المنفي علة الجزء مطلقا ذكر المص الثاني في الجمل ايض
ولم يكتف بالثاني اللازم في الاحاد اولا قال والاول هو المتنازع
فيه الذي نحن بصدده قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس بمعنى ابطال الدور
كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور وفي ان ما نحن
بصدده ابطال تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها لانه هو الذي فرعناه
العلة وذلك وقع من الغلط في النقل اقول انت خبير بان مراد المص
بيان الفرق بين تعليل كل واحد من الاحاد بالاخر وبين تعليل المجموع بمجموعها
بان الاول مما يجب الاستدلال على نفيه والثاني ليس كذلك بل هو ضروري
البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل هو ان القوم
اذا شرعوا في ابطاله يبطلونه بالدليل لكونه من المطالب النظرية بخلاف الثاني
فانه ضروري لا ان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل حتى يكون الكلام في
المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتس لا يستلزم الا عدم ابطالهم
التس حتى يثبت الواجب لا عدم ابطالهم التس مطلقا كيف وهم بعد
اثبات الواجب يأخذون في ابطاله فافهم جدا قال اذ لو جاز كون
العلة التامة قيل هذا مبني على ان كون العلة التامة نفس المحكي على ما
انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا ولا شك ان علته التامة وان كانت
نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج في وجوده الى غيره كالاجزاء
اقول لا شك ان العلة التامة للشيء كافية في وجود ذلك الشيء لانها عبارة
عن جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فاذا كان شيء من الممكنات علة تامة
لنفسه لكفى في وجوده اي لا يكون محتاجا الى امر خارج عنه لا يقال المحذور
في عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور عدم احتياجه الى الغير اصلا
فانه مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون
الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور في هذه المرتبة هو عدم
لزوم التس قال فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية
اقول وان لم يلزم على تقدير تجويز الممكن علة لنفسه ترتب امور متناهية غير متناهية

لعل

لكن يلزم ترتب الاجزاء الغير المتناهية في الممكن المفروض آه لكن ان يقال لا بد
لهذا الممكن من فاعل وفاعله يكون جزءه وفاعل جزئه جزء آخر وهلم جرا فيلزم
ترتب الاجزاء وما ذكره في اثبات الواجب على تقدير تسلسل في الامور المتناهية
معه بعينه جار على هذا التقدير ايضا آه لانه يقال مجموع تلك الاجزاء
بحيث لا يشذ عنها شيء موجود يحتاج الى فاعل مستقل وفاعله لا يكون
نفسها ولا جزءها الى آخر الدليل فاثبات الواجب لا يمكن بيان علته
لا يقال اثبات الواجب بهذا موقوف على ابطال كون الجزء فاعلا
وابطال كون الشيء علة تامة لنفسه ضروري لان العلة التامة للشيء يجب استناده على
كل جزء من ذلك الشيء فكيف يصح لانا نقول هذا ايراد ولو فرض انه سيذكره المصنف
بعد هذا ومن لم يتنبه لهذا دفعه بل الحق عندي انه لا مدفع له الا بان يتكلف
ويقال المراد في ان قال بجواز كون العلة التامة نفس المعلول ليس مما يجب نفيه
الا من تمنع بان يكون الشيء علة تامة لنفسه ليس باطلا في حد ذاته بل لاستلزامه
كون الجزء فاعلا فيجب البحث عن ابطال ذلك اولا وبالذات لا انه مستلزم للفعل
في اثبات الصانع مع قطع النظر عن استلزامه ابطال كون الشيء علة تامة
تأمل لتفهم قال والا لكان ترديا قيل لم وما ذكره في ابطاله انما يجري
نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه لم لا ذكرنا انه لما او توقف العلة
التامة كاف في وجود المعلول فان فرض علة تامة لنفسه يكون كافيا في وجوده
والاحتياج الى الاجزاء لا ينافي كفاية الذات لان الاحتياج الى [illegible]
العلة التامة للمعلول قال لجواز انتهائه الى الممكن القديم قيل لاخفاء في ان العلة
التامة للحادث لا بد ان يكون حادثا كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم
المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور مترتبة غير متناهية سواء كانت
موجودة في الخارج او لا آه ولي بحث اذ مقصوده في انتهاء الحادث الى
الممكن القديم استناده اليه على طريق استناد الحادث الى الواجب لا بان يكون
القديم علة تامة وحاصله كما ان الحادث كما يمكن ان يستند الى الواجب
اما على طريق المتكلمين بان يكون الواجب مختارا اذ المختار يجوز ان يستند الحادث

اليه من غير توسط كما فصل في كتبهم آه اما على طريقة الحكماء بان يكون بين [illegible] حدوث
وذلك الحادث معدات غير متناهية كذلك يجوز استناده الى الممكن القديم
من غير فرق آه يدفع الفرق فعليه البيان فانا ذكره في كون علة الحادث يجب
ان يكون حادثا لا يجري نفعا في الفرق قوله آه اذ بالنظر الى العلة
التامة يجب وجود المعلول آه اورد عليه انه ثابت في مظانه ان المراد ان المعلول
بشرط وجود العلة التامة واجب لا ان وجود المعلول بالنظر الى ماهيته عند العلة
واجب والواجب على ما اعترف به هو ما يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجبا
لا ان يكون وجوده بشرط وجوده واجبا فالمراد من كون الممكن علة تامة لنفسه
ليس الا وجوبه بشرط وجوده ولا محذور فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته
وهو غير لازم على ما عرفت وفيه نظر لان تركه مكانا للافهام وللاذكيا
تدبر قوله وذلك حيث يتحقق مانع عن المعلول كالعلة التامة بالنسبة
الى المعلول الاول لا يكون رفع المانع جزءا من العلة التامة آه اورد عليه
بان عدم المانع لا يجب ان يكون الفاعل وحده علة تامة فانا نعلم لو كان
مانع لم يتحقق فانتفاؤه جزء من العلة سواء امكن تحقق المانع اولا غاية
ما في الباب ان يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك لا يوجب ان لا يدخل في
العلة واجيب عنه بانه اذا لم يمكن المانع بمعنى انه ممتنع ان تنعقد شيء من الاسباب
المانعة لم يكن انتفاؤه جزءا من العلة فانه يرجع الى سلب الاسباب المانعة ومتناهية
فلا يحتاج المعلول الى انتفاء شيء من الاشياء آه ولا شيء فيها بالمانع [illegible]
اتصافه بالمانعية واقعا لكنه غير موجود ولكان انتفاؤه جزءا العلة كما لو
اراده الفلك السكون مانع من ان يكون في نفس الامر الان انه ممتنع بالغير لكونه
انتفاؤه جزءا العلة آه لكن انه يرد عليه ان المانع في انتفاء المانع عدم
توقف المعلول على سلب المانع لان رفع المانع يتقدم على [illegible] آه ان
لا يكون في الواقع ذات يكون لها اتصافه بالمانعية وان كان ان يكون ذات
يمكن اتصافه بالمانعية على تقدير الوجود لكن لا يكون هناك ذات موجودة كما في
الفلك للسكون فانه شيء يمتنع اتصافه بالمانعية بالنسبة الى الحركة على تقدير تحققها

لكنها ليست بموجودة وإلا لزم في سبب المانعية الا عدم توقف المع على طلب
المانع مطلقا لكن لا نم عدم توقفه على شيء من الأشياء بل نقول سبب المانعية
نفسها جزء من العلة لأنا نعلم أنه لو تحقق المانعية لم يتحقق المع فيكون سبب المانعية
جزءا من العلة التامة هذا وأما الجواب فبوجهين أحدهما النقض وهو أن يقال
لو تم دليلكم هذا لزم أن يتوقف وجود الواجب على رفع المانع تعالى عن ذلك
علوا كبيرا لأنا نقول إنا نعلم أنه لو تحقق المانع عن وجود الواجب لم يتحقق الواجب
فيكون موقوفا على رفع المانع ولا نقول بأن المانع له تعالى محال والمحال جاز أن يستلزم
محالا فيجوز أن يكون الواجب موجودا على تقدير تحقق المانع فهو مشترك لأن المفروض
امتناع المانعية والثاني الحل وهو أن يقال لا نم في انتفاء المع على تقدير
تحقق المانعية توقفه على رفع المانع لجواز أن يكون رفع المانع لازما لعلته
غير توقف لتأثير علته فليس كلما لا يكون المع موجودا على تقدير وجوده يتوقف
المع على انتفائه **قوله** أما الأول فهو أنه لو تعددت لزم تقدم المركب
أقول يمكن أن يجاب بأن لزوم تقدم الشيء على نفسه إنما لازم في فرض جزئية المركب
لعلته التامة لأنه لو كان جزءا من علته لزم تقدمه على نفسه سواء قلنا بتقدم العلة
التامة على المع أم لا فالمحال إنما نشأ من فرض الجزئية لأنه دائر معه وجودا وعدما
أي لو فرضنا أن المركب جزء من علته لزم تقدمه على نفسه ولو لم تكن العلة التامة متقدمة
ولو قلنا بعدم جزئيته لم يلزم تقدمه على نفسه ولو فرضنا تقدم العلة التامة
على المع فإن قلت ما ذكره وإن كان هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و
لا من خلفه لكن يختلج بالبال شيء وهو أنه كيف يصح أن يقال عدة أمور يتوقف
عليه وجود الشيء وليس الإتيان من تلك الأمور جزءا منها قلنا العلة التامة المركبة
من عدة أمور لها اعتباران أحدهما اعتبارها من حيث أنها متألفة من أجزاء
كل واحد منها يتوقف عليه وجود المع وهي بهذا الاعتبار تسمى علة تامة
ولا شك أن الداخل فيها بهذا الاعتبار ليس إلا ما يتوقف عليه وجود المع
فالإتيان من تلك الأمور مثلا إذا اعتبر من حيث المجموع ولم يتوقف عليه المع لا يجب
أن يكون داخلا فيها بهذا الاعتبار ولا استغناء فيه وثانيهما اعتبارها

من حيث أنها كثيرة من الكثرات وهي بهذا الاعتبار ليست متقدمة على المع
فلو فرضنا أن مجموع أجزاء المع جزء منها لم يلزم تقدمه على نفسه على أن
مذهب المحققين من الحكماء هو أن الكثرة متألفة من الوحدات مثلا الستة متألفة
من ستة وحدات لا من الواحد والخمسة ولا من الاثنين والأربعة إلى غير ذلك من
التركيبات المتصورة فيها فافهم **قال** لها اعتباران اعتبارها منفردة ومن
قبيل أن العلة الصورية لا توجد في الخارج إلا عارضة للعلة المادية ومرتبطة
بها فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج متقدما على المع بمرتبتين وليس
تحققهما في الخارج إلا على النحو المعين الارتباطي الذي هي عليه في الخارج وهو
أن السؤال المذكور على هذا الطريق إنما هو منع تقدم العلة التامة بما قبضه لا نقض
إجمالي ولا معارضة كما ذكرنا وما ذكره سند لا دليل فما ذكره كلام على السند
فلا يجدي نفعا إلا إذا كان السند مساويا للمنع وكان الكلام عليه إبطالا له
وكلاهما محل بحث فليس كلامه على ما ينبغي تأمل جدا **ش** أقول فيه بحث إذ لا لزوم
من عدم تحقق الجزء الصوري إلا عارضا للجزء المادي ولا من عدم تحققها إلا على
النحو المعين الارتباطي أن لا يكون مجموع الأجزاء متقدما على المع إلا يرى أن الماهية
لا تتحقق إلا متصفة بلوازمها مع أن الماهية متقدمة على لوازمها وليس مرادهم
من كلامه أن لا يكون الجزء الصوري أيضا متقدما على المع وكان منشأ ما ذكره عدم
الفرق بين التقدم الذاتي والزماني فإنه لما رأى أن المع يتحقق عند تحقق الأجزاء
المادية والصورية حكم بعدم إمكان التقدم الذاتي وهو غلط فاحش لا ينبغي
أن يقع عمن له أدنى شعور بمباحث حكمية وأما قوله أن السؤال المذكور منع
وما ذكره سند والكلام على السند لا يجدي نفعا فهو مدفوع بأن غرض المص
الرد على من اعتمد على ما ذكره في موضع السند وجزم بعدم تقدم ظ العلة
التامة على المع وإلى هذا أشار بقوله لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم
العلة التامة لا دفع المنع والسند فتدبر **قال** ولعل الارتباط المذكور
شرط العينية من قبيل هذا المنع مع كونه مما لا يتسارع إليه الطبع السليم ينافي
ما اشتهر فيما بينهم من أن جميع أجزاء الشيء عينه وقد أخذت هذه المقدمة من

يتوقف الدليل المذكور نعم لا حاجة للمناقشة التي ذكرناها سابقا او لا ان اراد ان
المشهور فيما بينهم ان جميع اجزاء الشيء مطلقا فهو عينه فهو ليس كذلك
عند احد فضلا عن ان يكون مشهورا ولم ياخذوا هذه المقدمة في دليلهم وليس
دليلهم موقوفا عليه بل ما اخذوا في دليلهم هو ان عند وجود جميع الاجزاء
يكون المعلول موجودا وهذا الكلام حق لا ينافيه ما ذكره المصنف من ان مجموع الاجزاء
ليس عين المعلول اذا اعتبر لا من حيث الارتباط وهو ظاهر وان اراد ان المجموع
الاجزاء اعتبارا وحيثية اذا اخذت بهذا الاعتبار ومن هذه الحيثية يكون
عين المعلول فهو مسلم لكن لا ينافيه ما ذكره المصنف بل يثبته اذ صرح بان مجموع الاجزاء
اذا اعتبر من حيث الارتباط فهو عين المعلول وزعم ان هذا يؤيد ما ذكره من
المناقشة ليس الا لسوء فهم المراد وما ذكره فيما سبق من انه لا يجوز ان يكون عين
جميع اجزاء الشيء موقوفا على امر خارج من تلك الاجزاء وليس المراد بالشرط
في قوله رحمه الله هو الموقوف عليه بل المراد في قوله لعل الارتباط المذكور شرط
لعينيه جميع الاجزاء للمعلول هو ان جميع الاجزاء الواقع على هذا النحو الارتباطي
هو عين المعلول لا ان الارتباط مما يتوقف عليه عينيه جميع الاجزاء للمعلول
وبينهما فرق وبما ذكرناه صرح المصنف في الحاشية حيث قال هذا الشرط من قبيل قولهم
الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما لا يخفى على ما سبق فان المجموع اعتبار من
اعتبار كذا واعتبار كذا وليس المراد بالشرط هنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون
كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فتفطن اقول فرق في مظانه ان
معنى قولهم الحيوان مثلا بشرط النطق عين الانسان ليس معناه ان يكون الحيوان
انسانا بتوقف على النطق ولا ان الحيوان المنضم مع الناطق انسان بل
معناه ان الحيوان الواقع على هذا النحو هو الانسان بقي في هذا المقام شيء وهو
ان يقال مجموع الاجزاء المادية والصورية اذا اعتبرناهما منفردين فانهما
ليسا عين المعلول على ما ذكرتم ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف
يكون خارجا عنه فينبغي ان يكون داخلا في المعلول فيكون المعلول جزءا اخر فلا يكون
ما فرضناه مجموع الاجزاء مجموعها بل بعضها هف ولكن ان يجاب بان المجموع

بهذا الاعتبار خارج عن المعلول وجزء الشيء لا يجب ان يكون بجميع الاعتبارات جزءا
الا ترى ان القوم صرحوا بان الجنس والفصل اذا اخذا بلا شرط شيء فهما محمولان
وليسا جزءا واطلاق الجزء عليهما بالمجاز نص على ذلك السيد السند في حواشي شرح
حكمة العين واذا اخذا بشرط لا شيء فهما جزءان على ان مجموع اجزاء المركب لا يمكن
ان يكون جزء المركب باي اعتبار اخذ والا لم يكن مجموع الاجزاء مجموعها بل بعضها هف
قوله ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف يكون خارجا عنه قلنا المجموع
الاجزاء ليس جزء المعلول وانما الجزء كل واحد واحد من الاجزاء بل نقول هذا عين ما
ارتكبناه فاخذه في الدليل يكون مصادرة على المطلوب فافهم قال قلت نعم
جميع الاجزاء ان يكون جزءا من العلة التامة قيل فيه ان جميع الاجزاء التي هي عين المركب
الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها فلو كان عينه
لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يخفى فيه الجواب الذي زعمه حقا وفيه
السائل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب ليس له جزء صوري ليس جزءا من
العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما لا يتعجب منه لانه ظاهر
ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء
فهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب و
لا كان لجميع الاجزاء المادية والصورية الاعتباران المذكوران لكن لتفصي عنه عما
ذكره بالجواب الذي زعمه حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران في المركب الذي ليس له
جزء صوري لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء
صوري من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ
لا فرق بينهما في ذلك الامر اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من ان
مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري وهو جزء من العلة التامة هو اول
المسئلة وعين النزاع وهو لا يأتي عن ان يذكره على وجه كانه امر مسلم معتبر فيه
واما ثانيا فلان ما ذكره المص من ان مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري
ليس جزءا من العلة التامة ليس دعوى بل منع فالقول بان هذا دعوى بلا دليل مما لا
وجه له بل هو بنفسه سيعترف بان هذا منع حيث يقول ومنعه في المركب الذي ليس له

جزء صوري محالا او جه له واما ثالثا فلان ثبوته بل الاوجه له غير صحيح بل وجهه ظ
لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بحيث لا يتخلف عنه شي
مما لا يتوقف عليه وجود المعلول لا يكون جزءا من العلة التامة وهو ظ ولا شك ان مجموع
الاجزاء في المركب الذي لا يكون له جزء صوري ليس مما يتوقف عليه المركب وانما
يتوقف المركب على كل واحد واحد منها لا على مجموعها كيف والمجموع عين المركب
بلا خلاف فلا يكون جزءا من العلة التامة وبما ذكرنا ظهر عليك ان ما ذكره من ان
مجموع الاجزاء في المركب المذكور جزء من العلة التامة في ان العلة التامة مجموع ما يتوقف
عليه وجود المعلول دليل عليه لا له واما رابعا فلان قوله اذ لا فرق بينهما في
ذلك الامر مردود اذ الفرق بينهما ظ لان مجموع الاجزاء في المركب الذي له جزء
صوري اذا اعتبر من حيث الانفراد يكون مما يتوقف عليه المجموع على النحو المعتبر
كيف لا والمطلق مقدم على المقيد ضرورة فيكون جزءا من العلة التامة لما علمت من
ان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بخلاف مجموع الاجزاء في
المركب الذي ليس له جزء صوري فانه ليس مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون جزءا من العلة
التامة فتامل تفهم قال وجه التفصي عنه ان يقال المجموع قيل فيه بحث لان
المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافرادي غير
حكم الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو الكل
من تلك الاحاد يستدعي علة غاية ما في الباب ان يكون الاول واحدة والثاني متعددة
ولا يصح ان يقال علة المجموع علل الاحاد لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في مجموع
المركب منها وليست خارجة عن العلة التامة بل داخلة فيها وليس كذلك بالنسبة
الى عللها والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس داخلا
في علل الاحاد سقط بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل
الافرادي وقد مر مرارا في كلامه وسيجي الاشارة الى الفرق بينهما مع انه في حد
ذاته مما لا خفاء فيه ومما هو المشتهر فيما بينهم وسيجي في كلامه الاعتراف بما ذكرنا
وبالجملة بعد التثبت والتامل ليس هذا الكلام لظاهره بقادح فيما ذكره فان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن اه اقول انظروا يا معاشر الاخوان

بين في كلام المص اشعارا بعدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي
او الى عدم افتقار الكل الى علة كما يقتضي كل واحد واحد علة اذ شي منهما
لازم من كلامه حتى يكون ما ذكره من بيان الفرق واستدعاء العلة منافيا له بل
ليس في كلامه الا التصريح بان المجموع المتعدد يستدعي علة متعددة لا علة واحدة
كما ان المعلول الواحد يستدعي علة واحدة الا انه ذهب الى ان علل الاحاد يكفي في
وجود المجموع بناء على برهان لاح في هذا المطلب فالبحث منه ليس الا النظر في
مقدمات برهانه اما بالمنع او النقض او المعارضة على وجه قرر في مظانه
فان ما ذكره هذا الرجل من بيان الفرق واستدعاء العلة وباقي الكلمات الواهية
مما لا طائل تحته كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ما ذكره من ان هذا ليس بقادح
فيما ذكره فهو محض من بيان الفرق اذ مقصود المعترض ليس الا بيان ان العلة التامة
في المجموع المركب من الواجب والممكن نفسه فاذا ابين انها نفسه او جزء منه
كيف لا يكون قادحا فيما ذكره والحق ان ما ذكره المص في البرهان لا يرد عليه شيء
الا ما اورده هو على نفسه في النظر المذكور ولكن لم يتفطن انه يستجيب عنه ويتم
البرهان فانتظر هذا واجاب عن هذا الايراد صدر المحققين بان المتعدد قد
يوخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو
مثل المجموع وقد يوخذ مفصلا والدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا وذا
وهو بهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم لا يسعهم دار
ضيق وهم لا معا يسعهم اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجودهما معا
هو هما موجودان لا معا لاحتياج كل واحد من جزئيه ويكفيان في وجود
ويكون هذا وذاك علتين ترجح وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام
اليهما لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج الى مرجح فالجواب ان الامر انهما
موجودان على هذا الوجه ممكن اي هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود لذاته
وممكن موجود به واعترض عليه المص بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب
ومعلوله الواحد او المتعدد اذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره
ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود فهما موجودان ضرورة ان انتفاء

المتعدد قد يكون بانتفاء واحد من احاده و للاحاد باسرها موجود ههنا و الممكن
الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا و سواء اعتبر مجملا او مفصلا
اذ الاجمال و التفصيل انما يوجبان اختلاف الملاحظة و لا يوجبان اختلافا في نفس
الامر فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء
لوحظ مجملا او مفصلا موجود و المراد بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية
بدون الوصف اعني ذات الاثنين و هو موجود لا محالة وان لم تكن الهيئة
و الاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم تكن وصف الوحدة موجودا و
اذا كان معروض الاثنينية موجودا و هو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة
و ليس هناك شيء اخر يصلح علة له فلا ينحسم مادة الاشكال اقول فيه نظر لان
المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب و ممكن قوله
لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد
كيف و معروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب و المعلول
الاول و لا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه و ليس الواجب
محتاجا ايضا اليه في ذاته و ليس هناك الا هما ان الذات ان قطع ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده و محصله كلام المجيب هو ان في هذه الصورة
اي في المركب من الواجب و الممكن اما ان يعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة او
لا يعتبر في هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فعلى
الاول يسلم انه ممكن لكن لا نسلم ان علته الا نفسه بل علته هو المجموع من حيث
انه كثير و على الثاني لا نسلم انه ممكن بل هو واجب و ممكن و الممكن موجود فلا يلزم
علية الشيء لنفسه فان قلت قد ثبت في مظانه ان كل موجود اما واجب او
ممكن و لا شك ان معروض الاثنينية في هذه الصورة مع قطع النظر عن عارضه
موجود فان لم يكن ممكنا فهو يجب ان يكون واجبا تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلنا
الوحدة معتبرة في المقسم اي كل موجود واحد اما واجب او ممكن و اما الموجود
المتعدد فلا يعرض لها الوجوب و الامكان الا اذا اعتبر على وجه يكون لها
وحدة بل يعرض لاجزائه فان قلت ما قررت خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد يحتاج

الى كل واحد من اجزائه الا ان من مخالفتهم ام عندك في توجيه كلامهم
شيء قلنا معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه
ان من تعدد يحتاج الى اجزائه قال في هذا المقام فانه حقيق بان يتأمل ثم
اقول و لنا جواب عن هذه الشبهة قليل المؤنة عن الشبهات معنونة
و هو ان المجموع المذكور ان اخذ من حيث انه كثير فعلته هو ذات الكثير من
حيث الذات مع قطع النظر عن وصف الكثرة و ان اخذ لا من هذه الحيثية
بل لوحظ ذاته مع عدم وصف الكثرة و طلب العلة لذات المجموع مع قطع
النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل
هو واجب و ممكن فتدبر تفهم قوله و فيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير
و الكثير بما هو كثير من حيث الوحدة لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه و في اجزائه
فيكون جزءا من علته التامة اقول قد عرفت انفا ان للكثير الموجود وجود
مع قطع النظر عن كثرته اذ لا شك ان معروض الكثرة موجود وان لم تكن الكثرة
موجودة كما ان معروض الوحدة موجود وان لم تكن الوحدة موجودة
و قد اعترف المص بذلك في الجواب الذي نقلنا عنه قبل هذا و له وجود من حيث
انه كثير و ليس للاحاد مدخل في ذات الكثير بل لها مدخل في الكثرة العارضة
لها و غيرها من حيث الاتصاف بها الا ترى ان في المجموع المركب من الواجب
و المعلول الاول ليس للمعلول مدخل في معروض الاثنينية اذ هو ليس الا ذاته و ذات
الواجب اذا تقررت ذلك فنقول في الكثير اما ان يطلب العلة لذاته
المعروضة للكثرة من حيث الذات او للكثرة العارضة لها او لها من حيث
الاتصاف بالكثرة اما علة ذاته من حيث الذات فهو علل الاحاد من غير مدخلية
اجزاء فيه و اما علة الكثرة و الذات من حيث الاتصاف بالكثرة فهو الذات
المعروض هنا يتوقف عليه الذات و لا يلزم في شيء منهما علية الشيء لنفسه
و لا يلزم في الصورة الاخيرة الا توقف الذات من حيث الاتصاف من حيث
هي و لا محذور فيه و بالجملة لا نم ان للاحاد مدخل في ذات الكثرة و لا يلزم
من تألف الكثرة من الوحدات هذا بل البرهان يقتضي نفيه فاحفظ هذا

وضيعة عن غير اهله الجاهلين المعاندين• وبعد هذه المباحث يمكنك ان
تستدل على ان العلة التامة للشيء متقدمة عليه بان يقول العلة التامة للشيء عبارة
عن جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء فلا شك ان كل واحد
واحد من اجزائها مقدم على المع والجزء الاخير منها ليس مقدما على ذات العلة
التامة بل معها وما مع المتقدم متقدم فيكون العلة التامة متقدمة على المع و
المط قيل هذا النظر يندرج فيما ذكرناه فلا وجه لايراده مثل ذلك الكلام ورد بما
اقول انت خبير بانه لا ضرورة فيما ذكره الا ان هذا النظر الا انه ولا اصعب بانه
اورده على وجه غير منقح ولفقه بالعبارات الواهية وايضا قد عرفت ان هذا
الكلام حسن وليس منشأ هذه الشعار والسخاف الا عدم الثقة بامثال تلك
المباحث لبلوغه في الفطن الى النهاية• وفي الذكاء والدراية الى الغاية•
قال واذ قد انحلت الشبهة اه اقول اي شبهة اراد انه انحلت الشبهة
في مادة الممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع
الواجب والممكن اقول قد عرفت حله في المركب ايضا فتذكر قال بل يمكن اعتبار
التسلسل بان يكون ما فوق المع الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو مقدم على ما قبله بمرتبة الى
غير النهاية وهكذا اقول هذا الايراد مما لم يدفعه المتقدمون والمتأخرون حتى ان
المص مع كونه علما في التحقيق وعاليا بالتدقيق• عاليا غاية الشأو في تشييد
مباني هذا الدليل وتنقيح معانيه لم يدفعه بل الحصه وزيف الاجوبة المذكورة
عنه ولما رأيت الحال على هذا المنوال• والمطلب مما لا ينقطع فيه الاشتجار•
وهذا الدليل اقرب ما يمكن ان يحصل به الايقان• وكان هنا في الايرادات
والمناقشات مندفعة عنه الا عند اولياء وساوس القيل والقال• فتوجهت
نحو اندفاعه متفكرا وان حسب استعطاء عما سالا فراته الهداية• وراجيا عنه
التخلص عن الغواية• فالهمني ربي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه من السداد• وخصني
بمزيد لطفه على كثير من العباد والجياد• وهو انه لو كان ما فوق المع الاخير علة مستقلة
للسلسلة المذكورة يجب ان يكون مشتملا على فاعل كل واحد من افراد السلسلة اذ الفاعل
المستقل للكل في الممكنات الصرفة يجب ان يكون فاعلا لجميع اجزائه او مشتملا عليه

والا استند بعض الاجزاء الى الغير فلا يكون الفاعل للكل فاعلا له بل
لبعضه ولا شك ان ما فوق المع ليس فاعلا للكل واحد واحد من افراد السلسلة
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد
وهو محال لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد
الحاصلة فيه واحدا هو علة له وآخر هو علة للمع الاخير فيكون ما فوق المع الاخير
من الاحاد زائدا على نفسه بواحد هف وبعبارة اخرى كلما فرض فرد قبل
المعلول الاخير فلا بد له من علة داخلة فيه فبقي المع الاخير بلا علة داخلة فيه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة المع الاخير كله لا فردا منه وكذا علة ما فوق
ما فوقه الى غير النهاية وهكذا لا يقال انه خلاف الغرض اذ المفروض
ان علة المع الاخير هو الفرد المقدم عليه وعلة ذلك الفرد هو الفرد المتقدم
عليه وهكذا لانا نقول للخصم نعم اذا فرضنا اولا ان علة المعلول الاخير هو الفرد
المقدم عليه ثم بالبحث انكشف انه ليس هو الفرد المتقدم وحده بل هو مع
علة المتقدم عليه فنقول ح ولا قصور فيه قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد
من افراد ما قبل المع الاخير فيه فرد هو مبدأ السلسلة التي هي علة وآخر هو مبدأ
سلسلة هي علة للمع الاخير فيلزم ايضا زيادة الشيء على نفسه وبعبارة
اخرى يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد السلسلة فردا ما فوق المع الاخير
اما علة له او مبدأ جملة هي علة له فيكون الافراد الحاصلة فيه مساوية لافراد
السلسلة مع انه منطبق على جزئها انطباقا خارجيا هف فافهم فانه
مع وضوحه دقيق• فان قلت لا نم من اشتمال ما فوق المع الاخير على علة
كل واحد واحد من افراد السلسلة ان يكون بازاء كل فرد فرد لم لا يجوز ان يكون
فرد علة لفردين قلنا وجود سلسلة لا يكون واحد فيه علة الا لواحد لازم على
تقدير انحصار الموجود في الممكن وكلامنا فيها لا يقال هذا راجع الى برهان
التضايف لان حاصل برهان التضايف سوانه يجب ان يكون بازاء كل
معلول علة وليس كذلك اذ بقي المع الاخير بلا علة كما بينوه لانا نقول
اين هذا من ذاك ولا ارتباط بينهما الا في اخذ تلك المقدمة القائلة بانه

يجب ان يكون بازاء كل فرد في المعلول فرد في العلة لكن بيانها ههنا بالوجه المعروف
في تقريرها واما في برهان التضايف بوجه مغاير لهذا الوجه مباين له
كل المباينة كما ستعرف ان شاء الله تعالى اما في المقدمات فلا مناسبة بينهما والحق
ان هذين الايرادين ليسا مما ينفع ان يتوجه الى ايرادهما ودفعهما الا
ان بعض المعاصرين نفسه من الفضلاء اوردهما مفتخرا بهما وباحث معنى
فيهما مباحثة حتى ظهر عليه الحق فاوردهما مع دفعهما خوفا من ان
يختلط بال الصبي مثله فيزعم ان في دليلهم شيء لم نقف عليه او لم نقدر على
دفعه فتركناه فيصير الدليل مدخولا مقدوحا في نظره لا يمكنه الاعتماد عليه
فتدبر قال بعض افاضل زماننا في توجيه هذا البرهان بعد ما قرر مقدمتين
احديهما ان العلة يجب ان يرجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق
بشرط وجودها عليه العدم اصلا وثانيتهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام
جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات لما كان
كل واحد من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لهذا
المجموع علة يمتنع بالنظر اليه هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء
يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يوجب
المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة بحيث يجب وجوده ويمتنع به عدمه لزم
تقدمه على نفسه وعلى علله وهو محال اقول لا يذهب عليك ان هذا راجع الى
الطريق الثالث الذي وجهه المص الا ان المص بين امتناع علية الجزء بهذا
النحو من العدم بان العلة بشرط وجودها يمتنع بها عدم المعلول والمفروض في
هذا النحو من العدم انعدام الاجزاء كلها وهذا الموجه بينه بانه لو كان الجزء علة
لهذا النحو من العدم لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وبهذا القدر لا يصير دليلا
آخر فضلا عن ان يكون توجيها لهذا البرهان على ان ما ذكره من لزوم تقدم
الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء بهذا النحو من العدم مدفوع
بان امتناع انعدام المجموع بالاسر دفعة بان يوجد واحد لا بان يوجد كل
واحد واحد من احاده فلا يلزم من عليته شيء لامتناع هذا النحو من العدم على

المجموع تقدمه على كل واحد واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد
من تلك الاحاد فلا يلزم عليته ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم
عليته لكل واحد واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل
يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لامتناع هذا العدم لا يقال
كما يجوز ان يتقدم المركب بانعدام اجزائه بالاسر كذلك يجوز انعدامه بانعدام
كل واحد واحد من افراده وما هو علة للمجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه
جميع انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول الاخير مثلا علة للمجموع لوجب ان
يمتنع بالنظر اليه وبشرط وجود جميع انحاء العدم اي عدم كل واحد واحد
من الاحاد وعدم الكل بالاسر فيجب ان يكون مقدما بالوجود على كل واحد
واحد من الاحاد فيجب تقدمه على نفسه وعلى علله لانا نقول ان اراد ان علة
المجموع يجب ان يمتنع بالنظر الى نفسه جميع انحاء العدم فهو ممنوع والسند ظ
وان اراد انه يجب ان يمتنع بالنظر الى المعلول نفسه او بالنظر الى اجزائه
او ما يستند اليه جميع انحاء العدم فهو مسلم لكن غير مستلزم للمطلوب وكلام المص
ينادي بهذا على انه يلغو ح ذكر وجوب امتناع الكل بالاسر اذ ان لا يبقى
منه الشيء الذي هو مناط الدليل كما لا يظهر من سلوك كلام الموجه فتامل فيه
قال فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل ح قيل هذا التفريع محل
تامل لان اللازم مما سبق ان يكون اجزاؤها اقل لا ان الاحاد المستندة الى
اجزائه اقل اقول المراد بالاستناد ههنا الاستناد بلا واسطة فتامل
قال توارد العلل التامة محال مطلقا قيل ليس كذلك على الاطلاق كما بينه
سيد المحققين في بعض تصانيفه كما رايت وتحقيق الحال كما رجع اليه الا
ان يقال انه على راي المص اقول المراد بتوارد العلل التامة اجتماعهما على
معلول واحد والمراد بقوله مطلقا اي سواء كانت متداخلة او متباينة واما
السند فليس الا انه يجوز ان يكون لمعلول واحد علل على سبيل التبادل وهو
لا ينافي كلام المص واما ما ينافيه لو قال يجوز اجتماعها ولم نجد في كلامه هذا
بل كثيرا ما يوجد في كتبه ما يخالفه قال لا يقال لا بد من علة لا يكون

أولى فيها قيل لا برهن عليه هي أولى جماعة منا وما ذكرناه معنى يعرف بما ذكره
في مبحث الدعوى وهو وجود الواجب لذاته **قال** هذا أول المسئلة وعين
النزاع قيل الأولى أن يقال هذا أمر لا برهن ودليل أو قول لا نزاع فيه **قال**
فهو العلة التامة قيل إن العلة التامة لشيء هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء
فيدخل فيها كل واحد واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم و
والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير أو لا
يجب أن يكون مغايرا للمجموع لكن تلك الأمور التي يتوقف عليها المعلول سواء كانت
شرطا للتأثير أو لا فتلك الأمور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة
التامة هذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة وذلك لأن الفاعل المؤثر في شيء وإن قيد
بالمعية على الوجه المذكور لا يكون عين ذلك الشيء وذلك بين فانهدم بنا
كلامه بالمرة أو كانت وكل ما ذكره دليلا جزء لا شك فإن مراد المص بقوله
فهو العلة التامة ليس إلا أن الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول هو العلة المجموع
المأخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه وجود الشيء هو العلة التامة لأن
الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه الشيء هو العلة التامة في الحاصل كلا أنه
العلة إن أراد بالفاعل المستجمع المجموع المأخوذ من الفاعل وشرائط التأثير
فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول إلى شيء آخر وإن أراد به المجموع
المأخوذ من الفاعل وجميع ما يتوقف عليه فهو عينه ولا محذور فيه لا يقال
هاهنا قسم ثالث وهو أن يكون مراده بالفاعل المستجمع لذات الفاعل ذات
الفاعل المقارن لجميع شرائط التأثير ولجميع ما يتوقف عليه المعلول لأنا نقول
يرد عليه ما يرد على الشق الأول بالطريق الأولى لأن المجموع المأخوذ من الفاعل
وشرائط التأثير إذا لم يكن علة تامة فبالطريق الأولى لا يكون الفواعل وحدها
علة تامة فلهذا لم يلتفت المص إلى هذا الاحتمال وأيضا كلام العلامة صريح
في أن مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل حيث قال في حل الأول أعني
أن يكون في الجملة الأولى أمر خارج عن الجملة الثانية فأما أن يكون ذلك الأمر معتبرا
في العلل الفاعلية أو في الأمور المعتبرة معها إذ لو كانت الجملة الأولى عبارة

عن الفواعل لا يصح هذا الترديد وهو ظاهر ومن هذا الإيراد ومثاله جماعة طلعت
عليه فيما سبق وستطلع عليه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى تظهر عليك صدق
هذا المورد فيما أورده في ديباجة حاشيته على هذه الرسالة بقوله **بيت**
درين گلشن که انوار تجلیست * سخن دارم ولی ناگفتنی است **
قال العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرر في غير هذا المقام أقول يمكن
توجيه كلام السيد السند بوجه لا يرد عليه أكثر هذه الإيرادات وهو أن يقال إنه
قدس سره لما قرر مقدمتين أحديهما أن كل واحد من آحاد الممكن محتاج إلى
الفاعل المستجمع وثانيتهما أن مجموع الممكنات يحتاج إلى مجموع العلل
وادعى الضرورة فيه واعتبر مجموع العلل جملة ونسبها إلى مجموع الممكنات
لا يستفاد لو قال بامتناع كون الجملة الأولى عين الثانية إذ يلزم كون الشيء
محتاجا إلى نفسه فالمراد بالعلة في قوله قدس سره فيلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة هو المحتاج إليه أي يلزم أن يكون الشيء محتاجا إليه
لنفسه وثانيهما فرض أن مجموع الممكنات محتاج إلى مجموع العلل مع
قطع النظر عن أن هذا المحتاج إليه علة تامة أم لا فإن قلت يجب دعوى كون
مجموع العلل علة تامة لمجموع الممكنات حتى يتم إبطال الجزئية قلت
الاحتياج إليه لإبطال الجزئية لا يستلزم الاحتياج إليه لإبطال العينية
فإن قلت دعوى كون العلل المستجمعة علة تامة لإبطال الجزئية ينافي دعوى
تقدمها لما قرر أن العلة التامة لا يكون متقدمة فما ادعاه لإبطال العينية
ينافي ما ادعاه لإبطال الجزئية قلنا ما ادعى أحد أنه يجب أن لا يكون متقدمة
بل ما يدعونه ليس إلا أن العلة التامة لا يجب أن يكون متقدمة ودعوى التقدم
في بعض الصور لا ينافي هذا فإن قلت إن أراد بالفاعل المستجمع الفاعل مع
جميع ما يتوقف عليه المعلول فهو العلة التامة والقول باحتياج كل من الممكنات
إلى العلة التامة مم بناء على ما قرر من جواز كون العلة التامة عين المعلول
لم لا يجوز أن يكون واحد واحد من الممكنات علة تامة ولا بد لنفي هذا في دليل قلنا
هذا البحث لغو لا يتعلق بما ذكره المص لأن بحثه بعد وضع المقدمتين لا فيهما

ويمكن ان يجاب عنه بان العلة التامة في البسيط لا يمكن ان يكون نفسه اذ يلزم
منه كونه فاعلا لنفسه وهو مما اتفق على امتناعه كلمة الكل وكل مركب
لابد له من الانتهاء الى البسيط والمراد بكل واحد واحد من الاحاد كل
واحد واحد من البسائط المنتهية اليها المركب فان قلت لا نم ان كل مركب
لابد له من الانتهاء الى البسيط لم لا يجوز ان يكون كل واحد من اجزاء المركب
مركبا الى غير النهاية بان يكون لكل مركب اجزاء غير متناهية مركبة واستحالته ممنوعة
قلنا المراد من البسيط ما لا يكون له جزء بالفعل بحسب الخارج ولو فرضنا
ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء بالفعل يلزم ان يكون المركب مشتملا على
اجزاء غير متناهية بسيطة بحسب الخارج كما يلزم على النظام من فعلية
انقسامات الممكنة في الجسم مركبة من اجزاء لا تتجزى غير متناهية وهذا اللزوم
امر خفي دقيق واذا اردت توضيحه فارجع الى تعليقاتنا المتعلقة بمبحث
ابطال الجزء من المحاكمات فان قلت لا نم ان العلة التامة في البسائط
يجب ان يكون متقدمة عليها ولا يلزم من امتناع العينية التقدم لم لا يجوز
ان يكون العلة بجميع اجزائها خارجة عن المع غير متقدمة عليه قلنا كان القوم
حاكمين بان المجموع المركب من الامور الخارجة عن المع المتقدمة عليه مقدم عليه
وليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم مجموع المركب من الامور الخارجة
والداخلة مما يتوقف عليه المع عليه فان قلت سلمنا ان كل واحد واحد
من افراد الممكنات يحتاج الى الفاعل المستجمع وان مجموع الممكنات يحتاج الى
مجموع تلك الفواعل الموصوفة لكن لا نم ان مجموع تلك الفواعل مع مجموع ما
يتوقف عليه الاحاد علة تامة لمجموع الممكنات لجواز ان يكون المجموع موقوفا
على شيء لا يكون شيء من افراده موقوفا عليه فانا لو فرضنا ان ا علة تامة
لج وان ب علة تامة لد لا يكون مجموع ا و ب علة تامة لمجموع ج و د
ضرورة توقفه على كل واحد من د و ج قلنا يمكن ان يكون كلامه على ما سبق
من انه لا فرق بين ان يطلب علة كل واحد واحد من الاحاد وبين ان يطلب
علة المجموع الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر اذ القول بهذا ينافي القول

بامتناع عدم توقف المركب على بعض اجزائه الذي عليه مدار كلامه قدس سره
قال اولا انه ايضا محكم الخ اقول قد عرفت ان مدار كلامه قدس سره على ما ذكر
من ان مجموع الممكنات يتوقف على مجموع العلل قال بناء على ذلك الخ اقول
هذا ليس الا لكون الشيء مع غيره علة تامة اذ لا يلزم من كون الشيء جزء العلة
التامة تقدمه على نفسه بناء على ما قرروا من ان المع المركب جزء من العلة التامة
بل اشارة الى العينية الفواعل فان الفاعل متقدم على المع ضرورة اتفاقا قال
ولا يلزم منه عدم دخوله في العلة التامة قيل يمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء
داخلة في العلة التامة فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك المجموع مع امر
خارج وهذا كالشق الاول الذي ذكر فيه انه افحش للزوم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين واذا لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم
التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع اقول كلام السيد السند قدس سره صريح
في ان كون الفواعل جزءا مستلزم لعدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة و
اعتراض المصنف رح انما هو رده عليه بانه لا مدخل لجزئية الفواعل في عدم دخول
بقية الاجزاء في العلة التامة وانما يلزم من جزئيتها عدم دخولها في الفواعل
ولا ريب في ان على ما ذكره هذا القائل ايضا من التوجيه لا مدخل في عدم دخول
بعض الاجزاء في العلة التامة لجزئية الفواعل بل هو امر لازم من كون سلسلة
العلل مشتملة على امر خارج من سلسلة المعلولات اقول يقول على هذا التقدير
لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة التامة لكان العلة التامة للجملة الثانية
هي نفس تلك الجملة مع امر خارج عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
فلا يصح كل من هذا ان يكون ردا على المص على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة مما لا يقبل
المنع اذ في منع تقدم العلة التامة على المع بناء على ان في المعلول المركب
العلة التامة نفس المع مع امر خارج عنه يلزم منه لزوم تقدم الشيء على نفسه
على تقدير تركب العلة من المعلول وغيره وما ذكره المص في الشق الاول من لزوم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقد عرفت ان مبناه على فرض كون الفواعل نفس
المع فلا محل فيه قال لا يتاتى هنا ابطال الجزء بين الشيء من الوجهين اقول

يعني ان فيما سبق كان احد الوجهين في ابطال الجزئية صحيحا والاخر باطلا
لما عرفت وههنا كل من الوجهين بط اما الاول فلان العلل الغائية يرد واما
الثاني فلما عرفت فالفرق بين ابطال الجزئية ههنا وبين ابطاله هناك
هو انه ليس شيء من الوجهين صحيحا ههنا واحدهما صحيح هناك فلا يرد عليه
ما قيل يتراءى منه التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين
ابطاله هناك انهما مردودان ههنا بالجاه شيء عليهما ههنا لا هناك
وما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك لا ما ذكره في الوجه الثالث فانه بعينه
هو ما سبق فتامل قال ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد وكان الاخر جزءا
قيل لا اخفاء في ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج
الكل الى الجزء وانه مكابرة اقول قد مر ما يكفيك في هذا المقام فتذكر قال
وفيه تسليط السابق اقول قد عرفت وجه دفعه قال وذلك الموجد يلزم
ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا
بالنظر اليه وجوده اقول هذا الكلام مستدرك لا دخل له في الاستدلال اصلا ولو
طرح من البين ويقال لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها
بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل بالايجاد بان لا يستند وجود
شيء من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه ولعله لم يجب وجود المعلول عنها
لم توجد ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه
من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم
عدم المجموع والشيء الذي يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع
لا نفسه ولا داخلا فيه كان دليلا تاما فتامل فيه قال فح نقول لا نم
اقول لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى الذي ذكره المستدل
في هذا المنع بل لو سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او
الى ما صدر عنه تمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول
يجب ان يكون خارجا عنه لم لا يجوز ان يكون نفسه او داخلا فيه قلت نختار الثاني
ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه وكونه

سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له احد السبب يمتنع عدمه بالمعنى
المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه او الى ما يستند اليه قلت
على ذلك التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم
توقف الشيء على ما يتوقف عليه فلا نختار الشق الثاني وهو وان كان باطلا
في الواقع لكن كلامكم في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور ثم اقول ان
بعض افاضل زماننا نقل في بعض تعليقاته هذا النظر وعرض عليه بقوله
اقول هو مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم الى الجملة باسرها بان لا يبقى شيء
منها لم يجز ان يكون امتناع عدم السبب لان يتطرق اليه العدم في ضمن عدم
الكل وانت خبير بما فيه لان مقصود المص ليس الا ان وجوب الجزء غير لازم
من كونه علة بنفسه ولما ذكره هذا الفاضل لا مساس له بالملازمة بل وجه اخر يرد
على ابطال علية الجزء مع انه يرجع الى ما ذكره المص في الطريق الثالث من الوجوه
الا ان ما ذكره مجمل وما ذكره المص مفصل منقح كل التفصيل والتنقيح قال
ولو تم ذلك اه قيل اي لو تم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
لكم في اثبات المط وهو وجود الواجب لذاته فيقال لا بد من علة بها
يجب وجود المعلول اي من علة لا يحتاج المعلول الا الى نفسها او الى ما صدر عنها
فيكون وجوب وجود المعلول بها وبما يصدر عنها وهذا لا يكون الا واجب الوجود
ويمتنع العدم اقول قد عرفت انه على تقدير احتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور لا يثبت المط الا ان يثبت بابطال الدور ومع قطع النظر
عن ابطال الدور يجوز ان يكون الفاعل المستقل بالمعنى المذكور للمجموع جزءه فافهم
قال الملخص انه علته اه قيل ليس هذا الملخص السؤال الاول الا ان الثاني
والثالث على التحقيق كونه ايضا ملخصا تامل فلا تغفل اقول الكذب قد يقصد قال
فالحوالة غير صحيحة فالكلام في الموضعين غير تام قيل يتراءى ان في هذا الكلام انه
اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة بان يكون التفاوت بين النظر
فيه والثاني ان الكلام في الموضعين غير تام الا ان يقال ان قوله والكلام
في الموضعين عطف تفسير لقوله فالحوالة غير صحيحة وفيه بعد فتدبر اقول

الاعتراض الاول هو ان المقدمة المذكورة غير مثبتة فيما سبق فالحوالة الى ما
سبق لا يكون صحيحة اقول الحوالة بمقتضى البيان فيما سبق فوجه عدم الصحة عدم البيان
فيما سبق لا التفاوت بين الطرفين والاعتراض الثاني هو ان كلا من
الطرفين غير صحيح في ذاته مع قطع النظر عن ان الحوالة صحيحة ام لا واما جعل
قوله والكلام في الموضعين عطف تفسير لقوله فالحوالة غير صحيحة
فامر عجيب لا يمكن ان يرضى به من له ادنى فطانة قال ووجوب ذلك
الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤد الى المقدم فلا حاجة الى وجوبه فتامل
اقول لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب من الغير لم يوجد ولا يصير منشأ
لوجوب الغير فبالحقيقة المقدم وجوب الوجود فتامل قال كان بمنزلة
شرطيات متناهية غير منتهية الى وضع مقدم قيل لا بد لعدم انتهائها
الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع مقدمات غير
متناهية وهي الوجوبات بالغير غير متناهية بناء على الغرض المذكور وايضا
لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى القائلة بانه لو لم يجب واجب
لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها لاخذ قوله فلا لزم وجود
شيء قريبا لانه مبني على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره
لم يوجد موجود ضرورة اقول المراد من عدم الانتهاء الى وضع مقدم هو انه
اذا لوحظ تلك الشرطيات من حيث لا ينتهي عنها شيء لا يكون قريبا وضع
مقدم اذ المفروض عدم الممكنات كلها واما قوله كيف وهناك وضع
مقدمات غير متناهية وهي الوجوبات بالغير غير متناهية بناء على الغرض المذكور
فهو امر عجيب لا يمكن ان يصدر الا عمن مثله هو عدم تلك الوجوبات بالاسر لاولى
وهو ظاهر واما قوله فلا وجه في بيانها لاخذ قوله يلزم وجود شيء قريبا لانه
مبنية على المقدمة الثانية فهو مدفوع بان لا نم ابتنائه عليها على المقدم
الثانية بل هو مبني على ان الممكن ما لم يجب لم يوجد كما ان المقدمة الثانية ايضا
مبنية عليه فتم ابتناؤه عليها لكن لا نم ان في اخذه في بيان المقدمة الاولى
قصورا اذ ليست المقدمة الاولى مما يتوقف عليه الثانية وبمحض ذكرها في

الاستدلال

الاستدلال لان لا نيا في هذا الاخذ فتدبر قال او حققت هذا علمت
انه اقوى الطرق قيل فيه بحث لانه لا نعلم بمجرد تحقيق ما سبق انه اقوى
الطرق واوثقها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية
الخفاء من النظريات التي تحتاج الى انظار دقيقة ثم فيه انه بالنسبة
الى الطريق الرابع حكم عليه بالاعلمية بعد اقول فيه نظر اما اولا فلان الاولى
في نظرية بعض مقدمات البرهان ودقتها وخفائها على بعض الافهام
القاصرة عدم دقة البرهان اذ ليس المعتبر في دقة البرهان بداهة
مقدماته ومطابقتها للواقع واما ثانيا فلان قوله انه بالنسبة الى الطريق
الرابع حكم عليه بالاعلمية بعد ولا يخفى ما فيه من الضحك لان خطاب المصنف
ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على الطريق الرابع كهذا القائل واشباهه
بل مع العارفين بالطرق وايضا التعبير عن المضارع المتحقق الوقوع بالماضي
شايع خصوصا في امثال هذه المقدمات الخطابية فتامل لتفهم قال لا خفاء
في انه لا تفاوت اه قيل هذا الحكم منه ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق
اقوى الطرق في هذا المسلك اقول يعني اذا لم يكن التفاوت بينه وبين
الطريق الثاني فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق الواقعة في هذا
المسلك والجواب عنه هو ان المراد من كونه اقوى الطرق المغايرة له عدم كونه
اقوى من طريق لكونه راجعا اليه لا ينافي هذا فتدبر قال فلانه فرع الوجود
قيل ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد ثم اعترض عليه بان هذا ممنوع وادعاء
البداهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي هي الوجود كما يقوله
المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي هي يقتضي وجودها اقتضاء تاما
ضروريا وان وجودها زائد عليها والفرق بين اقتضاء الذات وجودها
وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه
تحكم بحت لا بد له من دليل اقول اتفق عقول العقلاء ان ماهية الممكن
لا يمكن ان يقتضي من حيث هي هي وجودها اما الخلاف في ماهية الواجب
فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضي وجوده من حيث هي هي والحكماء لو

[illegible marginal note]

بعدم الفرق بين الواجب والممكن في عدم امكان الاقتضاء وكذا ذهبوا الى
الوجود في الواجب تعالى عينه وليس زائدا عليه والمحققون من المتكلمين
كالحكيم نصير الدين محمد الطوسي وجملة المتأخرين واتفقت الحكماء وصرحوا
بعينية الوجود في الواجب لاجل ذلك وبعض المتأخرين لتوغله في
انتصار المتكلمين في ان وجود الواجب تعالى زائد عليه اجاب عنه بلزوم
تقدم ماهية الواجب بالوجود على وجوده بان قال المحوج الى العلة هو
الامكان فاتصاف شيء بامر اذا كان ممكنا وكان ذلك الشيء بحيث يجوز
ان يتصف بذلك ويجوز ان لا يتصف به لم يكن به هناك من علة يجعل ذلك
الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز
ايضا ان لا يتصف به احتاج الى علة تجعله ابيض وكذا زيد لما جاز ان
يتصف بالوجود وجاز ايضا ان لا يتصف بالوجود احتاج الى علة تجعله
متصفا بالوجود واما اذا لم يكن شيء بامر ممكن بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة
هناك الى علة فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز
ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة تجعلها متصفة بها واذا
تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه بالوجود ولم يجز
ان لا يتصف به لم يكن هناك علة يصير متصفا بالوجود فان شان العلة
ان يرجح احد طرفي المتساويين فما دام لم يكن هناك طرفان متساويان فلا
حاجة الى علة ترجحه وما يقال ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه
ان ذاته بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا ان هناك اقتضاء وتاثيرا انتهى
كلامه ويظهر لك مما ذكرناه ومما تركناه ان التاثير والعلية لا يتصور عن تمام
بلا خلاف من العقلاء وهو يكفي في اثبات الصانع واما عن ماهية الواجب
فكذلك عند المحققين واما قوله الفرق بين اقتضاء الشيء وجودها وبين
اقتضائها وجود غيرها فمدفوع بان المتكلمين القائلين باقتضاء ماهية
الواجب وجوده وبين اقتضائها وجود غيرها لم يفرقوا بين ماهية الواجب
والممكن في الاقتضاء من حيث هي بان جوزوا هذا الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوا

في المكملين قال لذا قيل فتأمل فيه اقول وجه التامل ظاهر اذ لا يلزم من امتناع كون
جزء من شيء ان يكون هذا الشيء موجبا انفصاليا عن ان يكون موجدا ابتداء قال
لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد قيل هذا ممنوع وقوله ان ذلك العلة
لا علة موجدة للسلسلة فرضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة
ولو سلم فلا يلزم ان لا يكون الخارج كذلك تامل فيه اقول وجه التامل هو ان
المفروض في السلسلة كون كل من تلك العلة مستقلة لما تحته فتمنع الاستقلال في
الفرض فتامل قوله وفيه النظر السابق قيل يعني انه لم لا يجوز ان يكون علة
كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب
ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلت ان اراد العلية الاستقلالية فممنوع
قوله والا لتحقق كل من الاحاد بموجد الواقع في السلسلة فيصير المجموع بدونه
قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الاحاد وهو ممنوع
اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية مطلقا وان اراد العلية بالمعنى
الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم انتهاء السلسلة اقول انت خبير
بان ظاهر كلام المصنف يدل على ان نظره في الانقطاع بعد تسليم الانتهاء وان
ما ذكره هذا القائل في التوجيه يرجع الى الاعتراض على بيان انتهاء السلسلة
وكأنه لما نظر الى ان النظر لا يمكن ان يورد على الانقطاع بعد تسليم الانتهاء
اذ على تقدير انتهاء السلسلة لا يمكن ان يقال علة كل واحد من الاحاد هو
الواجب مع ما فوقه اذ ينتهي على هذا الفرض الى واحد ليس فوقه علته
البتة يكون الواجب لا غير فثبت الانقطاع وجه كلام المصنف بما وجهه وهو كما ترى
خلاف الظاهر قال فلكل واحد من تلك الاحاد علة مستقلة في تلك السلسلة
اقول فيه نظر لان المفروض ان في الممكنات علة مستقلة لكل واحد واحد من
احاد السلسلة فاذا فرض ان الواجب هو العلة المستقلة كان خلاف المفروض
وهو بين وايضا لا ريب ان الواجب ليس داخلا في سلسلة الممكنات فعلى
تقدير ان يكون الواجب هو العلة المستقلة فكيف يصح ان يقال لكل واحد
من احاد السلسلة علة مستقلة في السلسلة قال فاما ان يكون علة لواحد

فمنها يستغني عنه اقول ان الكلام ظ اذ ليس في السلسلة المذكورة الا تلك
الآحاد من غير اعتبار امر آخر معها فاذا حصل كل واحد واحد منها بحيث
لا يشذ عنها شيء عرضه من غير مدخلية شيء فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك الشيء
مدخل في تلك السلسلة قال فعنده ينقطع السلسلة قيل هذا ايضا
مم لانه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة او ما يجز وحده والمنع الذي
اورده المص يرجع اليه وانه تعالى اعلم اقول قد عرفت مما ذكرناه سابقا ان
الواجب على تقدير كون السلسلة متناهية يجب ان يكون علة لواحد منها فاعل
قال فلا استلزامه تقدم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على ان العلة مطلقا
متقدمة على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا اقول المراد من العلة ههنا
العلة الفاعلية ولا خلاف لاحد في تقدم العلة الفاعلية على المعلول انما النزاع
في تقدم العلة التامة قال فيعتذرون عنه بانه موهوم محض قيل لا شك ان
مراتب الاعداد ليس تفاصيلها في العقول الناقصة لعدم اقتدارها
باحاطتها تفصيلا واما في الملأ الاعلى فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا والا
يلزم عدم علمه تعالى بها كذلك وانه يستلزم النقص في الواجب تعالى عن
ذلك علوا كبيرا والحالة المنتظرة في غيره من العقول المجردة وذا مع عندهم
وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية في نفس الامر انها فوق
ما بعدها فلا بد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها بصفة
ثبوتية في نفس الامر قريب من المكابرة ولا خفاء في ان جريان برهان التطبيق
لا يستدعي الوجود الخارجي بل يكفي فيه الوجود الذهني وفي نفس الامر وكذا لا
بان لا يندفع بما ذكره اقول وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان عدم علمه تعالى
بالامور الاعتبارية الانتزاعية لا على وجه التفصيل نقص عليه تعالى وكذا
انما يدل على ان جميع الاشياء يجب ان يكون معلوماته تعالى واما ان جميع
العلوم يجب ان يكون حاصلا له تعالى فلا الا ان كثيرا من محققي المتكلمين
من المتأخرين كالمص وغيره يتبع ظاهر قول الحكماء في انه عالم بجميع الجزئيات

لكن لا على النحو الجزئي فان هذا النحو من العلم مخصوص بالممكنات المادية وليس هذا
قولا بعدم علمه تعالى بالجزئيات بان يكون شيء من الجزئيات مجهولا له تعالى
عن ذلك علوا كبيرا بل نفي لنحو من العلم واثبات لنحو آخر ولا تجد منه محذورا
كيف لا وقد صرح المص في رسالته الجديدة في اثبات الواجب بان علمه تعالى
بغير ذاته بالاجمال حيث قال اقول والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء
هو ان ذاته تعالى عين علمه القائم بذاته كما ان عين الوجود القائم بذاته
فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من
قال ان الصورة المحسوسة لو قامت بذاتها كانت حاسة ومحسوسة فهذا
العلم القائم بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار آخر
والحيثية الاولى علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة
لعلمه بغيره وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي كذلك ذلك
العلم الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك العقلانية
والنفسانية هذا كلامه وقد صرح في مواضع كثيرة من غير هذه الرسالة وفي
هذه الرسالة في غير هذا الموضع بان علمه تعالى بالمعلولات على الوجه الاجمالي
واما ثانيا فلان المتكلمين لا يثبتون العقول المجردة ولا يقولون بان المجرد
ليس له حالة منتظرة بل يستدلون على نفي العقول المجردة ويبالغون فيه
وليس هذا الا من قواعد الحكماء فلا يرد عليهم ما اورده هذا القائل من ان عدم
علم العقول المجردة بمراتب الاعداد يستلزم ان يكون لها حالة منتظرة
على ان الحكماء القائلين بوجود العقول العشرة لا يقولون الا بان جميع
الاحوال الممكنة للعقول المجردة حاصلة لها اذ امكان علمها بالامور الغير
المتناهية على الوجه التفصيلي ممنوع ومحل النزاع الا فيه واما ثالثا
فلان اتصاف مراتب الاعداد بالفوقية والبعدية ليس الا بعد وجودها
في الذهن اذ الفوقية والبعدية من المعقولات الثانية التي يتصف المحل بها
بشرط الوجود الذهني فكل مرتبة من تلك المراتب اذا حصلت في الذهن
فهو متصف بالفوقية والبعدية فيه ان للعقل ان ينتزع منه الفوقية والبعدية

وكل ما ليست في الذهن فغير متصفة بشيء لا في الخارج ولا في الذهن لعدمه
فيهما وايضا لا نم ان الوجود الاجمالي ليس بكاف في هذه الاتصافات واما
رابعا فلان كون تلك المراتب مفصلة معلومة يكفي في التطبيق سواء كان
العلم بها عبارة عن وجودها الذهني او غيره قال قد مر فيه اقول كان
وجه الحل ان هذا النحو من الوجود للحوادث لا يكفي للتطبيق في الخارج وهو ظ
ولا مدخل له في التطبيق بل لا بد للتطبيق في الذهن من وجود الحوادث فيه
وكفاية الوجود الاجمالي وامتناع وجود غير المتناهي مفصلة في الذهن مشترك
بين الحوادث ومراتب الاعداد فالفرق بينهما تحكم لا وجه له قال ولا يجوز
فيه الامور الغير المتناهية مفصلة قيل هذا لا يتم في المبادي العالية كما عرفت
وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا ويعلم منه ضعف قوله لكن العقل لا يقوى
على استحضار ما لا نهاية له مفصلا اقول قد عرفت ما فيه فتذكر وايضا يوجب
علم المبادي بالامور الانتزاعية المتخيلة على الوجه التفصيلي يوجب حملها بجميع
الانقسامات الممكنة للجسم حاصل لها في المبادي فيلزم تركب الجسم من اجزاء غير
متناهية لا تتجزى ضرورة ان الكثير لا بد له من الواحد قال فيه فانه في كمال الدقة
واللطافة قال اقول لقائل ان يقول اقول هذا انما يرد على الحكماء لو
كان مرادهم من التطبيق هو التطبيق الذهني والظاهر ان مرادهم به هو التطبيق الخارجي
ولهذا يقولون بعدم اجراء التطبيق في الامور المعدومة والموجودة لا على سبيل
الاجتماع ومن غير ترتب ضرورة ان الامور التي ليست موجودة في الخارج
لا يتصور الانطباق فيها في الخارج والامور الموجودة الغير المترتبة لا يلزم من
انطباق واحد على واحد انطباق الباقي على الباقي والحق ان هذا البرهان عندي
غير تام لان المراد من التطبيق اذا كان هو الذهني ضرورة انه لا يلزم من توهم
انطباق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على الباقي في نفس الامر ولا من توهم
انطباق المجموع على المجموع الانطباق فلا يتصور في الامور الغير المتناهية الا
بعد وجودها مفصلا اذ العلم الاجمالي لا يكفي في التطبيق بل في فرضه في
نفس الامر اذ توهم الانطباق لا يستلزم مطابقة الواقع لجواز ان يكون شيء

ممتنعا في نفس الامر ونحن نتوهم ونفرضه وهو ظ وان كان المراد من التطبيق
الخارجي فيرد عليه ما اورد الامام الرازي في المباحث المشرقية حيث
قال وعلى هذا البرهان شك تعسر على حله وهو ان تطبيق نهاية الزائد على
نهاية الناقص انما يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى
جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الزائد او يتحرك الزائد بكليته عن
جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص وثانيها ان يزداد
الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد ويزيل
حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزائد والناقص كما كان
ولكنه يوضع نهاية الزائد على نهاية وحينئذ يظهر في الزائد فضلة لا ينطبق على
الناقص وذلك مثل خطين يتقاربان في نهايتهما فاذا طبقنا بين
نهايتهما حدثت في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا نزال نزيد تلك
الفضلة ونبعدها الى الجانب الاخر الى ان تظهر الفضلة في الجانب الاخر
اذا عرفت هذا فنقول ان ادعيتم صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين على
الوجه الاول فهو صادر على المط لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا
خلى مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات
وان ادعيتم ذلك بالوجه الثاني فيصير كل واحد منهما بعد النمو والذبول
مساويا للآخر ولا يلزم منه المح وان ادعيتم ذلك بالوجه الثالث فللخصم ان
يقول الزائد والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك الفضلة
الغير المتناهية ابدا ولا ينتهي الى حد تزول تلك الفضلة فاذن هما ممتدان
الى غير النهاية ولا يلزم منا ان نجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك
الفضلة ابدا موجودة مع الزائد ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا ان
كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبر في اقتضاء ما يحتمل الزيادة
والنقصان التناهي امكان المطابقة واجاب عنه الامام الرازي في المباحث
بان العلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من
الاوليات او من النظريات وباطل ان يكون من الاوليات لان العقلاء اختلفوا فيه

فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان
العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال
بالخليط الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى و
معلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة لله تعالى
غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله في احياز غير متناهية
على التبدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية ومنهم من اثبت
لله تعالى صفات غير متناهية وكذلك نعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد
غير متناهية وكذلك نقول ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل من
تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذلك نعلم ان الامكانات الماضية
لا بداية لها والحركات الحادثة المستقبلة التي يمكن حصولها لا نهاية لها
مع ان كلا من هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد نصفها اقل
لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب يفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء
على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يدعى
العلم بوجوب التناهي فيما يقبل الزيادة والنقصان من البديهة فاذن هذه
القضية لا يصح الا بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق
وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء حد الناقص الى حد لا يبقى منه
شيء ويبقى بعده من الزائد وهذا انما يجب ان لو تقرر وقوع جزء من الجملة
الناقصة في مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه اذا كان ذلك ممكنا لم يجب
انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما يتحقق
فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة استحال حصول الجملتين
في حيز واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء
من الجملة الزائدة استحال ان يصير بعينه مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول
بمماسة جزء آخر من الجملة الزائدة جزء آخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب
ان ينتهي الناقص الى حيث ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار
الزيادة فالامور المحتملة التي لا تحتمل الانطباق فليس هناك من اجزاء الجملتين ما

حتى يكون مماسة جزء جزءا يمنعه من ان يماس جزءا آخر بل ليس بينهما نسبة الا
من وجهين احدهما كون كل واحد منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون
الشيء كذا ان لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير فالمشغول بمماسة جزء
يمتنع ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم
كانت الكمية والانطباق مظهرين للفضل الخالي عن العوض واما الاعداد
ان يفرض في الذهن يقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا
على وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى من
حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد لشيء واحد واما
ان يفرض تقابل احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال
لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما ان
تقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم منه
وقوع النقصان في الكل فظهر مما قلنا ان الفضل الخالي عن العوض
انما يلزم عند وجود الانطباق فثبت ان احتمال الزيادة والنقصان
لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط هذا كلامه وهو ظاهر في ان المراد من الانطباق
هو الانطباق الخارجي كما ذكرناه سابقا فتذكر وتفهم قال لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط قيل لا يخلو من ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء
كل واحد واحد من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة
واحد لا يكون في مقابلة واحد في الجملة الناقصة فيلزم ح التساوي بين
الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة واحد
في الجملة الناقصة فيلزم الانقطاع عنها لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد
وما ذكره من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شيء من
المقدمات المذكورة اقول فيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة
الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة
القليل بالكثير مثلا اذا طبق طرف حبل على طرف حبل اخر اقصر منه
يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي الحبل الناقص مع ان

الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه يقابل اجزاؤه مع ان كل جزء من الثاني
انقص مما هو بازائه من الزائدة مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول
وكذا ربعه من ربعه وهكذا وبالجملة الفضل الخالي عن العوض لا يظهر في الزائدة
الا بعد الانطباق على ما عرفته فيما نقلناه عن المباحث وفي هذا التعليم ضعف ذكره
بقوله وما ذكره من الزيادة ربما يكون في الاوساط ا فتامل قال غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود ا قيل فانهم يقولون بوجود الحركة
بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليها مع ان اجزائها ليست متحققة في
الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض الغير القارة اي غير
مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا اقول فيه بحث لانهم صرحوا بان الموجود
في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فامر يوجد في الذهن
من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق عليه قال الامام في الملخص قال
ارسطو الحركة اسم لمعنيين وصل فقد انقطع فاذن لا وجود لهذا المعنى
في الاعيان بل في الذهن لان المتحرك نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى
المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت الصورتان في الخيال معا حصل شعور بامر
ممتد من اول المسافة الى اخرها والثاني وهو الامر الوجودي في الخارج وهو
كون الجسم متوسطا بين المبدا والمنتهى الذين للمسافة وذلك انما يتحقق اذا
لم يمكن للجسم حصول في شيء من حدود المسافة الا انا واحدا ولو استغرق حد
واحدا اكثر من ذلك لكان ذلك الحد منتهى حركته فيكون حاصلا في المنتهى لا في
الوسط بين المبدا والمنتهى هذا كلامه وقد صرحوا بذلك في سائر الكتب الحكمية
فاسناد القول بوجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع كتبهم
كما لا يخفى على المتدربين في الصناعة قال تعليل باطل والصادق اقول
وكانه اشار الى ما ذكرناه سابقا من ان هذا الوجود لا مدخل له في صحة التطبيق قال
ولكنها مترتبة باعتبارها ا قيل فيه ان الترتب والاجتماع اذا كانا متمايزين
كانت هذه الامور المترتبة المجتمعة كالامور المترتبة الغير المجتمعة كالحركات الافلاكية
تامل فيه ما فيه اقول وفيه بحث لان الترتب بين العلل والمعلولات ايضا ليس

من حيث الاجتماع فانه الترتب من حيث التوقف والاجتماع من حيث وقوعهما
في زمان واحد فتدبر قال اولا ان تلك العبارة وهي ان الثانية ا قيل لا فرق
معتدا به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا هو فلا وجه لتغييره الى تلك
العبارة اقول الفرق بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا هو ان ما ذكره
اولا هو ان التطبيق بالفعل وما في هذه العبارة قابلية التطبيق فكان هذا
الموجه زعم ان مجرد التوهم لا يجري الا ان يكون التطبيق بالفعل لا القابلية
فغير التطبيق بقابليته قال ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق ا قيل
هذا المنع باطل لانه هو المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغيير العبارة نفعا
وهذا محل التعجب اقول هذا المنع هو منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو
منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان السند في كل المنعين واحد
ولا مجال للتعجب وخلاصة المقام ان المستدل استدل اولا من عدم الانطباق
بالفعل على الانطباق ولما اورد عليه المنع ابدل الانطباق بالانقطاع
وهذا ليس بامر عجيب بل مثله كثير في كلامهم قال وفيه نظر لان اللازم مما
تقرير عدم التناهي ا قيل انت تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من
الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون جملة متناهية
فيها علة خارجة عن تلك السلسلة داخلة في السلسلة الثانية ولا يلزم ان يكون
الوارد الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا
يجزم بما ذكره في الاستدلال قد ذكره ما نشأ عن عدم الفرق بين الاعتبارين
اقول وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي اجمالا
يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليم
وجه اخر براسه دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور
وكلام المص على هذا الاستدلال وان اراد ان العقل اذا لاحظ الغير المجموع
اجمالا يتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي
فهو مما لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم العلة من انه لو لم يزد
العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلول انما يتم في الجملة المتناهية لا في الغير المتناهية

زيادة م

سواء لاحظه مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون
لكونه غير المتناهي لا لانطباق المعلول على علته بخلاف المتناهي فان عدم
الزيادة لا يتصور الا بالانطباق قال لزم زيادة عدد المعلولية على
عدد العلية اقول قال بعض افاضل زماننا هذا البرهان مما عول عليه الفحول
وتلقوه بالقبول وفيه تأمل بعد لانه ان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد
العلية بحسب نفس الامر فهو ممنوع انما يأتي هذا الدعوى لو كان للصفتين
وجود في الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين
انتزاعيتين كما بين في مظانه وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية
بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما من هذه الآحاد فالعقل لا ينتزع
جميع تلك العليات والمعلوليات حتى يلزم المحذور المذكور اقول كما ان العلية والمعلولية
متضايفان كذلك العلة من حيث انه علة مضايف للمعلول من حيث انه معلول
والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيتين فلا شك ان العلة والمعلول
موجودان في الخارج ويجري فيهما البرهان بلا قصور فانا نقول لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلل في تلك السلسلة
بيان الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد
المعلول والعلة فيما فوق المعلول الاخير ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا
من غير تفاوت والمعلول الاخير معلول فقط والامر في باب العلية والمعلولية بالعلة
والمعلول هين ومن ههنا يعلم سر قول الحكماء ان هذا البرهان لا يجري الا
في الامور الموجودة المجتمعة في الوجود تأمل هذا وتتبع هذا البحث بعض
الدلائل الذي اعتمد عليه هذا الفاضل في اثبات الواجب مع ما عليها فمنها
انه لو انحصر الموجود في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو محال
لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان لها عدد معين لا محالة وتجد بينه و
بين الواحد اعدادا غير متناهية مترتبة في الزائد والناقص كالاثنين و
الثلثة والاربعة وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب
الاعداد ومعروضاتها محصورة بين الحاصرين وهما الواحد والعدد الغير المتناهي

وهو محال فوجود امور غير متناهية محال فوجب وجود واجب لذاته وهو المطلوب
اقول وفيه بحث من وجوه اما الاول فهو انه لو تم هذا الدليل لدل على امتناع
الحركة لان الحركة على ما هو ضروري عبارة عن كون الشيء بين المبدأ والمنتهى
بحيث يكون له في كل آن من الآنات المفروضة للزمان فرد في المقولة التي
تقع فيها الحركة لا يكون له ذلك الفرد قبل ذلك الآن ولا بعده وتلك
الآنات المفروضة للزمان غير متناهية فلو تحققت الحركة كان للمتحرك
افراد غير متناهية في المقولة مثلا يكون للمتحرك في الاين اينات غير متناهية
فنقول لا محالة يكون لتلك الاينات الغير المتناهية عدد معين وتجد بينه
وبين الواحد اعدادا غير متناهية مترتبة في الزائد والناقص كالاثنين والثلثة
وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد محصورة
بين الحاصرين وهما الواحد والغير المتناهي وقد لاقيته في بعض اسفاري
في بعض ما يحتمل يصل اليه بهذا الدليل اوردت عليه هذا النقض فاجاب
بان معروض الاعداد موجود في السلسلة الغير المتناهية المترتبة من العلل
والمعلولات وليس موجودا في المادة التي اوردته فقلت الكلام في الاعداد
لا في معروضاتها اذ الضرورة حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين
الحاصرين والاعداد لا يختلف حالها باختلاف معروضاتها لانها
سواء كانت معروضاتها موجودة او معدومة امور اعتبارية انتزاعية فاجاب
بانه في المادة التي اجريت البرهان يلزم انحصار المعروضات من حيث اتصافها
بالاعداد بين الحاصرين وهما الواحد من حيث اتصافه بالوحدة والمجموع الغير
المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد وتلك المعروضات الغير المتناهية
لوجودها في الخارج يمتنع انحصارها بين الحاصرين بخلاف المادة التي
اوردتها فان معروضات الاعداد ايضا اعتبارية كالاعداد فقلت
ان اردت بقولك ان تلك المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد يلزم
انحصارها بين الحاصرين ان ذلك الاتصاف يصير منشأ لانحصار
المعروضات بين الحاصرين فهو ظاهر البطلان لان المجموع الغير المتناهي مشتمل على

سائر المعدودات وليس ظرفا لها كما في الاعداد المتناهية مثلا في عشرة
آحاد عدد الآحاد الذي هي اجزاؤها محصور بين عددها وبين الواحد و
ليست تلك الآحاد محصورة بين الواحد ومعروض العشرة وان اردت مزيد
آخر فعليك بحواشي شرح التجريد منه فكن مترقبا بايرادي واما الثاني فلانا لانم
ان الغير المتناهي عددا معينا لان العدد والتعين من خواص المتناهي و
بذلك صرح شارح التلويحات وغيره واما الثالث فهو ان انحصار
الامور الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين مح واما انحصار الامور الاعتبارية
الاعتبارية فلانم استحالته ومنها انه لو انحصر الموجود في الممكن فيجب استناد
كل ممكن الى ممكن اخر مثله ولاستحالة الدور ضرورة انه لابد ان يذهب سلسلة
الاستناد الى غير النهاية فح لما ان وجود كل من تلك الآحاد يستند الى وجود
علته وكذا عدمه يستند الى عدم العلة معلول لعدم علته والممكن يصلح لهما
على السوية فاذا اخذت هذه السلسلة لذاتها ثبت نسبة استناد آحادها الى
طرفي الوجود والعدم فاما الوجود هذه السلسلة بهذه العلية التي بين آحادها
ليس اولى من تقدم تلك العلية بعينها اذ كل من آحادها كما انه لوجوده علة
لوجود واحد اخر كذلك هو بتقديره علة لعدم ذلك الاخر فوجودها بتلك العلية
يكون ترجيحا بلا مرجح وهو مح وهو انما يلزم في وجود الممكن بدون الواجب اذ لو
انت خبير بما في هذا الكلام من الركاكة لان معنى كون وجود شيء اخر وعدمه علة
لعدمه ليس الا ان الشيء الاول ان حصل له الوجود لوجد لنسبة وجود الاخر
وان عدم عدم الاخر واذا عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلية دون
عدمها ليس ترجيحا بلا مرجح بل المرجح هو حصول الوجود لعلتها العلية دون
العدم فان نقل الكلام الى العلة بان نسبة الوجود والعدم اليها ايضا
بالسوية فاتصافها بالوجود دون العدم يكون ترجيحا بلا مرجح فنقول اتصافها
ايضا بالوجود بوجود علته وهكذا ولا يلزم علينا الا وجود سلسلة غير متناهية
يكون وجود كل واحد من الافراد السابقة مرجحا لوجود لاحقه فمرجح وجود مجموعها
هو وجود مجموع علل الاحاد فلا يلزم من وجود السلسلة ولا من وجود آحادها

الترجيح بلا مرجح وهو معنى الشيء في العلل الاخر والعجب منه انه يرضى بها
امثال هذا في بطلان الافراد ومنها انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود
لذاته لتسلسلت سلسلة الممكنات الى غير النهاية لما مر لكن التسلسل مح لانه لو
ذهب سلسلة الى غير النهاية يفرضنا واحدا منها مبدأ فيوجد في تلك السلسلة
احاد غير متناهية متعينة واقعة في المراتب الفردية كالثالث والخامس و
السابع والتاسع وآحاد غير متناهية معينة في المراتب الزوجية كالثاني
والرابع والسادس ولانه يوجد بازاء كل فرد من الاحاد الاولى واحد
من الثانية وبالعكس فعدد الاحاد الاولى مثل عدد الاحاد الثانية او
يتفاضلان بواحد وبالجملة فعدد السلسلة الغير المتناهية المفروضة نصف
في الواقع اليه ولان نصف كل عدد ذي نصف يحصل من اي جانب باخذ
العدد كما يحكم به الحدس الصائب فباعتبار الترتيب الذي اتسق عليه
هذه السلسلة يكون لها نصف ضرورة فنصف السلسلة محصور بين
مبدئها ومنتصفها فهو متناه فكذا كل السلسلة وذلك ما اردناه فاذا
امتنع ذهاب سلسلة الممكنات لا الى نهاية وجب وجود موجود لذاته
وهو المطلوب اقول وفيه بحث اما اولا فلانا لانم انه يلزم من فرض واحد
من السلسلة مبدأ وجود سلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد الغير المتناهية
الواقعة في المراتب الفردية وكذا سلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد الغير
المتناهية الواقعة في المراتب الزوجية واما وجود سلسلة غير متناهية
مركبة هكذا فلا يلزم اصلا واما ثانيا فلانه لا يلزم من وجود فرد من المراتب
الزوجية بازاء كل فرد يوجد في المراتب الفردية تساويهما والتفاضل
بينهما واما يظهر التساوي والتفاضل بعد الانطباق على ما عرفت سابقا
مما نقلناه من كلام الامام كيف لا وهم ع في المتساويان بالمتطابقان
من غير تفاضل واما ثالثا فلان الملازمة بين الوجود بازاء كل واحد من افراد
الزوجية واحد من الافراد الفردية وبالعكس وبين التفاضل بين السلسلتين
بواحد مما لا سبيل اليه واما رابعا فلانا لانم ان للسلسلة الغير المتناهية عدد

ثم هي مشتملة على مراتب غير متناهية في العدد وكل واحد من تلك المراتب مركب
من احاد متناهية واما خامسا فلانا لا نم ان نصف كل عدد تحصر اي
جانب نأخذ العدد وبأي نوع نأخذ بل هو مخصوص بالمتناهي **قال**
الاول انا لا نم ان قوله لا احتمال بالجملة اقول اعترض عليه بعض افاضل زماننا
بان الغرض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية
كافية في وقوعه غير مفتقرة الى انضمام شيء اخر اليها اصلا فاذا لم يكن الطرف
الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاول على عدمه
لم يكن الاولوية كافية في وقوع ذلك الطرف ذاتية ثم كان الذاتي اولوية
محتاجة في وقوع الطرف الاول بها الى انضمام عدم السبب الاخر اليها هذا
كلامه اقول غاية ما يمكن ان يقال في بيان توقف الطرف الاول على عدم سبب
الاخر هو انه على تقدير وقوع سببه يكون ذلك الطرف موجودا وح لا يمكن ان يكون
الطرف الاول موجودا ضرورة كون احد الطرفين منافيا للاخر فيكون وقوع
الطرف الاول موقوفا على عدم سبب الطرف الاخر وفيه نظر لانا لا نم وقوع
الطرف الاخر عند وجود سببه وانما يكون هذا الوقوع لازما لو كان اقتضاء
السبب لمسببه على سبيل الوجوب دون الاولوية وهو مم سلمنا وقوع الطرف
عند وجود سببه للمعترض ان يمنع المنافاة بين وقوع احد الطرفين لذاته
ووقوع الاخر بغيره لاختلاف الجهة كما منع المنافاة بين اولوية احد الطرفين
لذاته ومرجوحيته اي سبب الاولوية عنه لغيره سلمنا عدم وقوع الطرف
الاول ح لكن لا يدل توقفه على عدم سبب الطرف الاخر بل لا يلزم من استلزام
وقوع الطرف الاول عدم سبب الاخر ولا على عدم كفاية الاولوية لجواز
تخلف المعلول عن العلة الكافية لوجوده اذا لم يكن اقتضاؤها بالوجوب على
ان كلام المستدل صريح في ان مراده لزوم كون الاولوية المفروضة ذاتية
لا لزوم عدم كونها كافية مع فرض الكفاية فتدبر **قال** واجاب عنه سيد
المحققين بان رجحان كل واحد من الطرفين اه اقول اعترض عليه بعض علماء
زماننا بان كون الاولوية ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان يقتضي الذات

ان يكون وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر
ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا تجتمع مع اولوية الطرف المقابل
وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى
بها واليق بحيث اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت
تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض
ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية وفيه نظر اذ مقصود
المستدل ليس الا نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الغرض نفي
الاولوية بمعنى يستغني معها الممكن عن الغير لانه مما يتوقف عليه اثبات
الواجب ولا شك ان الاولوية بالمعنى الثاني لا يصير منشأ لاستغناء الممكن عن
الغير بل الاحتياج الى الغير مأخوذ في مفهومه لا يقال الاولوية بالمعنى الثاني
لا يستلزم الا الاحتياج الى الغير مطلقا لا الاحتياج الى الفاعل واثبات
الصانع تعالى موقوف على الاحتياج الى الفاعل الموجود اذ ليس على تقدير
الاولوية بالمعنى الاخر الممكن محتاجا الى الفاعل فلا بد من نفيها بهذا المعنى
ايضا لانا نقول انهم يزعمون الضرورة في احتياج الممكن الى الفاعل عند اثبات
احتياجه الى الغير مطلقا وقد اعترف بذلك هذا المعترض نفسه في عدة من
المواضع **قال** وربما يختلج في وهم القاصرين ان وحدة الاضافة معتبرة
في التناقض اه اقول اورد عليه بعض الافاضل ان المجيب لم يدع ان بين
الاولويتين تناقض ولا يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ
امتناع الاجتماع يعم المتناقضين وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا
للاعم اقول القوم قرروا ان التقابل والتنافي بين المتناقضين انما هو
بالسلب والايجاب يكون اولا وبالذات وبين سائر المتقابلات لا يكون الا
بواسطة استلزامها لهما قال العلامة القوشجي في بيان ان تقابل الايجاب
والسلب اشد من مفهوم التقابل مما سواه من اقسام التقابل ان منافي
الشيء اما رفعه او ما يستلزم رفعه لان ما عداهما يجوز اجتماعه مع ذلك الشيء
قطعا ولا شك ان منافاة رفع الشيء معه انما هي لذاتها ولذلك اذا لاحظناهما

العقل مع قطع النظر عما عداهما تفصيلا واجمالا حكم بالمنافاة بلا توقف
وان منافاة مستلزم رفعه معه انما هي لاشتماله على رفعه اذ لولا اشتماله عليه
لم ينافيه قطعا فالمستلزم لرفع الشيء انما ينافيه على سبيل التبع لا لذاته
وكذلك اذا لاحظ العقل مفهوما ولاحظ معه مفهوما اخر مغايرا لرفع
المفهوم الاول حالما لم يشعر باستلزامه لرفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع بينهما
لكن قد يكون المفهوم الاخر ظاهر الاستلزام لرفع المفهوم الاول تجرد ملاحظته
يشعر بالاستلزام اجمالا ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي فيغلط ويظن
ان الحكم بالمنافاة لذاتي المفهومين وكذلك قيل بهما اذا اعتقد بان انه
هذا شر وقطع النظر عن جميع المعاني الخارجة عن مفهومه منع ذلك لذاته من
اعتقاد انه خير ويظهر مما ذكرنا ان المنافاة الذاتية انما هي بين الايجاب
والسلب وان المنافاة فيما عداهما تابعة لمنافاتهما فيكون التقابل بينهما اتم
واقوى من هذا كله واما اقول اذا عرفت هذا فتوجه كلام المورد ان المنافاة الذاتية
لا تكون الا بين المتناقضين اي الايجاب والسلب واما بين غيرهما فبالتبع
فمع كل مادة لا يتحقق التناقض لا يتحقق التنافي لكن فيما نحن فيه لا يتحقق التناقض
لاختلاف الجهة فلا يتحقق التنافي ونقول بعبارة اخرى المنافاة بين راجحية
طرف ومرجوحية الطرف المقابل ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل
مرجوحية ذلك الطرف المستلزمة لسلب راجحيته لكنه ليس منافيا لسلبها لاختلاف
الجهة فتامل تفهم قال ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف اضافة في كل
مادة دافعا للتناقض اقول هذا كلام حق يشهد به عقل كل عاقل وتوجيهه
ان نقيض الشيء على ما قرروا هو رفعه فاخذ نقيض القضية مثلا ان ينفي
عين ما اثبت فيها بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه
وليس اشتراط الوحدات الثمانية في التناقض شرطا زائدا على كون احد المفهومين
رفعا للاخر اذ الضرورة حاكمة بان الشيء ورفعه بعينه لا يمكن ان يصدقا او يكذبا
في زمان واحد ولا نعني بالتناقض الا هذا بل هذا الاشتراط ليس الا لعدم بيان
ما ليس يرجع للشيء رفعه قال العلامة القوشجي بعدما قرر ان نقيض القضية رفعها

بايراد

بايراد كلمة السلب على سطرها قصدا الى سلب معناه فلا حاجة الى الاشتراط
بالشرائط المذكورة والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين
النقيض قلت الامر على ما ذكرت فان القضيتين المتناقضتين يجب ان
يكونا متحدتين في جميع الوجوه ولا يتغايران الا بان في احدهما سلبا لما في
الاخر ايجابا لكن كثيرا ما يغفل عن التغاير ويظن في قضيتين انهما متناقضتان
ويغلط مثلا في قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر فيظن انهما متناقضان
ويغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فاشتراط الوحدات
الثمانية تفصيل لهذا المجمل اعني اتحاد القضيتين وعدم تغايرهما الا بالسلب
والايجاب لئلا يغفل عن وجه من الوجوه التي يمكن ان يقع بها التغاير بين
القضيتين هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرناه اذا تحققت ذلك علمت ان
كل اختلاف لا يخرج احد المفهومين عن ان يكون رفعا للاخر لا يضر بكونهما
نقيضين اذا عرفت هذا فنقول اراد المص ان اختلاف الاضافة بالمعية
لا يدفع التناقض ليس ان ثبوت مفهوم يكون ذلك الثبوت ماخوذا من
حيث انه معلل بعلة مخصوصة يناقض سلب ذلك المفهوم الماخوذ ذلك السلب
من حيث انه معلل بعلة اخرى ولا ان ثبوت مفهوم مقيد بعلة مخصوصة
يناقض سلب ذلك المفهوم المقيد بعلة اخرى بل مقصوده ان الشيء ورفعه
لا يمكن ان يصدقا بان يكون منشأ صدق احدهما شيئا ومنشأ صدق الاخر شيئا
اخر ولا ان يكذبا بان يكون كذب احدهما معللا بشيء وكذب الاخر معللا بشيء
اخر مثلا لا يمكن ان يصدق زيد موجود في الخارج مع صدق قولنا ليس بموجود في
الخارج بان يكون منشأ وجوده شيئا ومنشأ سلب وجوده شيئا اخر وهو ظاهر لا
يمكن ان يتوقف فيه من له ادنى فطانة وعلى ما ذكرنا اندفع عنه الشبهة التي اوردها
بعض علمائنا ههنا انه يلزم من كلامه ان يكون كل ممتنع ممكنا بل ان يكون الكل
ممكنا فانا اذا قلنا شريك الباري موجود بسبب كذا وانه ليس بموجود بسبب
كذا وجب ان يتناقضا فيصدق احدهما فيكون وجود شريك الباري وعدمه معللا
بالغير فيكون ممكنا وكذا الكلام في الواجب ومنها ان قوله وحدة الاضافة

الى العلة في قبيل الاول منقوض فانه لو لم يرتفع اختلاف الاضافة الى العلة
التناقض لوجب ان يتناقض قولنا زيد موجود بسبب الفلك زيد معدوم
بسبب المقتضي مع انهما ليسا متناقضين ضرورة كذبهما وقد يقال ان امتناع
اجتماع القيام والقعود مع اختلاف الاضافة لا يستلزم التناقض اذ
التناقض انما يتحقق لو امتنع ارتفاعهما ايضا لذاتهما وهو غير متحقق
ضرورة الا يرى انه اذا فقدت زيد متحرك بالطبع زيد ساكن بالقسر لم يتناقضا
ولم يتعرض لبيان ان دفعهما مفصلا صونا عن الاطناب هذه وقد اورد
اعتراضات اخر تركناها لشدة ركاكتها ووضوح اضمحلالها عند تحقيق المقام قال
يرد على التقرير اقول اجيب عن هذا الايراد بوجهين الاول ان الغرض
وجوده مع العلة تارة وعدمه معها في جميع الازمنة اخرى ولا يجوز امكان
الوضعين لعدم الانتهاء الى حد الوجوب ويتم الكلام واعترض عليه
بان الوضعين ليسا متساويين اذ العلة مرجحة للوجود غير مرجحة للعدم
اقول ليت شعري اي مدخل لعدم تساوي فرض الوجود والعدم في هذا
المقام اذ غرض المستدل ليس الا ان وجوده بافرض وجوده متساويين من حيث
الرجحان مع وجوده بافرض عدمه فيكون ترجيح احد الوجودين على
الاخر ترجيحا من غير مرجح واما تساوي الوجود والعدم
فليس مقصودا بل عدم التساوي
ينفعه فافهم
تم

قد وقع الفراغ والاختتام بعون الله تعالى الملك العلام في سنة ثمان [illegible] والف
بعد هجرة من له درجات العلى والشرف على يد اضعف العباد فرعالم النفي
وحيد ابراهيم بن مصطفى غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما وعفى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اعلم ان البراهين الخ كلام المحقق التفتازاني في شرح المقاصد
والعقايد مصرح بابتناء الاستدلال على اثبات الواجب على ابطال الدور
والتسلسل مطلقا قيل عليه ان هذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم في الذكر
وابتناء الدليل عليه مع انه بين ويمكن ان يقال في توجيه كلام الكلاميين
ان مراد المحقق التفتازاني ان الاستدلال على اثبات الواجب ان قسم كان
لا دل على بطلان التسلسل فالاستدلال به وان كان على اثبات الواجب
فهو ابطال التسلسل البتة فان اراد ذلك ببطلان التسلسل ابطال التسلسل فصح ان
مطلق الاستدلال على اثبات الواجب مفتقر الى ابطال التسلسل لان المطلق
لا يحصل الا في ضمن ايراد واحد من الاستدلالات التي ايرادها ابطال التسلسل
وان اراد من قال بعدم التوقف انه لا يتوقف على الحكم ببطلان التسلسل اولا
وملاحظة بطلانه قبل ثبوت الواجب فظهر التوفيق بين الكلامين من
غير ان يكون منشأ كلام العلامة التفتازاني عدم الفرق بين اللزوم والاثبات
قوله كما سيرد عليك الغرض في هذا التمثيل انه يدل على اثبات الواجب
اولا ثم ينتقل الى التمثيل مجرد الانتقال صريحا يقال ما سيرد عليك ليس الا في
ابطال التسلسل ولو حمل على تحققه بالانتقال ايضا لصح توجيهه بان ما
سيرد عليك وان كان في ابطال التسلسل لكن الانتقال الى بطلان الدور
والتسلسل كليهما كذلك ايضا فيكون الكاف في كما سيرد للتشبيه لا للتمثيل قوله
لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين مشعر بعلية الانحصار المذكور
فلا يناسبه ان يقول على مقصدين وخاتمة اذ لا مدخل للانحصار المذكور في
جعل الخاتمة داخلة للترتيب على انه لما كان المقصد الاصلي في الرسالة مباحث
المقصدين ولهذا اسماهما بالمقصدين وايراد الخاتمة لتتميم المباحث المذكورة

القائل المولى المحشي

فيه رد على المحشي

فيه رد على المحشي

ودفع الشبهة عنها فكانها ليست جزأ من مقاصدها قوله رأينا ان
نقدمه الظاهر ان رأينا من الرأي الذي معناه بالفارسية انديشيده وحينئذ لا حاجة
الى مفعول الغير وجعله بمعنى علمنا ولا الى ارتكاب تكلف يحتاج اليه في
جعله من الرؤية بمعنى الابصار قوله ولما كان الثاني الخ وذلك لانه يتوصل
منه الى اثبات الواجب بلا انضمام واسطة بخلاف الاول فانه يتوصل
منه اولا الى بطلان الدور والتسلسل ثم ينتقل منهما الى اثبات الواجب قوله
الطريق الاول قالوا ظاهر هذه العبارة مخالف لما في الطرق حيث ادرج
ههنا لفظة قالوا بخلاف الثاني وهذه العبارة لا تخلو عن تسامح فان
الطريق الاول ليس قالوا بل مقول قالوا ووجه ادراجه التنبيه على ان هذا
الاستدلال للقوم لا من مخترعاته ولو قال ما قالوا لخلا عن التسامح
ولو قال انهم قالوا لا يندفع التسامح بالكلية لان ان يجعل ما بعدها في
حكم المصدر وليس الطريق القول بمعنى المصدر بل بمعنى المقول قوله
كالمركبات المركبات على الاطلاق اظهر وجودا وامكانا من البسائط
فلذا خصت بالذكر فان المركب وان كان له معان متعددة يصدق على
اشياء متعددة متباينة باعتبار كل منها لا يصدق عليها باعتبار المعنى
الاخر وظهور الوجود والامكان وان كان بالنسبة الى افراد بعض من تلك
المعاني متحققا وبالنسبة الى بعض الافراد ليس كذلك لكن صيغة المركب باي معنى
كان يقتضي اظهرية الامكان والوجود بالنسبة الى جميع المعاني على التسوية
فالمركبات على الاطلاق يكون اظهر وجودا وامكانا قوله فان جميع سلسلة
الاستناد لا حاجة الى هذا التفصيل المؤدي الى دخله لبيان لزوم الدور
والتسلسل في الاستدلال بل يكفي كما اورده في شرح المقاصد ان يقال او لا
فلا بد من الاستناد الى علة ممكنة اذ كل ممكن له علة وحينئذ نقول لمجموع العلة
والمعلول سواء كان ذلك المجموع متناهيا او غير متناه لا بد له من علة قوله
اذ كل ممكن له علة لا بد في اتمام هذا المطلب من مقدمتين احديهما ان الممكن
مطلقا لا بد له من علة والاخرى ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا

فيه رد على المحشي

من قوله وتقييد الممكن الى اخر الحاشية رد على المحقق القراباغي فتبصر

والمص رحمه الله اكتفى بذكر المقدمة الاولى لانه بعد العلم بها يكون تلك
المقدمة الثانية معلومة بديهة وتقييد الممكن بالوجود والعلة بالموجود
خلاف الظ ولا حاجة الى تقييد العلة بالموجود بعد تقييد الممكن به
والاستدلال على تقييد العلة بها بلزوم التسلسل المحال الذي هو في الامور
الموجودة وبانه لو لم يقيد بها لم يحصل ما هو المط وهو وجود الممكن
لذاته غير مفيد لانه ليس غرضه في هذا المقام بيان لزوم التسلسل المحال
كيف وهو بصدد تقريرها ولا يتوقف على استحالة التسلسل لزوم التسلسل
المحال لا يتوقف على تقييد الممكن والعلة بالقيدين لان المقدمة الخ
فيها الممكن والعلة على الاطلاق لا بد منها ايضا في اللزوم المذكور
ثم اطلاقهما في العبارة لا ضرورة في تقييدهما كيف والمقدمة المذكورة
لا يتم مع التقييد بدون المقدمة مع الاطلاق وايضا لا دخل للتقييد
المذكور في حصول المط المذكور كيف وهذه المقدمة لدفع وهم من يتوهم
انه على تقدير عدم الاستناد الى الواجب لا يلزم الدور والتسلسل فلا دخل لوجود
الواجب في هذا المقصد ثم التقييد بالمغايرة لا حاجة اليه لظهور فساد
علية الشيء لنفسه ولا يجوز ان يقال ان ترك ذكر علية الشيء لنفسه لكونه في حكم
الدور فانه مستلزم للدور لان جعله في قوة الدور والاكتفاء عنه بذكر
الدور يقتضي ان يكون معدودا في الدور وح لا يصح القول بان هذا
البرهان لا يتوقف على ابطال الدور فانه موقوف على بطلان علية
الشيء لنفسه على انه كان العكس اولى لان فساد توقف الشيء على نفسه
اقوى من فساد الدور لان فساد الدور معلل به والدور ايضا مستلزم له
فلو اقتصر على الاول وجعل الدور في قوته كان اولى من العكس ثم هذه
المقدمة بناء على ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا بديهية لا يقدح
فيها وقوع الممكن بذاته مع شرط عدمي اذ احتمال وقوع احد الطرفين
بناء على الاولوية ومع اطلاق الممكن والعلة عن قيد الوجود لا يتيسر ايضا
ان يقال ان هذا انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود الممكن مقتضيه

ماهية او اخذ من حيث هي هي بلا اشتراط وجود فانه هذا القول لو توجه
لتوجه على تقدير التقييد المذكور وكيف يتوجه على هذا التقدير ايضا مع
اتفاق العقلاء على ان مفيد الوجود للغير لا بد ان يكون موجودا وانما النزاع
بين الحكماء والمتكلمين في مفيد وجود نفسه وقد قال بعض المحققين
في بيان هذه المقدمة ان الماهية المأخوذة من حيث هي هي امر اعتباري غير
واقع في نفس الامر فانها في نفس الامر اما موجودة او معدومة وموجد
الشيء في نفس الامر لا يجوز ان يكون امرا اعتباريا بل لا بد ان يكون واقعا
في نفس الامر وقد يمنع هذا ايضا فلا نعيد الكلام معه **قوله** وح الى اخره
نقل عنه في الحاشية اي حين الدور والتسلسل وفائدته انه لو لم يشمل الكلام
الدور والتسلسل لم يتم الدليل فان كل واحد منهما مخل بالمط فاثبات المط
على احد التقديرين لا يفيد لجواز وقوع الاحتمال الاخر وهو الدور والذي
سكت في هذا الدليل عن بطلانه بل اريد اثبات المط مع احتمال جوازه
وتخصيص هذا الايراد من بين الايرادات بالذكر لان المعاد حق في الدليل
ليس الا هذا ولا يتوجه على بيان جريانه على تقدير الدور حيث قال علة المجموع
المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح
لكون كل من احاده علة للاعداد فيها وذلك لانه لم يقيد واحدا معينا
حتى يلزم ذلك بل غرضه ان اي واحد استثني يكون الباقي علة فلو استثني هذا
كان ما سواه علة وكذا الحال في غيره فان قيل يلزم على هذا تعدد العلل
بتعدد اجزاء المجموع وتوارد العلل المستقلة المجتمعة على معلول واحد وهو
ذلك المجموع قلنا يلزم اجتماع العلل لكن كل علة لما كان علة لذلك الواحد
بالحقيقة وبعد حصوله يحصل المجموع فحصول المجموع في كل علة مرتب على
حصول واحد لا هو المعلول لتلك العلة المستقلة بالحقيقة فلا يلزم توارد
العلل على معلول واحد في الحقيقة وكذا لا يتوجه ما قيل لا يكون ح علل
مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل وهذا القول وان كان محلا لكن
الظاهر ان منشأ السؤال قيد الاستقلال فان المجموع المستثنى عنه واحد لا مستقل

رد عدم التوجه للمولى المحقق القراباغي وكذا فيما سياتي في قوله وكذا لا يتوجه الى اخره منه

بالعلية بدون ذلك الواحد ولا حاجة له في العلية الى ذلك الواحد الذي
حصل فيه دفعة مستقل بالعلية فيكون ذلك المجموع المستثنى عنه مستقلا
بالعلية لانه لا يقدح في الاستقلال مدخلية ما يحصل من العلة المستقلة
فان حصل ذلك الواحد له مدخل من حيث العلية وهذا كان قادحا في استقلال
المجموع المستثنى عنه ذلك الواحد وبعد حصوله من ذلك المجموع له مدخلية
باعتبار المعلولية وهذا لا يوجب استقلال المجموع كما لا يخفى بل نقول
هنا كل من تلك الاحاد له حيثيتان العلية والمعلولية فاذا استثنى واحد
فما سواه داخل في ذلك المجموع باعتبار العلية والمعلولية وهذا الواحد
المستثنى داخل باعتبار العلية مستثنى باعتبار المعلولية فانه اذا ابتدئ
هو مع الاخر وهكذا فانما ينتهي السلسلة الى ذلك الواحد البتة فذلك
الواحد مبدأ ومنتهى فاستثناؤه من حيث انه مبدأ كاستثناء المعلول
المحض من المجموع في الثالثة فمراده حيث قال المستثنى عنه واحد استثناء الواحد
الذي هو معلول اول واسقاطه عن المعلولات وان وجب اعتباره في سلسلة
العلل منتهى حتى يستقل العلل الباقية في العلية وهذا المعنى وان كان
غير متبادر الى الفهم من كلام العلامة لكن بعد دقة النظر يمكن استفادته منه
وتوجيهه به والله الموفق **قوله** ضرورة انه ما يوجد جميع اجزائه فهو
موجود لم يرد ان هناك امرا واحدا مركبا من الاجزاء يوجد بوجودها
فان هذا انما يكون لو اعتبر معها هيئة اجتماعية وليس كذلك كما ستذكره
بل اراد ان الجميع موجودات متكثرة يلزم وجودها لوجود كل واحد من
اجزائه فالمراد بالجميع في قوله جميع اجزائه كل واحد من الاجزاء والمراد بما يوجد
الاحاد المتكثرة وعلى هذا فلا وجه للمناقشة فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون
امر خارج شرطا لعلية جميع الاجزاء للشيء فان هذا انما يتوجه اذا كان جميع
الاجزاء والشيء امرين يكون احدهما عين الاخر واما اذا كان الجميع نفس الاجزاء
لا امرا مركبا منها فلا يتوجه هذا كما لا يخفى على انه مع قطع النظر عن هذا
لا وجه للمنع المذكور المصادم لبديهة العقل والسند المذكور الذي مثل له

انتهی ه

بالمعلولات الاربع التي هي اجزاء القضية باطل فانها مشروطة في كونها
قضية بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير منها فاذا تحقق تلك
الامور ولم يتحقق الايقاع لم يتحقق القضية مع كون جميع اجزائها
موجودة في الصورة المذكورة والمثال المذكور انما يفيد لو تحقق جميع
الاجزاء ولم يتحقق الكل وليس كذلك فانه مع الاشتراط المذكور لا
تحقق الجزء الاخير في الصورة المفروضة فان الوقوع او اللاوقوع جزء
القضية بهذا الشرط فاذا لم يتحقق هذا الشرط لم يتحقق الجزء الاخير
من حيث انه جزء ولا يلزم عدم تحقق الكل مع تحقق جميع اجزائه **قوله**
ولا شك انه حكم لاحتياجه الى كل واحد الخ لا يخفى ان هذا الكلام يشعر بان
علة احتياجه التركيب بل يقدر في طي الكلام هذه المقدمة المتروكة للعلم بها
يعني قوله لانه مركب وقد صرح بان كل محتاج ممكن فيلزم من هذا الكلام
ان يكون كل مركب ممكنا فيتجه عليه ما كتب في الحاشية حيث قال قيل لو كان
كل مركب الخ ولا احتياج الى توجيه السؤال الى ان يكون الحكم بامكان جميع
الممكنات الموجودة متوقفا على الحكم بامكان كل مركب او مستلزما له كما
لا يخفى ولا شك ان الجواب عنه بتخصيص المركب باحد الوجهين مقابل
للسؤال حيث قال اجيب عنه تارة بتخصيصه الخ نعم منع افتقار المركب
على تقدير تحققه الى الاجزاء بناء على جواز استلزام المحال المحال غير موجه
فان المحالات لا يجوز البتة محالا منافيا لها فلا يجوز بناء المنع المذكور
على الجواز واما التخصيص بالموجود فلا يتوجه فيه مناقشة اذ المركبات
المعدومة ليست محتاجة في الواقع الى الاجزاء بل لو كانت المركبات
المعدومة ممكنة الوقوع فيكفي في امكانها الذاتي احتياجها على تقدير
وقوع الممكن واما المركبات الممتنعة فليست واقعة في نفس الامر حتى يكون
تركبه محتاجة وليس وقوعها ايضا ممكنا فليست محتاجة ولا ممكنة في
نفس الامر والاحتياج على تقدير وقوع الفرض المحال لا يوجب الامكان
في نفس الامر فلا يلزم امكان المركبات الممتنعة لعدم وقوع التركيب والاحتياج

ميرزا على القوا ه

في نفس الامر وقد يقال ان كل مركب محتاج في الوصفين اي الوجود والعدم
الى الاجزاء فانما يستلزم حيث تحقق مركب وحيث امتنع المركب
كيف يتصور المركب فضلا عن الاحتياج والامكان ولا يكفي الامكان
على فرض الوجود فان شريك الباري ممتنع بالذات في نفس الامر
وان كان على تقدير وجوده واجبا فالمركبات الممتنعة كالمركب من
الضدين وامثاله لا يكون ممكنة بالذات وعدم المركبات لا ينافي
امتناعها الذاتي كيف وعدمها لا يستند الا الى ذاتها لان عدمها
مستند الى عدم اجزائها فان المركب اذا تحقق يكون وجوده مستندا
الى وجود اجزائه وعدمه الى عدمها اما اذا لم يتحقق المركب ولا التركيب
ولا الاجزاء فلا احتياج ولا استناد لا في جانب الوجود ولا في جانب
العدم فان عدم العقل الاول المعلوم كونه واقعا لا يصح ان يقال انه مستند
الى عدم العلة الاولى نعم على تقدير العدم وقوع عدمه مستند الى عدمه وكذا عدم
عدم العقل ليس مستندا الى عدم عدم علته بل هو ان العدمين امران
اعتباريان والمحتاج ليس الا ذات العقل الاول والمحتاج اليه ذات
العلة الاولى ولا يلزم من تحقق الاجزاء للمركب الممتنع على تقدير تحققه
واحتياجه وجودا وعدما اليها على هذا التقدير المحال احتياجه في الواقع
حتى يصير المركب الممتنع بالذات ممكنا بالذات في الواقع ويلزم امكان
المركب من الضدين والمركب من شريكي الباري تعالى شانه مع انه مخالف
لما اطبق عليه العقلاء ولقدرة العقل وكيف يقول عاقل بان شريكا
واحدا للباري ممتنع وشريكين او شركاء ممكن بالذات قوله و
المحتاج خصوصا الى الممكن اه اي المحتاج في وجوده الى الممكن ولا يتصور
احتياج الشيء في وجوده الا ويستند الى ذلك الشيء فوجوده الى الشيء
ما لم يوجد لم يوجد فلا حاجة الى تقييد الممكن بالغير المستند الى ذلك الشيء
وايضا اراد ان المحتاج الى الممكن مخصوص بزيادة الامكان بالنسبة الى
المحتاج الا الواجب وذلك لان المحتاج الى الواجب اقرب الى الوجوب

وهذا الواهم المتعجب بما يقول في دعواهم انه لو تحقق الجميع لكانت ممكنة فانه لما كان وجود الاله على تقدير وجود ممكنا فلا بد ان يكون عدمها ممكنا ايضا اذ امكان الوجود لا ينفك عن امكان العدم فعلم ان ما ادعاه في نفي الامكان مخالف لما اطبق عليه القوم مصلح لرب الارباب
منه دام ظله

من المحتاج الى الممكن لان الاحتياج فيه اشد واتم وكلما يكون ابعد من الوجوب
يكون اقرب الى الامكان فيكون مخصوصا بزيادة الامكان وقد لا يتوجه
المنع بان المحتاج الى الممكن مطلقا لا نم انه اولى بالامكان كيف والمركب
من الواجب والممكن محتاج الى الممكن وليس اولى بالامكان من المركب من
المحتاج الى الواجب كما لا يخفى وذلك لان المركب المذكور له حيثيتان
فمن حيث انه محتاج الى الممكن اولى بالامكان من المحتاج الى الواجب
وان كان ممكنا صرفا وان لم يكن فمن حيث ان جزءه واجب اولى بالامكان
من الممكن الصرف ثم لا يخفى ان كلا من تلك الاحاد ممتنع وجوده بدون علته
لاحتياجه اليها لوجود علة الاحتياج وهو الامكان وكذا حال علته بالنسبة
الى علته وهكذا فلزم وجود الجميع معا وتمشى ان هذه المعدات ما لوضوحها
وتقررها فيما بينهم لا حاجة في الاستدلال الى التعرض لها ولا يمكن القدح
في الدليل بالاستناد عليها قوله او امر خارج عنه الا ان الخارج لا بد
ان يكون خارجا محضا لان المركب من الداخل والخارج سواء كان هذا الخارج
واجبا او ممكنا لغو خارج عن الممكنات المتسلسلة المفروضة اذ كان علة
لجميع الممكنات موجدا له استقلالا فلا جرم يكون موجدا للواحد من السلسلة
فيكون واقعا في نظام السلسلة كما صرح به المحقق الشريف في حواشيه
على الشرح القديم للتجريد فلا يكون خارجا عنها بل يكون جزءا منها البتة فلا حاجة
الى ان يؤخذ الخارج اعم من الخارج بتمامه او ببعضه حتى يصح الحصر في الاقسام
الثلثة فانه على تقدير كون المركب المذكور غير داخل في الخارج بل جزء من
المجموع واقعا في نظام السلسلة يستقيم الحصر ايضا ولا يهمنا تخصيص الممكنات
بالممكنات الصرفة فان الاحتياج كما يثبت للممكن الصرف يثبت للمركب من
الواجب والممكن ايضا هذا انما نقول اذا كان المركب من الداخل والخارج الذي
هو ممكن لغو خارجا عن الممكنات المتسلسلة لكنه ممكن صرف ايضا فلا يكون
خارجا عن الممكنات الصرفة وان كان خارجا عن الممكنات المتسلسلة قوله
والاول باطل اي علية نفس المجموع بط والا لزم تقدم الشيء على نفسه

كما زعم المولى المحقق الخفي حيث قال الا ان يؤخذ الامر الخارج
اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لان المركب منهم
لا ان الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة والمركب المذكور وان كان
داخلا في المطلق لكنه ليس داخلا في تلك الممكنات انتهى منه ره

منه دام ظله

وارادالمجموع مع جميع الاعتبارات لو تصور هناك تغاير اعتباري فان
المغايرة بالاجمال والتفصيل غير متصور لعدم اعتبار الهيئة فان
المجموع باي اعتبار فرض انه علة فبذلك الاعتبار ليس علة لكل جزء
واحد من الاعتبارات على المجموع حتى يتصور التقدم على نفسه باعتبار
ولا يلزم انتقال المنع الى الشق الاخير اعني كون الخارج عن جميع الممكنات
واجبا لذاته فان الخارج عن المجموع مع جميع الاعتبارات واجب لذاته

رد على المحقق

ولا حاجة الى الجواب عنه بان العلية والمعلولية في الخارج لا يتصور ان
يكونا باعتبارين قوله فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله هذا المجموع
محال مع قطع النظر عن استحالة كل جزئية فلا يرد ما ذكره في الحاشية
بقوله لا يقال ولا حاجة الى الجواب بان ذكر ولعله وقع تبرعا وكان
في الحاشية قوله فيه اشارة الى هذا قوله والموجود الخارج عن
جميع الممكنات واجب لذاته اذ اذا فرض استناد ممكن الى الغير وهكذا الى الخارج
عن جميع تلك الممكنات المتسلسلة وانه لم يلزم ان يجب لظانه يكون
واجبا لجواز ان يكون ممكنا الغير خارجا عن الممكنات المفروضة ومركبا
من الواجب والممكن لكن ذلك الممكن الصرف او المركب المذكور اذا كانا
علتين للمجموع فلا اقل من ان يكونا علتين للواحد من احاد السلسلة
وهما ايضا لكونهما ممكنين محتاجان الى علة اخرى وهكذا فيلزم دخولهما
في سلسلة الممكنات بوجه اخر وان لم يكونا من جملة الممكنات المفروضة

رد على المحقق

اولا فلا يكونان خارجين عن جميع الممكنات المتسلسلة من واقعين
في نظام السلسلة فالخارج عن جميع الممكنات المستندة كل منها الى
الغير يكون واجبا البتة وعلى هذا فلا حاجة الى نقل الكلام الى مجموع الممكنات
التي السلسلة واحدة او السلاسل متناهية او غير متناهية اذ يدخل هذه السلسلة
اللازمة في علية الممكن الخارج في نظام السلسلة الاولى ويلزم الانتهاء
الى الواجب المحض البتة من غير احتياج الى ارتكاب ان الموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته او مستلزم له بناء على احتمال كون الخارج

ولكن

رد على المحقق

في الواجب والممكن قوله وهو المط لا اخفاء في ان المط هو ثبوت
الواجب ولا دخل لاستناد الممكن ابتداء او بواسطة اليه بكونه خلفا لان علم
فقدر بنقيض المط لا مطلوبا ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المحال كما ذكرتم
لكن الخلف اللازم من كونه عين المط فان هذا السؤال والجواب انما حسن
على ما ذكر في شرح المواقف لورود الدليل على اثبات الواجب لو لم
الموجود في الممكنات ولم يوجد واحد لكان كذا وكذا اما في الدليل الذي
اورد في هذا المقام فلا يتوجه هذا السؤال ولا حاجة الى الجواب المذكور
لا يقال الواجب الخارج عن جميع الممكنات بكون الممكنات مستندة اليه
والمفروض عدم استناد ممكن اليه لانا نقول المفروض عدم استناد الممكن
الموجود المعلوم وجوده اليه ابتداء او بواسطة واللازم في استناد جميع
السلسلة اليه لا الممكن المفروض ولو سلم استلزام استناد الممكن المفروض
ابتداء او بواسطة فنقول هذا اللازم لا مدخل له في المط بل هو امر لازم في
المط بعد حصول المط في الدليل المذكور حتى يكون خلفا قوله فيها انما

رد على المحقق

المجموع مشعر بالتناهي فاخذ المجموع في الدليل في قوة اخذ المتناهي فيلزم
المصادرة وعلى هذا فلا مجال لما قيل من انه لا يناسب قوله يشعر قوله عقيب
هذا اما لا يتناهى لا مجموع له وان الاشعار لا يوجب المصادرة فانه لا بد
فيه الاستلزام فضلا عن الالتزام الذهني فضلا عن التوقف الذي هو مدار

رد على المحقق

المصادرة قوله ان اريد بالمجموع المجموع من حيث يشتمل في كل واحد مع قصد
الشمول كما ذكره المحقق الشريف العلامة في كتبه فلا يكون الترديد المذكور صحيحا
قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية ام الهيئة الاجتماعية في امثال
هذه المركبات لما كانت امرا اعتباريا لا يوجد الا في الملاحظة فعدم ملاحظتها
حين عدمها فليس حذف فيه الملاحظة لكن ذكرها اولى للتنبيه على ان وجود
هذه الهيئة ليس الا في الملاحظة قوله والاول ان كان ام احتمال ان يكون
ملحوظا بملاحظات متعددة لا بحسب عدد الاحاد او يكون ملحوظا بامر
اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل الاجتماع لا يقدح في الحصر المذكور فان

الاحتمال الاول بالوحظ مخصوصه داخل في العلم التفصيلي وما لوحظ
لا مخصوصه داخل في القسم الثاني والاحتمال الثاني هو معنى الكل المجموعي
قوله ولا حاجة في ذلك الخ سياق الكلام في السؤال والجواب الذي هذا
الكلام في تتمة تلخيصه يدل على ان المراد اعتبار الهيئة الاجتماعية بحيث تكون
داخلة في المركب كيف وقد قال في السؤال لعدم تحقق الجزء الصوري اعني
الهيئة الاجتماعية ثم عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية في المجموع مع القول
بتحقق المجموع لا ينافي ما قاله المحقق الشريف العلامة في حاشية المطالع من ان
الاشياء المتعددة لا يصير واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي
جزء صوري للمركب منها فان هذا القول لا يدل الا على اعتبار الهيئة
الاجتماعية في صيرورة المجموع امرا واحدا ولا نزاع فيه ولا يدل على وجوب
اعتبار الهيئة في المجموع مع عدم الوحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان المجموع
عبارة عن الاحاد المتعددة لا عن امر واحد هو مجموع الاحاد قوله اذ
لو وجب تقدم العلة التامة لزم التقدم لم يبين وان كان لازما ان
تقدم العلة التامة لكن اصل التقدم لازم في تقدم اجزاء العلة التامة و
ان لم يكن نفس العلة التامة متقدمة ثم السند الاخير لهذا المنع يقتضي بطلان
ما يبتني عليه هذا السند لان تقدم كل من الامور اذا لم يقتض تقدم المجموع
فتقدم كل من الاجزاء المادية والصورية وكذا جزئيتهما لا يستلزم تقدم
مجموعهما وجزئيته ومدار السند على هذا كما لا يخفى ثم اصل الايراد هو منع
تقدم العلة التامة مطلقا سواء كانت مشتملة على الاجزاء المادية والصورية
او علة الاجزاء مطلقا اذ لم يكن مشتملة عليها فغاية الامر استناد المنع بعدم
جواز التقدم في الصورة المذكورة لظهور استحالة التقدم فيها ولا يتوجه ان
ايراد هذا السؤال مبني على كون المجموع المركب من المركبات مشتملا على المادة
والصورة اذ لا نعني من تقدم العلة التامة انما يوجد في هذه الصورة ولا حاجة
اليه ان يقال في دفع هذا ان ذلك الكلام جار في كل علة تامة لمطلق المركب
والسر فيه ان مجموع الاجزاء باي وجه كان عين الكل فاذا اخذت مع غيرها

رد على المحقق

رد على المحقق

كان هذا المجموع متاخرا عن المجموع الاول سواء كانت تلك الاجزاء بعضها مادة
وبعضها صورة او لا وانت خبير بان المجموع الذي هو عين المعلول ليس
جزءا من العلة التامة لانها اذا اخذت معا كانت عين المعلول وما هو جزء
العلة التامة الاجزاء اذا اخذت على سبيل الانفراد وقد عرفت ان حكم
المجموع غير حكم الاحاد منفردة فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه من كون الاجزاء
معتبرة في العلة التامة مع تقدم العلة التامة قوله وايضا جميع الموجودات
من الواجب والممكن ان اريد بالموجودات اعم من الخارجي والذهني فالمجموع
شامل للامور الاعتبارية فلا يرد النقض على قوله ولا خارجا عنه بانه يجوز
ان يكون للامر الاعتباري مدخل في علية المجموع للمجموع وذلك لان هذا الامر داخل
في الموجودات على ذلك التقدير وان اريد الموجودات الخارجية فلا يرد النقض
ايضا لان الامر الاعتباري الذي له مدخل في علية المجموع لا بد ان يكون له مدخل
البتة في علية واحد من اجزاء ذلك المجموع فعلى هذا الواحد ما يكون من ذلك
الاعتبار داخلا في المجموع لانه ايضا مجموع من الموجودات فلا يصير المجموع
مع ذلك الاعتبار خارجا عنه فتامل قوله وايضا العلة التامة للمجموع
امور الخ ايراد هذا الكلام لتقوية المنع المذكور اعني منع تقدم العلة التامة
على المعلول ولا يلزم منه ان يكون اصل الدعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه مبنية
على استلزام تقدم كل واحد من الامور تقدم المجموع ولا يلزم من كلامه
ان يكون هذا منشأ تقدم العلة التامة كيف وهو بصدد منع تقدم العلة
التامة مستندا بعدم لزوم تقدم المجموع في تقدم كل واحد فكيف يجعل هذا
منشأ وجوب تقدم العلة التامة قوله وان اريد بالعلة الفاعل
لا يخفى ان مدار الاستدلال على ان علة المجموع اي مجموع ما يوجب وجود المجموع
ما ذا فظاهر ان موجب الوجود ليس الا العلة التامة والفاعل فلا يصح ايراد
عنه كما توهم قوله انما يلزم لو كان علة تامة كون العلة التامة للكل علة
للجزء لا ينافي كون الجزء المذكور داخلا في العلة التامة فانه في الشق الاول
من الاعتراض العلة التامة للكل مشتملة على مجموع الاجزاء الذي هو عين الكل

رد على المحقق

رد على المحقق

رد على المحقق

غاية كون الشيء في كلتا الصورتين جزءاً من العلة التامة وعلى تقدير عدم تقدم
العلة لا محذور فيه قلت هذا هو مدار الاعتراض فلا يرد على المعترض انه لا يجوز
ان يكون العلة التامة للكل علة لكون الجزء المذكور داخلاً في العلة التامة للكل فيلزم
علية الشيء لنفسه **قوله** بل الفاعل المستقل اه وجود الفاعل المستقل
لكل ممكن ضروري فان احتياج الممكن الموجود الى علة موجودة انما هو من جهة انه
لا بد للممكن من علة فاعلية فمنع لزوم الفاعل المستقل بالمعنى المذكور لكل
ممكن على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب غير متوجه **قوله** لا يقال
نحن نمنع اه بعد تقييد الاجزاء بالممكنة يتوجه السؤال بطريق المنع وان لم يتوجه
بطريق النقض كما اورد في شرح المواقف ولا يدفع التقييد المذكور المنع
بل انما يدفع بالدليل كما ذكره **قوله** وهو جزؤه اه الفاعل بالحقيقة في هذه
الصورة ليس فاعلا للمجموع بل للبعض وكونه فاعلا للمجموع ليس الا باعتبار
فاعليته للبعض وهو خارج عن ذلك البعض فلا يختل بهذا ما اشتهر بينهم
ان الفاعل يجوز ان يكون قسماً من العلة الخارجة على انه يجوز ان يكون المراد من كون الفاعل
قسما من العلة الخارجة انه يكون خارجا في الجملة بخلاف المادة والصورة فانهما
داخلتان البتة او نقول ذلك الجزء باعتبار تأثيره في الممكن فاعل للمجموع وبهذا
الاعتبار خارج عن المجموع فهو مع هذا الاعتبار يكون خارجا فلا يختل
ما اشتهر بينهم **قوله** وليس لكم ان تقولوا اه الدليل المذكور على قوله والا لكان
فاعلا مستقلا في المجموع لا يجري في صورة النقض لو اورد بدل قوله ضرورة استناد (بعدم صح)
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاً ان يقول ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء اليه
بل الى شيء اصلاً وذلك لان استناد الاجزاء الى الغير ينافي استقلال الفاعل
بخلاف عدم استناد بعض الاجزاء الى الفاعل فانه لا ينافي استقلال الفاعل
في المجموع لجواز ان يكون الاستقلال باعتبار عدم احتياج هذا البعض الى الفاعل
اصلاً فيستقل حينئذ الفاعل في المجموع **قوله** وبهذا تبين اه غرضه
في هذا المقام ان مجرد ظاهر هذا القول يبين بطلان ما قيل من غير ان يستقصى
ويفتش عن ان علة المجموع هل يجب ان يكون بعضها علة لكل جزء او يجب

فيه رد على المحقق

فيه رد على المحقق

فيه رد على المحقق

فيه رد على المحقق

ان لا يخرج علته عن عليته ثم بعد تفصيل المراد على ما يذكر عقيب هذا يظهر
ان المراد انه لا يكون فاعل الجزء خارجا عن فاعل المجموع فيستقيم كون ما بعد
المعه الاخير علة ولا يتبين بطلانه ولا تنافي بين كلاميه اه اذ بناء احدهما
على ظاهر الدليل وبناء الكلام على تحقيق ما هو المراد **قوله** على ان المراد في
يكون فاعل الكل اه هذا ليس تفسيرا بمعنى الفاعل المستقل حيث فسره اولا
بما لا يستند المعه الى الاية اولى ما صدر عنه بل تعميم الفاعل الجزء بهذا المعنى
بحيث يشمل فاعل الكل بعينه وجزء فاعل الكل ايضا مع كونه بمعنى
الاستقلال بحاله ولما كان ظاهر كلام الاول ان فاعل الكل بعينه فاعل
الجزء بني عليه بطلان كون ما قبل المعه الاخير علة للجميع وبعد تبين المراد انما
تبين جواز كون الجزء علة وان تبين فساده بوجه آخر ايضا وان لم يكن هذا
الوجه ايضا تاما كما سنبينه بعد هذا وجه يندفع التنافي بين الكلامين في هذا
الوجه كما مر وكذا التنافي من جهة انه يعلم اول كلامه انه يجوز استناد المعه
الى امر خارج عن الفاعل اذا صدر عنه هذا الكلام يدل على عدم الاستناد
الى الخارج اصلا وذلك لانا بينا ان الفاعل بالمعنى الثاني الفاعل ما يستند
الى ما صدر عنه اعم من ان يكون فاعل الجزء بعينه او فاعل الجزء داخلا فيه وهذا
لا ينافي صدور المعه عن امر خارج صادر عن الفاعل **قوله** فعليته اولى بان
يكون علة له المراد بالعلة ما يستند المعه اليه او الى ما صدر عنه وهذا المعنى
وان كان شاملا لعلة العلة لكن علة العلة من حيث انها علة العلة لا يصدق
عليه العلة بهذا المعنى فالمراد بقوله فعلته علة الجزء من هذه الحيثية وهي وان
كانت علة له بهذا المعنى لكن المراد اولويتها من حيث انها علة الجزء و
لم يعتبر علة من حيث انها علة الجزء واعتبارها من حيث هذه الحيثية اولى
فيلزم ترجيح المرجوح اي اعتبار العلة وعدم اعتبار علة العلة ولا يدفع
لزوم الترجيح بلا مرجح كون علة العلة من جملة افراد العلة بالمعنى المذكور اذ
يكفي في لزوم الترجيح عدم اعتبارها من حيث انها علة العلة فتأمل **قوله**
ويمكن التمسك بهذا اه هذا مبني على التسلسل الاول اعني ذهاب سلسلة الممكنات

الى غير النهاية ق الاول مبني على ان الشيء في الاجزاء المستندة كل منها الى
الاجزاء وهو مبني على كون فاعل الكل فاعل الجزء يعني اشتماله عليه ق لا حاجة
في هذا التمسك الى هذه المقدمة قوله وقد اعترض عليه كان الاعتراض
الاول منع عدم كون العلة التامة نفس المجموع كذلك هذا اي اعتراض
منع عدم كون الفاعل المستقل للمجموع نفسه غاية الامر تجويز كون العلة
التامة نفس المعلول بناء على عدم لزوم تقدم العلة التامة وتجويز كون الفاعل
المستقل نفسه بناء على انه راجع الى تعليل الاحاد ومع لزوم تقدم
الفاعل المستقل لا يلزم الا تقدم الاحاد على الاحاد بالتوزيع ولا محذور
فيه ثم محصل جوابه ان تعليل المجموع بالاسر بالمجموع بالاسر يستدعي تقدم
المجموع على المجموع وهو غير تعليل الاحاد بالاحاد بطريق التوزيع وارد
على هذا الجواب ان تعليل المجموع بنفسه انما يستدعي تقدم المجموع لو لم يغير
العلة بان يكون كافيا في وجود المعلول بتقدم بعض اجزائه اعني ما عدا المعلول
الاخير ولا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه فيصح القول بان علة المجموع نفسه
بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر لغوي هذا ما يتوجه على الجواب
المذكور واما منع وجوب تقدم العلة الموجدة الى خروجه بمعنى ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فلا وجه له كما يظهر بالتامل قوله والاول
هو المتنازع فيه الذي هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله الخصم
الموجودات في الممكنات الذي هو مناف لوجود الواجب وهذا ان
لم يتوقف على ابطال التسلسل الذي هو بعينه ابطال التعليل لكل ممكن بالاخر
لا الى نهاية ثم ترتب عليه ابطال التسلسل كما هو مبني الكلام في هذا المسلك
لكن النزاع فيما يستلزمه ويقتضيه من قوة النزاع فيه وابطاله من قوة ابطاله
فيصح القول بان المتنازع فيه او نحن بصدد ابطاله مسامحة على انه يجوز
ان يكون المراد من الاول من قبيل ما يتنازع فيه ونحن نقصد ابطاله بالدليل
كما هو شان النظريات لانه المتنازع فيه في هذا المبحث ونحن بصدد ابطاله
ههنا قوله وجزمهم بان العلة التامة جزمهم بالجواز المذكور ليس بجزمهم

بالامكان ثم مرادهم انه لما لم يقم دليل على استحالة وهو وجوب التقدم
فلا ينكر بل يترك في مرتبة الجواز العقلي الذي مرجعه الاحتمال لا انه يعتقد
الامكان الذاتي كيف ولا يقوم دليل على امكان ما لم يقم دليل على امكانه
او وجوبه اذ استحالته لا يعلم حاله فكيف يجزم بامكانه وهذا نظير الدليل
الاقناعي الذي تمسك به في جواز اعادة المعدوم حيث قال المص انه
لا يفيد الجواز بمعنى الامكان الذاتي وح لا يرد ان جزمهم بالجواز المذكور
على ما ذكره كما نقله ليس على ما ينبغي لان عدم وجوب التقدم لا يدل على الجواز
المذكور قوله لانا نقول الواجب ح الواجب الخارج من احد التقسيمين
وان كان مستلزما للواجب بالمعنى الاخر الخارج من التقسيم الاخر ولهذا اعترفوا
بصحة التقسيمين لتوافق مقتضاهما لكن على تقدير كون الشيء علة تامة لنفسه وان كان
هذا التقدير غير واقع يختلف مقتضى التقسيمين فيكون الممكن الذي هو علة تامة
لنفسه واجبا بمقتضى احد التقسيمين غير واجب بمقتضى الاخر ولا يلزم من
توافق مقتضى التقسيمين ان يكون المراد بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته
ومعناه ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره
بل يكفي مجرد استلزام احد المفهومين للاخر وهذا الاستلزام لما كان مبنيا على
تخالف مقتضاهما فيلزم كون الممكن المذكور واجبا بمقتضى احد التقسيمين
وان لم يلزم بمقتضى التقسيم الاخر ثم منع اقتضاء العلة التامة وجود المعلول
اقتضاء تاما على تقدير كونها عينه غير موجه اذ اقتضاء العلة التامة للمعلول
اقتضاء تاما بمعنى عدم الاحتياج الى امر غير داخل فيه وما لا خفاء فيه و
لا يمكن انكاره وكذا القول بان معنى اقتضاء الذات وجود الشيء اقتضاء تاما
انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان المركب يحتاج
الى كل من اجزائه ولا يستند شيء منها اليه بل هو مستند الى كل منها فلا يلزم
من كون الممكن علة تامة لنفسه ان لا يكون ممكنا لا وجه له لانا لا نم ان معنى
الاقتضاء التام ما ذكره بل معناه ان لا يستند الى امر خارج عن ذات العلة
كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يكون العلة التامة المركبة في مادة اصلا معقوله

للمعلول اقتضاء ما ما ضرورية استناد المعلول الى كل من اجزائه وهذا بديهي البطلان
بل معنى الاقتضاء التام ان لا يكون المعلول مستندا الا اليه والى امر داخل فيه
كما ذكره ولا شك ان هذا المعنى يصدق على الممكن الذي هو علة لنفسه فيلزم
ان يكون واجبا بهذا التفسير الموجب **قوله** وهو العلة التامة البسيطة
ليس المراد في هذا الكلام الحصر بل المراد انه يصدق على هذا القسم العلة التامة
البسيطة وان جاز ان يكون غير بسيط ايضا باعتبار كون الفاعلية مركبة
او نقول العلة التامة اذا كانت الفاعلية وحدها تسمى بسيطة وان كانت
الفاعلية مركبة في نفسها او نقول المراد بالبسيطة المعنى الاضافي اي هذا
القسم بسيط بالنسبة الى القسم الثاني وان جاز كونها مركبة ايضا فلا يتوجه
على هذا ما قيل فانه يجوز كون العلة الفاعلية مركبة فلا يلزم ان يكون العلة التامة
على هذا الوجه بسيطا **قوله** وذلك حيث لا يتصور مانع الا انتفاء الداخل
مانع حيث ان المانع منتف فيعتبر البتة مع الفاعل انتفاء المانع لانا نقول
المراد باعتبار انتفاء المانع ان يكون في نفس الامر مانع عن المعلول فيعتبر حينئذ
في تحقق المعلول مع وجود الفاعل انتفاؤه واما اذا لم يتصور ان يكون للمعلول في
نفس الامر مانع عن وجوده فلا توقف للمعلول في نفس الامر حينئذ على انتفاء المانع
فلا يكون العلة في نفس الامر الا الفاعل وليس انتفاء المانع معتبرا في نفس
الامر مع الفاعل فليس ما هو علة في نفس الامر الا بسيطا وبمجرد صحة الحكم بان
المانع منتف في الصورة المذكورة لا يوجب ان يكون انتفاء المانع جزءا في
نفس الامر للعلة التامة **قوله** لا يهدم البرهان اي يعني فان ورد هذا
الايراد جزم بان العلة التامة يجوز ان يكون نفس المجموع عدا الفاعل العلة التامة
الى الفاعل حتى يتم البرهان واحد شقوق البرهان انه لا يجوز ان يكون الفاعل
المستقل جزءه مع قطع النظر عما يرد عليه من جواز كون الجزء علة فاعلية
احد ما بعد المعلول الاخير ففي مرتبة تقرير البرهان والعدول الى الفاعل
المستقل وعدم تجويز كون الفاعل جزءا لا يكفي اختيار كون العلة التامة
نفس المعلول لاستلزامه تجويز كون الفاعل المستقل جزءا وهو يصدق عدم تجويز ذلك

قوله وجد لا محالة كذلك اي وجد انه لا يجوز كون العلة التامة عين المعلول
مع قطع النظر عما ذكر وهذا المعنى هو الظاهر ويجوز ان يكون المعنى وجد
ان العلة التامة لمجموع الممكنات لا يكون نفسه مع قطع النظر عن ان
العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول واي يكون المعنى وجد العلة التامة
وجب التقدم مع قطع النظر عن جواز كونها عين المعلول وعدم جوازه
قوله لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه اي سيأتي هذا الكلام على ان ما اعتمدوا
عليه وان اوردوه على سبيل السندية لكن البحث هاهنا والنظر فيه ليس من
حيث السندية بل انه يبحث بالذات فكأنه دعوى وما ذكره في شأنه
دليل له فايراد المنع عليه موجه ولا يتوجه على الجواب عنه انه كلام على
السند لما عرفت ان النظر هاهنا ليس فيه باعتبار السندية **قوله** والجواب
عنه اي هذا الجواب يحتمل منعا ولا يتوجه انه منع للسند لما مر وقد يكون
قوله وانت خبير دعوى البداهة عينية المركب وجميع الاجزاء فالمنع غير
متوجه وما ذكر سند له ايضا بطل بما ذكره في قوله اذ لا يلزم الخ فلا يتوجه
ان قوله وانت خبير كلام على السند بطريق المنع ويحتمل ان يكون هذا الجواب
استدلالا على عدم العينية وحينئذ يصح كون قوله وانت خبير منعا بلا تكلف
قوله اعتبارهما منفردين اي اعتبارهما منفردين وان كانا متحققين
في الواقع على النحو المعين الارتباطي لكن يكفي في صحة تقدمهما اعتبارهما
لا مع الارتباط فان جزء العلة التامة هذا وذاك من غير اعتبار الارتباط
وحاصل الكلام تقدمهما من حيثية على نفسهما من حيثية اخرى وان كانا
لا ينفكان عن احد الحيثيتين في الواقع ولا يقدح هذا في صحة التقدم
بالوجه المذكور كما لا يخفى ثم هذا الجواب منع من جهة قطع النظر عن كون
ما اعتمدوا عليه سندا كما عرفت ولا يضر كونه سندا في الايراد على الاستدلال
قوله قلت لعل الارتباط المذكور الخ حاصله منع العينية بان اعتبار
اخذ ثم اشتراط العينية بالارتباط المذكور لا يوجب ان يكون الكل
عين الاجزاء حتى جاز وجود الاجزاء مع عدم وجود الكل لان هذا

حمل قوله وانت خبير على وجوه الاول
حاصله ما ذكره بعضهم تدبر
منه ره

الظاهر وان كانا متحققا
منه ره

الاشتراط ليس لتحقق الكل في الواقع فانه في الواقع عين الاجزاء
بل هو شرط العينية في الاعتبار كما اشار اليه في الحاشية فلا يرد ما
هذا ما اورد على المذكور في اصل الدليل اعني قوله ضرورة ان ما يوجد جميع
اجزائه فهو موجود هو انه يجوز ان يكون امر خارج شرط العينية جميع
الاجزاء فان اريد الخارج انما يجوز ان يكون شرطا في العينية بحسب
الاعتبار واما بحسب الواقع فلا يجوز ان يتوقف وجود الكل مع وجود
الاجزاء على امر خارج كما بينه المص في حاشية هذا المقام ثم مقارنة الشرط
بالجزء لا تقتضي ان لا يكون الشرط بالمعنى الذي ذكره في الحاشية وهو ما يقصد
في قولهم الماهية بشرط لا شيء وهو القيد الخارج لا الموقوف عليه الخارج
فان الشرط بمعنى الموقوف عليه كما لا يكون مقارنا للجزء كذلك يكون بمعنى القيد
مقارنا له **قوله** قلت نعم جميع الاجزاء كأنه اراد ان جميع الاجزاء
بالاسر في هذا المركب ليس جزءا من العلة التامة وفي المركب الذي يعتبر بين
اجزائه ارتباط جميع الاجزاء لا بالاسر بمعنى ان كل واحد وان كان
جزءا من العلة التامة لكنها ليس نفس المعلول بل المعلول عبارة عن الاجزاء بالاسر
وفي صورة الارتباط يندفع كون المعلول جزء العلة التامة بوجهين اعتبار
الارتباط وعدمه كما ذكر والثاني اعتبار الاجزاء فرادى واعتبارها
معا وجزء العلة الاول والمعلول هو الثاني ولم يتعرض المص في دفع الشبهة
بهذا الوجه وفي غير صورة الارتباط يحصل المغايرة بهذا الوجه وان لم يكن
بالوجه الاول واذا كان تقدم كون جميع الاجزاء جزء العلة التامة هو المعنى
لا يرد عليه ما اورد من ان جميع الاجزاء في المركبات جزء العلة التامة
لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فتسليم جزئيتها في المركب الذي له جزء
صوري ومنعها فيما ليس له جزء صوري مما لا وجه له فان منع الجزئية انما هو باعتبار
المجموع بالاسر اذ هو عين المعلول والتوقف انما هو على كل واحد
فليتامل **قوله** واما الثاني فهو ان جميع الاجزاء في هذه الصورة وكذا
مجموع المركب من الواجب والممكن واحد هو المعلول الاول ومجموع المركب

من واجبات متعددة وكذا مجموع الامور الواقعة في نفس الامر ووجه التفصي
عنها مغايرة الاعتبار فان في هذه الصور الاجزاء المتفرقة علة المجموع من الاجزاء
معا وهو مدار الدفع لا ان علل كل واحد علة المجموع كيف ويأتي عليه النظر المذكور
اخيرا والحاصل انه لو اعتبرت الذوات منفردة فعلتها مجموع علل كل واحد فانها
منفردة عبارة عن كل واحد واحد فاذا اعتبرت معا فالمعلول الاخير في جملة الاجزاء
العلة التامة للمجموع فالعلة هي مجموع الاجزاء منفردة فلا يلزم عليه الشيء لنفسه
ولا سائر المحذورات من عدم تقدم العلة على المعلول ولا عدم كون الفاعل من
العلة الخارجة كما عرفت سابقا **قوله** المجموع ليس معلولا واحدا بل معلولا
متعددا لو كان مجموع الممكنات الصرفة لصح الحكم بكونه معلولات اما في المركب
من الواجب والممكن فلا يصح الحكم بكونه معلولات متعددة اذ مجموع الكل والممكن
لا يكون معلولات فقط فالمراد من هذا الكلام ان كون المجموع معلولا ليس باعتبار
انه معلول واحد بل باعتبار انه معلولات متعددة فان الواجب ليس معلولا
فمعلولية المجموع ليس الا باعتبار الممكنات التي هي معلولات متعددة والغرض
من ذلك بيان عدم احتياج المجموع الى غير علل المعلولات لكون معلوليته عين
معلوليتها فعللها علله **قوله** وكما لا يدخل في الصورة الاولى لا يختص المعلول
الاخير بعدم الدخول في عداد علل المجموع بل من المعلولات التي حكم بها هنا
لكن خص المعلول الاخير بالذكر لمناسبة ما كنا فيه ثم لا احد ان يمنع عدم دخول المعلول
الاخير بل كل واحد من المعلولات التي في عداد علل المجموع وان لم يدخل في عداد
علل الاحاد منفصلة كيف وكل منها جزء المجموع وليس جزءا لكل واحد من الاحاد
وليست حالها بالنسبة الى كل واحد كذلك كما سنذكره في النظر المورد
بالنسبة الى المجموع والمعلول الاخير **قوله** ثم انه في هذا المقام كان وجه لبيان ان كون
المعلول عين العلة التامة بطلانه بالضرورة وتقدمها على المعلول ايضا ضروري
فكيف يستقيم هذا مع كون المعلول الاخير ايضا داخلا في العلة التامة واستلزام
هذا كون العلة التامة نفس المجموع فبعد التامل لعله يكشف الاشكال والتفصي عنه
بان كل واحد واحد من الاجزاء من فوق علة لتوقف واحد والمجموع موقوف وا

وموقوف عليه بتوقفات متعددة فالموقوف واحد والموقوف عليه متعدد
كما اعتبر في المحدود والحد في مجموع التصورات وتصورات المجموع فههنا ايضا
مجموع الامور الموقوف عليها معلول موقوف والامور المتعددة امور موقوف
عليها بتوقفات متعددة فالموقوف واحد والموقوف عليه متعدد فيحصل
المغايرة والى هذا يؤول ما قيل انها معلول لا معا بل منفردا لكل فيها غرض الآخر
علة **قوله** واذ قد انحلت الشبهة الخ توجيه وجه الانحلال المذكور
مع ملاحظة النظر المذكور اذا لا تنحل الشبهة اصلا ومع قطع النظر عن النظر
تنحل الشبهة في مادة الممكنات الصرفة دون مجموع الواجب والممكن فلا وجه لما ذكره
في الحاشية اراد انه انحلت الشبهة في مادة غاية ما يمكن ان يقال ان الشبهة وهي
كون العلة التامة نفس المجموع قد انحلت سابقا في مادة الممكنات بما ذكره
من وجوب اشتمال العلة التامة على الفاعلية او كونها عينها ولا تنحل الشبهة في
مجموع الممكنات بما ذكره لجواز كون الفاعل جزء العلة التامة التي هي نفس
المجموع لا يقال لا تنحل الشبهة في مادة الممكنات ايضا لجواز ان يكون الفاعل جزء
العلة لانا نقول قد ذكرنا وجه دفعه حيث قلنا ان المراد في هذا المقام دفع
الايراد عن هذا الشق من الترديد اعني كون المجموع علة لنفسه مع قطع النظر عن
الشقوق واما الايرادات على سائر الشقوق فمن جملتها هذا الكلام حيث ان هذا
مقام ايرادها بل لها مقام آخر هذا ويمكن حل الشبهة في كلا المادتين بما ذكرنا
آنفا من وجه آخر كما لا يخفى وقد اوردنا تفصيله **قوله** فيكون الاحاد
المستندة الى نفسه الخ الاحاد المستندة يجب ان يكون اعم من ان يكون بالواسطة او لا
حتى لا يصح كون المستندة الى العلة اكثر كانت المستندة الى الاجزاء ايضا اكثر
كيف وكل ما يستند الى واحد من اجزاء ذلك الجزء مستند الى واحد من اجزاء
العلة ايضا بالذات او بالواسطة غاية ما يمكن ان يقال ان الاستناد اذا عمم
بحيث يشمل ما بالواسطة لا يكون المستند الى الاجزاء الجزء اكثر لكنا لا نجعل وجه اكثرية
التأثير كون المستند الى الاجزاء مطلقا اكثر حتى يمنع ذلك فيبطل اكثرية التأثير
انه لما كان الاجزاء اكثر كانت الاحاد المستندة بالذات الى الاجزاء اكثر وهذا يوجب

اكثرية التأثير ولا يقدح ذلك كون الاحاد المستندة الى اجزاء الجزء
بالذات مستندة الى اجزاء العلة التامة بالواسطة كما لا يخفى **قوله** لا شك
ان ما يستند المعلول اليه وايضا العلة محتاج اليه للمعلول فيكون اولى بالاستقلال
قوله مفهوم العلية الاستقلالية الخ لا يبعد ان يقال الاكثرية التأثير في
احاد المجموع مع كون بعض التأثيرات بالواسطة لا يوجب كون ما هو اكثر تأثيرا
بهذا الوجه اولى بالاستقلالية بل لما لا يحصل المجموع الا بحصول تمام الاحاد
فكلما زاد الاحاد فيه كان اولى بالاستقلالية في حصوله قطعا هذا ويجوز ان
يقال ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة للمجموع وهو اولى بالاستقلال مما قبله
وكذا ما قبل قبله لان كل ما سبق علته لا يحصل منه المجموع ما لم يحصل الواحد
الذي هو بعده في جملة المجموع وهذا الواحد وان كفى في وجوده العلة السابقة
عليه لكن لا يخفى ان بعد حصوله يكون المجموع اقرب الى الحصول مما دخل فيه ذلك الواحد
يكون اولى واقوى في علية المجموع **قوله** فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح العلية
في نفس الامر لا يستلزم الترجيح بل الحكم بالعلية يستلزم الترجيح والعلية تستلزم
الترجيح ولا يخفى ان هذا الكلام عدول عن منع الاولوية الى بيان علية الجزء
سواء كانت اولى او لا لئلا يتسع علية الجزء وغرضنا يتم بعليته وان كان علة اخرى
سواها **قوله** محال مطلقا الظاهر انه اراد بالاطلاق ما يعم المتباينة و
المتداخلة لا منع الغير وظاهر ان توارد العلل التامة مطلقا بهذا المعنى
محال ولا يضر تجويز توارد العلل التامة على سبيل البدلية فانه لا ينافي
استحالته مطلقا بهذا الوجه **قوله** بل سلسلة العقول العشرة
العقل العاشر حكمه حكم المعلول الاخير وسلسلة العقول حكمها حكم سلسلة الممكنات
غاية الامر ان السلاسل هناك متناهية وفيما نحن فيه غير متناهية **قوله**
هذا اول المسئلة هذا الكلام في قوة المنع كما لا يخفى **قوله** فان قلت الظاهر ان
هذا دليل آخر على عدم جواز كون الجزء علة مستقلة للمجموع **قوله** وان اريد
ان لا يكون هناك مؤثر الخ هذا القسم مقابل للقسم الاول باعتبار ان المراد
من القسم الاول ان لا يكون هناك شريك في التأثير اصلا لا مما يرجع اليه

وما لا يرجع اليه ح هو المراد في الاطلاق وح يكون هذا القسم عبارة عن
الشريك الغير الراجع في التاثير بوجه في الوجوه المذكورة قسيم المعالجة و ليس
المراد في الاطلاق في الشق الاول التعميم القريب والبعيد حتى يكون هذا الشق
واجب الاندراج في القريب والبعيد قوله وح فالكلام على كلام على
اي لقول لكون ان يكون العلة المستقلة بهذا المعنى هو الجزء اعني ما فوق المعلول
الاخير قوله فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة اه فائدة هذا الكلام
مبني على عدم اراده الشق الثاني في الاحتمالين المذكورين في المؤثر المستقل بهذا
المعنى فان ما يرجع تاثيره الى المؤثر بهذا المعنى لا يشارك المؤثر بالمعنى
المذكور في تاثيره فما قيل انه لا محصل لهذا الكلام فضلا عن ان يكون له نفع
محالا وجه له قوله ان قيل تمام المؤثر اه الفرق بين هذا وبين ما ذكره
اولا حيث قال ان المعنى الاول عبارة عن تمام المؤثر القريب وهذا عبارة
عن تمام مؤثر قريبا او بعيدا ظاهر لاشتراطه بحكاية لا ان ما فوق المعلول
الاخير لما كان مشتملا على جميع المؤثرات البعيدة ايضا صح اطلاق المؤثر المستقل
بالمعنيين عليه وليس هذا المعنى راجعا الى المعنى الاول وان كان ما صادقين
على ما فوق المعلول الاخير قوله هو العلة التامة اه المراد بالتمام التمام من
جهة التاثير لا العلة المصطلح لان المعلول الاخير داخل في المعنى المصطلح وغير
داخل في العلة التامة التي هي جميع السلاسل التي يتوقف عليها تلك السلسلة
كما لا يخفى قوله او يكون جميع تلك السلاسل بأسرها اه ثم الفرق بين هذا
وما ذكره اولا ان المؤثر التام في الاول عبارة عن المؤثر القريب الذي
لا يشاركه غيره في تلك المرتبة وفي هذا الاعتبار هو مجموع المؤثرات القريبة
والبعيدة وهذا ايضا وان كان عبارة عما فوق المعلول الاخير لكن الامر حيث انه
امر واحد مؤثر في المجموع قريب لا يشاركه شيء في مرتبة مؤثريته بل من حيث
ان فيه سلاسل مرتبة كل سلسلة علة لواحد في ذلك المجموع عليتها في مرتبة بعد
مرتبة علية السلسلة السابقة وظاهر انه لا وجه لان يراد بكون المؤثر التام
جميع السلاسل ان كل واحد منها مؤثر تام كيف وقد صرح اولا اخرا بان

التامه بالمعنى م

علة لمجموع مجموع السلاسل بالاسر فكيف يصح حمله على ان المؤثر التام كل
واحد بل المراد مجموع السلاسل التي هي مجموع المؤثرات القريبة و
البعيدة وكون هذا المجموع ايضا عين ما فوق المعلول الاخير لا يقتضي ان يكون
هذا الاحتمال عين ما ذكره اولا كما بينا قوله لاشك في وجود
ممكنات وح وجه امتياز هذا التقرير عن التقرير الرابع تخصيص العلة
المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه والترديد بين النفس والجزء والخارج مناط
بالعلة الفاعلية فقط والامور المعتبرة سواء ولا يخفى ان الاختلاف بين هذا
التقرير والتقرير السابق اكثر منها بين التقرير السابق وبين ما بعده طريقا
لقوم الطرق الاتية وانه لا يناسب عد هذا طريقا برأسه ثم لا يخفى ان
ما يقوله الصوفية من ان غير الواجب معدوم في ذاته لا دخل له بهذا المقام
كيف ولو قيل بهذا لم يحتج اثبات الواجب الى دليل مع ان بناء الشارح
عليه الكشف والعيان فلا وجه لمنع وجود الممكنات والاستناد الى
كلام الصوفية قوله ان اريد بالعلة الفاعلية اه قد ذكر احتمالين و
بقي احتمال اخر وهو ان يكون المراد الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول
على وجه يكون هذه الامور مقارنة للفاعل غير داخل في العلة والفاعل
بهذا المعنى ليس علة تامة لان العلة التامة يدخل فيها هذه الامور وكانه
لم يذكر هذا الاحتمال لانه لو اعتبر هذه الامور خارجة عن العلة الفاعلية كان
الترديد في العلة الفاعلية التي تخرج منها هذه الامور كان مآله الى التقرير
الثاني الذي عبر عنه بقوله ويمكن ان ينسب الجملة الخ الى العلل الفاعلية
ولو ادرج في هذا التقرير ايضا يرد محذور الشق الاول اعني عدم منافاة
احتياج المعلول الى البقية للايجاد قوله وان اريد به الفاعل مع جميع
ظاهر لفظ المعية وان كان مشعرا بالمغايرة والخروج لكن كثيرا ما يراد الشيء
مع الشيء مجموعهما كيف لا وقد ذكر المستدل لفظ العلة التامة في اصل
الدليل والقول بان الممكنات محتاجة الى علة اه لا يقتضي ان لا يراد العلة
التامة كيف واحتياج المعلول الى العلة اي علة كانت مما يحكم به ضرورة العقل

وههنا منشأ الاشكال في كون الشيء علة تامة لنفسه سوى ان كون العلة التامة
محتاجا اليها نعم لا يبعد ان يقال ان الحكم بتقدم العلة التامة وكونها
محتاجا اليها بديهي وما قرره في سائر الكتب ليس تحقيقا بل كلام
جدلي قد اورده المصنف ايضا قبل ذلك تحقيق ما هو الحق فيه والتفصي عن
الاشكال فيما يتوهم في علية الشيء لنفسه بالمغايرة الاعتبارية اذ يجوز ان يكون
مجموع الاجزاء لا معا علة ومعا معلول ثم ان المحقق العلامة لم يجعل
قطعية استحالة علية الشيء لنفسه مبنية على لزوم التقدم حتى يكون مخالفة
لما قرره بل يجوز ان يكون علية الشيء لنفسه محالا مع قطع النظر عن وجوب
التقدم كما ذكره في هذا الكتاب سابقا وكأنه لما كان الظاهر انه بنى المحقق
العلامة استحالة العلية على وجوب التقدم كما هو مذكور في عباراته و
منع استحالة العلية بعد منع وجوب التقدم مع عدم تثبت المحقق العلامة
به تبني على عدم جواز كون الجزء علة فاعلية للكل والكلام فيه ايضا مجال واسع
بل غير تام في الواقع **قوله** وهذا اعجب كما لا يخفى ان الحكم بكونه اولى
بالعلة التامة بناء على اكثرية التأثير اعجب من الحكم بكونه اولى بالعلة المستقلة
بناء على ما ذكر وهذا ظاهر فلا وجه لما قيل انه لا يدل على ما ادعاه من ان هذا
اعجب كما لا يخفى على البصير **قوله** واما ما فوقه الخ وهذا بناء على ما مهده
سابقا من ان مجموع العلل التامة للآحاد علة تامة للمجموع والاول باعتبار
النظر ما ذكره سابقا وكل واحد من الاحتمالين لا يخلو عن توجيه وعدم توجيه
فيكفي في حسن الترديد ابداء الاحتمالين مع قطع النظر عن صحة احدهما وعدم
صحته **قوله** بل اللازم من هذا الشيء وجه لزوم الشيء عليه من رتبة كونه علة
فاعلية ولا شك في لزوم تقدم العلة الفاعلية لا كونه من العلة التامة فانه
كما لا يجب تقدم العلة التامة لا يجب تقدم جزئها ايضا كما في المادة والصورة
اللتين هما جزء العلة التامة **قوله** وفيه نظر هذا النظر رد على الوجه الاول
للتقرير الذي ذكر حيث قال ان العلة التامة لا يتوقف على المعلول فالعلة
التامة غير العلة الفاعلية وكلامنا في العلة الفاعلية فتقرير الوجهين بحيث

مبني على العلة التامة لا يفيد وظاهر انه لو استدل على عدم جواز دخول
بقية الاجزاء في العلة التامة بوجه آخر لا يضر بالنظر المذكور الوارد على اخذ
العلة التامة بدل العلة الفاعلية على ان ما ذكر في بيان عدم دخولها فيها
هو انه اذا كان بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة فيكون العلة التامة
للجملة الثانية هي نفس تلك الاجزاء مع امر خارج عنها وهذا كالشق
الاول الذي ذكر فيه انه يحتمل لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة
مما لا يقبل المنع منظور فيه لما عرفت انه كما ان تقدم اجزاء العلة التامة
ايضا غير لازم كتقدمها فجميع اجزاء الجملة الثانية اعني البعض الذي علة فاعلية
وبقية الاجزاء وان كان جزء العلة التامة لا يلزم تقدمه بمرتبتين ولا بمرتبة
واحدة وان كان تقدم البعض الذي علة فاعلية من جهة كونه فاعلا لازما
لا من جهة كونه جزء العلة التامة **قوله** ضرورة ان الفاعل الخ منع هذا البديهي
مكابرة لا يخفى على احد **قوله** اقول لا تأتي ههنا الخ بعد تقرير الشقوق و
الاحتمالات على وجه يأتي هذا التقرير يرد على ما ذكره ههنا من الابحاث والانظار
فلا وجه لتخصيص التعرض لما يرد على الوجهين السابقين وكما يرد بيان
عدم تأتي الوجهين ههنا بطلان الغير على تقدير تسليم بيانه بطلان الغير في الوجه
الاول فبيانه في الوجه الثاني بعين ما سبق مع ان سياق كلامه اعني قوله
لا يتأتى ههنا يشعر بتأتي ابطال الجزئية هناك بالوجهين وهو باطل لانه ان
سلم تأتي ابطال جزئية العلة التامة بالوجه الاول فلم يتأت ابطالها
بالوجه الثاني اللهم الا ان يقال يكفي في صدق هذا المفهوم تأتي الابطال بوجه
من الوجهين **قوله** وليس لهذا المجموع الخ هذا منع لوجود علة اخرى
يشارك ما هو علة حقيقة فكيف يكون اولى والكلام السابق مبني على تسليم
وجود فاعل اخر غير ما فرض فاعلا ولما كان محل هذا ذكره لفظ التسليم به الكلام **قوله**
ويمكن توجيه كلامه الخ الاولى ترك ايراد هذا الوجه لعدم احتمال الكلام له اصلا
كما اعترف من انه مخالف لصريح عبارته والعذر الذي اورده لذلك تحسين

بجمله

اصل التوجيه كما لا يخفى على من انصف **قوله** المؤثر التام القريب في كل
ظاهر هذا الكلام وان كان داهيا مشتملا على مقدمات واهية يحكم العقل ببطلانها
ويورد عليها ما سبق لكن يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه تلك المؤاخذات
فنقول اذا كان مجموع امور متعددة فلا شك انه يجوز ان يعتبر تلك الامور
بالاسر دفعة معا وهذا هو الكل المجموعي وان يعتبر كل واحد واحد بحيث
لا يشذ واحد منها عن الاعتبار لكن لا معا بل منفردا ويقال له الكل
الافرادي اي الكل على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع وذلك انهما
متغايران بالاعتبار وانه يصح تعليل احدهما بالاخر كما قيل في مجموع
الواجب والممكن المعلل بنفسه فان المعه هما معا والعلة هما لا معا وقد
يتصورونه جعلا جزء العلة التامة من انهما معا معلول ومنفردين جزء العلة
التامة اذا عرفت هذا فنقول اذا كان مجموع المركب اجزاؤه ممكنة ايضا
كما انه بنفسه ممكن فلا بد له من علة وكذا لاجزائه وعلة الاجزاء بالحقيقة علل
متعددة كما ان المعلول متعدد وعلة جميع اجزائه منفردا فلا يتوهم
العينية ثم في السلسلة المذكورة لا بد لاجزائه ايضا منفردات من علة
وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة قوله ممكنة من حيث الاجزاء جميعها حتى يخرج
المركب من الواجبات الصرفة والمركب من الواجب والممكن فانا بينا ان الصور
مستند الى الاحاد بالاسر لكن الاحاد بالاسر لا يحتاج الى علة فلا يرد النقض
بالصورتين المذكورتين واذا حققت الكلام على هذا السؤال لا يرد عليه
ما اورد من انه اما ان يوجد الجميع في قوله جميع اجزائه بمعنى الكلي الافرادي
فيلزم ان يكون كل واحد مؤثرا في المجموع او بمعنى الكلي المجموعي فيلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه وذلك لان الجميع عبارة عن الاحاد على سبيل الانفراد
ولا يلزم شيء من المحذورين وكذا لا يرد ان المؤثر هو الفاعل الموجد وهو
لا يكون جزءا وذلك لما عرفت من ان المؤثر جميع الاحاد مع اعتبار الانفراد
فلا يكون جزءا ولا نفسا وكذا لا يرد انه لا بد من قيد التأثير والايجاد في نفس
المؤثر التام القريب وذلك لانه اذا فسر المؤثر المذكور بالتفسير المذكور

فلا معنى للتأثير والايجاد ولا ما ذكر فلا حاجة الى ذكره اذ لا يغني به الا ما ذكر
وكذا لا يرد النقض بالعقول العشرة من حيث احتياجها الى الخارج
لان المجموع لا ينفك عن ذواتها الموجودة وان الفاعل الخارج كانه امر مفروغ عنه
عند النظر الى ذواتها ثم المراد بالعلة التامة القريبة ان لا يكون في تلك المرتبة
علة اخرى سواها فلا ينافي وجود العلة في مرتبة اخرى ولا يلزم منه ان يصح
اتصاف العلة التامة بالبعيدة وكذا لا يلزم ان لا يكون لغير الاجزاء دخل
في العلية لكن قبل حصول الاجزاء يصح القول بكون الاجزاء علة تامة قريبة **قوله**
وعلتها التامة القريبة اما الاجزاء بالاسر لما غايرت المجموع بالاعتبار لم تكن
نفسها ولا جزءها بل دخلت في قسم الخارج البتة ولا يتوجه عليه انه
لا يخلو عن احد الاقسام المذكورة مع انها ليست جزءا ولا خارجا فتعين
ان يكون نفسها ولما عرفت ان لجميع الاجزاء اعتبارين اعتبار الاجتماع واعتبار
الانفراد والمراد بعلية الاحاد بالاسر عليتها بالانفراد وظهر عليك
انه لا وجه لان يقال ان اجزائها باسرها ايضا مجموع فعلتها هي جميع
اجزائها **قوله** وعلتها اما نفسها واما جزؤها الخ لما عرفت ان المراد
بالاحاد بالاسر الاحاد على سبيل الانفراد فعلتها لا يجوز ان يكون نفس
الاحاد اذ لم يبق اعتبار آخر به يصير مغايرا للمعلوم ولا بعض اجزائها
فقط ولا امر خارج والمراد بالخارج اعم من المركب من الداخل والخارج
فان العلية هناك لما كانت عبارة عن علل واحد واحد يجوز ان يكون الا
مع امر خارج علل الاحاد وفي صورة السلسلة المركبة من الممكنات الغير
المتناهية لما كان كل من الاحاد معللا بواحد من السلسلة فلو عللت بخارج
ايضا لزم توارد العلتين واما في السلسلة المتناهية يجوز استناد بعض
الاحاد الى امر خارج ويصح اعتبار الثالث فلا يرد نقض كما قيل
قد ذكر ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه فلو استند
بعض الاجزاء الى امر خارج وكان المؤثر التام القريب في الاحاد بالا
الاجزاء مع ذلك الامر الخارج انهدم بنيان ما ذكره من اصله قلت

المجموع الذي هو معلول الاحاد بالاسر فعلته التامة القريبة ليس الا المجموع اجزاؤه
واما المجموع الذي هو عبارة عن الاحاد بالاسر فعلته لما كانت عبارة عن
علل احاده بالانفراد فلا يخفى انه يجوز ان يدخل في المرتبة القريبة امر خارج لان
القرب بالنسبة الى كل واحد من الاحاد لا بالنسبة الى المجموع وح فالمراد من قوله
في ابطال الشق الثاني العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه هو نفي
علية بعض الاجزاء فقط لا نفي علية الامر الخارج فلا يصلح هذا الابطال
الشق الثالث ثم الخلل الذي يتطرق لهذا الدليل انما هو في هذا الشق فانه
انه لما كانت علة الاحاد بالاسر عبارة عن عللها بالانفراد ولا شك ان
مجموع علل الاحاد المتوقفة هو ما فوق المعلول الاخير فيجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر
بعضها وما تقرر لا يفيد عند التحقيق الا ان كان منشعبا بحسب الظاهر في جهة ان
الظاهر ان الاجزاء كلها داخلة في العلة التامة للمجموع فان المجموع كذلك لكن الاجزاء
بالانفراد لا يدخل المعلول الاخير في عللها **قوله** لان كل واحد منها اذ بالضرورة
على ان علة الاحاد علة لواحد واحد فيها كما ذكرنا **قوله** ولما ورد النقض بالجزء
الاخير لا يرد النقض بالمجموع المركب من الواجب والممكن كما ذكرنا وكذا يعلم وجه
تقييد المجموع بالممكنة الاجزاء حاذكر فلا استدراك **قوله** والجزء الاخير لا يمتنع
التخلف ولا يرد ان الاجزاء بالاسر لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها
بل لاشتمالها على كل واحد واحد منها وكذا لا يرد ان امتناع التخلف عنها
بالنظر الى استلزامها العلل الخارجة عن المعلول وذلك لان كل واحد واحد منهم
خارج عن الذات فيصح انه يمتنع التخلف بالنظر الى الذات وكذا العلل الخارجة
متقدمة على الاجزاء ففي مرتبة الاجزاء يمتنع التخلف بالنظر الى ذاتها **قوله**
وهي مغايرة للمجموع قد عرفت وجه المغايرة واذا كان مغايرا ولم يكن جزءا
يكون خارجا البتة فان الشيء مع اعتبار خارج عنه وما قيل من ان كلا من
الدخول والخروج بط **قوله** اقول وانت خبير بحاله كما لا تخلف في المقدمات
بالاسر معا لا يلزم ان يكون متقدما واما علل الانفراد فيجب تقدمها وكذا الواجبات
قوله على ان التعميم ليس هذا لما ذكرناه والعجب انه لم يسلك في المقدمات

والواجب

٤٤

والواجبات هذا المسلك وكانه لم يلتفت اليه للفظ بالاسر الموهم للمجموعية
المنافية للانفراد وقد عرفت انه لا ينافيه **قوله** لا ينافي كون الكل مجموعيا
هذا ايضا يؤيد ما ذكرنا من ان لفظ بالاسر اوهم المجموعية **قوله** فكيف
يتوهم كون الواحدين معا علة يجوز ان يكون الواحدان بالانفراد علة للاثنين
الذين هما الواحدان معا ولزم كون الواحدين معا علة من كلام **قوله**
فاجاب المحقق الدليلين المذكورين ان حمل الدليل على كون المتقدمات
بالاسر غير المتاخر والمركب من الواجبات غير الممكن يكون هذا كلاما على السند
لانهما دليلان على عدم العينية التي كانت سند المنع الكاتبي والدليلان
مدفوعان عند المص كما ذكره وان امكن اتمامهما بوجه ذكرناه ولا يبعد
ان يحمل الدليلان على ما ذكره اولا من دليل كون المؤثر التام القريب للمجموع
هو جميع الاجزاء ومن ان علة المجموع اما نفسه او بعض اجزائه او امر
خارج عنه ولما لم يكن شيء علة كان العلة جميع اجزائه بالاسر وهذا وان كان
خلاف الظاهر لكنه انسب بداب البحث **قوله** ولا خلل في هذا الوجه
قد عرفت انه لا خلل في هذه المقدمة وان الخلل في الشق الثاني من الترديد المذكور
قوله ويلزم منه انتفاء عدمه لما اخذ في البرهان انتفاء العدم و
مدار الفرق بين هذا الطريق والطريق الثالث فلا بد في التعرض لامتناع
العدم بعد التعرض لوجوب الوجود فلا يرد ما قيل لا احتياج الى اخذ
امتناع العدم من اجل العلم اللازم من وجوب الوجود عنها بل يكفي وجوب
الوجود فيما هو المط في هذا المقام **قوله** لان عدم شيء منها اي عدم
شيء من الاحاد وليس ممتنعا بالنظر الى نفسه ولا بالنظر الى ما هو داخل فيه
فلا يكون الموجد نفسه ولا داخلا فيه وتوجيه العبارة هكذا اولى مما قيل بعض
تصحيح ضمير فيهما بلفظ التثنية اي في المجموع وكل ما دخل فيه ليس ممتنعا
بالنظر الى ذاته لان كل جزء منه ممكن هذا كلامه ولا يخفى وجه الاولوية
وقوله قريب من الطريق الاول ذكر هذه الطرق على هذا الترتيب صاحب
المواقف والمص اقتفى اثره ووضع الترتيب على وتيرة ما وضعه فلا حاجة

لا ادراج سائر الوجوه التي اوردها غيره في ترتيب الطرق التي ذكرها ولا يرد
على المص انه لا شك انه اقرب مما نقله في العلامة الشريف والمحقق الطوسي
فلا وجه لجعله طريقا على حدة دون شيء منها قوله بها يجب وجود المعلول
او يمتنع عدمه هذا يرد به في العبارة فلا تفاوة في المعنى كما سنذكره في الطريق
الثالث قوله ثم العجب انه يأخذ بها ما قد مر سابقا ما اورد عليه من
ان احتياجه الى الاجزاء ان كان مركبا ينافي الوجوب الذاتي وقد سبق ذكر
ما يمكن التفصي عنه فليتذكر قوله والملخص اي ملخص ما اورد على الدليل وهو
قوله نقول ان العلة الخ وقوله ولو تم انما هو لدفع ما يتوهم لذلك السؤال و
ليس شيء الا ثانيا وكذا قوله والعجب سؤال على المجوز المذكور متنا في قوله و
ليس سؤالا يفيد ابطال الدليل فبالحقيقة ملخص ما يورد سؤالا على الدليل
المذكور ليس الا ما ذكره قوله ولم يرد كسائر على ان هذا القول يكون
هناك بقوله والا كان واجبا لذاته لا يقال قد زاد هناك على هذا القول
حيث نفى جواز كون الموجد بنفسه لانا نقول لو كان الموجد بنفسه كان واجبا
بالذات فنفي شيء بطلان الوجوب بالغير لم يزد على ما ذكره قوله فالحوالة
غير صحيحة اي يعني لو ثبت ما ذكره يكون الحوالة صحيحة لكنه لم يثبت هناك فلم يصح
الحوالة ولا تم الكلام لا هنا ولا هناك وقوله اذ لو امتنع فاما لذاته
ضمير امتنع راجع الى ارتفاعهما معا وضمير لذاته راجع الى ما يجب وجوده
بالغير والظاهر ان معنى امكان المعلول والعلة لا يمنع ارتفاعهما معا ليس
واجبين بالذات ولا بالغير اما الاول فظ واما الثاني فلفرض انتفاء
كل معلول مع علته قوله ووجوب ذلك الغير الى وجود ذلك نفس
وضع المقدم ووجوبه بمنزلة وضع المقدم لانه مما يتوقف على المقدم
فلو لم يتحقق الوجوب لم يتحقق المقدم فيكون بمنزلة وضعه ولما كان المقصود
بيان لزوم الانتهاء الى الوجوب بالذات فلا بد من ادراج الوجوب اذ
مجرد الوجود لا يفيد الانتهاء الى الوجوب بالذات فلما ذكر ان الوجود
بمنزلة وضع المقدم فلو كان وجوبا بالذات فهو المطلوب ولو كان وجوبا بالغير

فلا بد من الانتهاء الى الوجوب بالذات لانه لو لم ينته وليس الوجوب
بالغير كان بمنزلة الشرطية فظهر ان قوله ووجوب ذلك الغير
واقع موقعه وليس لفظ ذكر الوجود مكان الوجوب قوله غير مستند
الى وضع مقدم اراد ان الوجوب بالغير لما كان في قوة الشرطية
فكل وجوب بالغير ما لم ينته الى الوجوب بالذات لكونه بمنزلة الشرطية
غير لازم التحقق مطلقا بل على تقدير مقدم لم يلزم وضع مقدمه
فلا يلزم وجوب شيء من الممكنات المتسلسلة لا بالذات ولا بالغير ح
وهذا مما ذكره صاحب التجريد بقوله لكن الوجوب بالغير ممتنع ايضا وح
لا يتوجه ما قيل من ان عدم انتهائها الى وضع مقدم لا يدل على عدم
وضع مقدم وقد وجد في بعض النسخ بدل قوله فلا يلزم وجوب شيء
منها فاعترض عليه بانه لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى القائلة
بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها
لاخذ قوله فلا يلزم وجوب شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية القائلة
بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا هذا كلام المعترض
وهو انما يرد على النسخة الثانية لا على النسخة الاولى التي توافق المتن والكلام
قوله علمت انه اقوى الطرق واقومها وذلك لعدم توجه ما يرد
على سائر الطرق عليه بل ويمكن اتمامه وقد ارتضاه المص في سائر تصانيفه
ولا يضر فيه كون بعض مقدماته نظرية وكذا عدم ذكر الطريق الرابع
لا يقدح في هذا الحكم لظهور ان عدم الحكم بالنسبة اليه انما هو بعد العلم به
ايضا ثم لما كان هذا الطريق والطريق الثاني متحدين بالذات فلا يخفى
انه ليس هذا بالنسبة اليه قوله واعترض عليه بانه يجوز ان يكون لو كان
المراد بالعلة غير الفاعل لا يحتمل ذلك اما اذا كان المراد الفاعل وكان
الجملة عين الاحاد لعدم اشتمالها على الهيئة الاجتماعية ففاعل الجملة يجب
ان يكون فاعلا لجميع الاحاد اي لكل واحد منها بالاسر ولا يتوجه هذا
الاعتراض نعم يتوجه انه يجوز ان يكون لبعض الاحاد دخل في وجود بعض

لغو وان كان الفاعل الخارج ويكون التسلسل بهذا الاعتبار دلالة على ما
ذكرنا الى وجهي الجواب قوله ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج اي زائد
بامتناع الحصول الايجاد ابتداء او بواسطة ما صدر عنه فان المبني هو هذا
فلا يرد انه لا يستلزم امتناع الحصول بدون ان يكون موجدا مطلقا فضلا
عن ان يكون موجدا ابتداء قوله واذا كان علة لبعض اه هذا الوجه قريب
مما اورده منقولا عن المحقق الطوسي غير انها ادرج الاحاد بالاسر في
البين و دفع الترديد في علتها وههنا قد ابطل علية المجموع بنفسه و
بجزء وبامر خارج من غير تعرض الاحاد بالاسر هذا الوجه كما ذكره المص
مؤد الى ابطال التسلسل من غير تعرض لاثبات الواجب وما نقل عن المحقق
الطوسي ايضا كذلك مع انه ادرجه في وجوه البراهين المذكورة في مسلك
اثبات الذي لا تعلق فيه بابطال التسلسل قوله ويمكن ان يجاب الخ ذلك
المط اي في ابطال التسلسل هذا بيان للمط المذكور بوجه لا يحتاج الى ذكر
الاعتراض ووجهي الجواب بلا درج في اثبات ما يندفع به الاعتراض
لكن يرد ح ما يرد على الجواب المذكور اعني قوله لكن يرد اه واعلم ان التسلسل
الذي لا يثبت مع جوازه الواجب هو التسلسل في جانب الفاعل وهو كما
يتوسل بابطاله الى اثبات الواجب او يتوسل باثبات الواجب الى
ابطاله فلو لم يلزم ابطال التسلسل مطلقا في اثبات الواجب لا يلزم خلل
فيما هو بصدده قوله فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه يجوز ان يكون التقدم
باعتبار العلية والتاخر باعتبار المعلولية ويجوز ان يكون التاخر ناشيا
من التقدم والتقدم في العلية وان يكون التقدم ناشيا من التاخر والتاخر
من المعلولية قوله وهو انه لو تسلسلت العلل لما كان الغرض في البرهان
اثبات الواجب وجب تقرره هكذا ليثبت تناهي العلل الى الواجب
ولو قرر برهان التسلسل مطلقا فرض عدم التناهي اما في جانب المعلول او
في جانب العلة او من الجانبين او يعتبر مبدأ السلسلتين ويطبق احديهما
على الاخرى حتى يظهر التناهي من الجانب الذي فرض انه غير متناه فيه قوله

وان النقض بمراتب الاعداد لا شك ان عدم تناهي مراتب الاعداد
وكذا الامور الاعتبارية بمعنى انها لا تقف عند حد لا تتجاوزه العقل
كما في الاجزاء المفروضة للمتصل الواحد لا بالمعنى المستحيل والكلام فيه
ولما كان علوم المبادي العالية مطابقة للواقع كان علمها بالاعداد
وبالامور المذكورة علما واحدا بالعدد الذي لا يقف الى مرتبة كما ان
علمها بالمتصل علم واحد بالاول لا يقف في الانقسام الى حد وكذا في
الاعتبارات فان علمها بان اثبات لب لا يستلزم علمها بثبوت الثبوت
وكذا الثبوت للثبوت الى غير النهاية بل ربما قرب على وجه يصح انتزاع
تلك الثبوتات وكذا ثبوت الصفات الاعتبارية لمراتب الاعداد لا يستلزم
ثبوتها الا على تقدير الاعتبار في نفس الامر وح لا يرد ما اورد على هذا علمها
ان مراتب الاعداد لا بد ان يكون موجودة مفصلا في المبادي العالية و
الا يلزم عدم علمها بها كذلك وان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة
ثبوتية في نفس الامر قوله فتامل فيه اشارة الى ما هو المرضي عنده كما ذكره
في سائر تصانيفه في جريان التطبيق وقد عاد هذا البعيد هذا مرة بعد
اخرى لقوله فعليك بالتامل الصادق قوله ولا يوجد فيه الامور الغير
المتناهية مفصلا في المبادي العالية بانه انما تم النقض المذكور لو سلم
وجود الامور الغير المتناهية المتعاقبة امكان ترتب الامور الغير المتناهية
الموجودة معا في المبادي العالية او في غيرها بوجه يصح جريان التطبيق
فيها وذلك غير لازم اما في غير المبادي العالية فظاهر كلامهم واما في
المبادي العالية فلانه لا يلزم من علمها بالامور الغير المتناهية حصول الصور
الغير المتناهية فيها اذ يجوز ان يعلم بصورة واحدة امور كثيرة كما حقق في
موضعه وعلى تقدير ان يكون فيها صور غير متناهية فلم لا يجوز ان لا يقدر
على تطبيق بعضها على بعض لغوية على ان التطبيق انما يكون بقوة جسمانية
وهي مفقودة هناك وما يدعي من ان كل من يعرف اجزاء الجملة بالتفصيل معا
فيقدر على ان يضع كل واحد منها بازاء الاخر غير مسلم ولا يقتضي الغرض

بذلك اصلا لجواز ان لا يكون له آلة بها ينطبق شيء على شيء انتهى هذا
كلامه وبه يندفع ما اورد على هذا قوله اما اختار الثاني ونمنع لزوم
التساوي هذا الكلام لا يخلو عن اختلال فان الزيادة وان كانت في
الاوساط فلا جرم يكون في الجملة الزائدة بان يكون بازائه شيء في الناقصة
فكيف يصح اختيار الثاني فالوجه كما اورد في حاشية شرح التجريد اختيار
الاول ومنع لزوم الانقطاع اللهم الا ان يريد بالتساوي التساوي
فيما بقي من الاحاد بعد اسقاط الزيادة الواقعة في الاوساط كما ذكره في
الحاشية المذكورة لكن حمل هذه العبارة على هذا المعنى بعيد جدا قوله لان
الزيادة ربما يكون في الاوساط لا يخفى ان السلسلة الغير المتناهية اذا كانت
موجودة معا وكانت مرتبة حصل التطبيق بحسب المراتب في نفس الامر
فلو كانت احدى السلسلتين زائدة يقع الزيادة في الجانب الاخر البتة
ويلزم التناهي اما اذا لم يكن بين احاد الجملتين ترتب لم يكن هناك سلسلة
فلو طبق احديهما على الاخرى كانت زائدة فغاية ما لزم ان يكون الزائدة
اكثر من الناقصة وليس ذلك بمنكر لان الالوف الغير المتناهية اكثر من الاحاد
الغير المتناهية هكذا حقق هذا المقام وبه يظهر وجه كون الزيادة في الاوساط
عذرا لعدم الانقطاع ولا يرد ما اورد من انه لا يخلو اما ان يكون واحد
في الناقصة بازاء كل واحد في الزيادة فيلزم انقطاعها وما ذكره في
الاوساط ليس بقادح في شيء من المعلوم ما هذا الكلام المورد عليك بالتفطن
بوجه اندفاعه بعد التأمل فيما ذكرنا قوله لا تساوي الاحاد التساوي في
الاحاد عبارة عن كونهما مرتبتين في نفس الامر بحيث يكون الاول بازاء الاول
والثاني بازاء الثاني وهكذا وظاهر انه يمنع عن كون الزيادة في الاوساط
قوله واذ الامور الغير المتناهية مطلقا ان المراد من توقف المجموع على
ناقص اقل منه توقف مجموع المعدود على الاقل منها لا توقف مرتبة من
مراتب اعدادها على مرتبة اخرى اقل منها بواحد فلا يتأتى منع التوقف بناء
على ان مراتب الاعداد ليست مركبة من المراتب الاخر فيها بل من الاحاد هذا

ثم ما ذكره المص له فيه كلام لان المجموع لو توقف على مجموع آخر اقل منه بواحد
وهكذا لزم كون المركب من اجزاء مركبا من اجزاء غير متناهية في نفس الامر اذ
المجموع من تلك الاجزاء جزء لفرد وهكذا كل منها مع المجموع الحاصل بعد زيادة
جزء اخر وهكذا وهو غير معقول ثم ليس اجزاء المركب الا ذوات الاحاد
الحاصلة في نفس الامر المتغايرة بالذات وليس المجموع جزءا في نفس الامر
فان مغايرة المجموعات للاحاد بالاعتبار فلو كانت هي اجزاء لكانت اجزاء
اعتبارية ثم المجموعات يكون من قبيل تسلسل الاعتباريات فلا يلزم تسلسل
الامور الموجودة المترتبة في نفس الامر ثم ان كل مرتبة من مراتب اسقاط الوحدات
يحصل مجموعات غير متناهية فيلزم في كل مرتبة تقدم المجموعات الغير المتناهية
على المجموع الاول وهكذا فيقتضي كل مرتبة المجموعات الغير المتناهية بمنزلة واحد
من الاحاد فالسلسلة مشتملة على مجموعات حاصلة باسقاط الوحدات الغير
المتناهية اذ يحصل في اسقاط كل واحد مجموع لفرد وكان قوله احوال فليتأمل
الناظر في هذا المقام اشارة الى امثال هذا الكلام فليتأمل قوله وايضا في
نفس الامر الجوابان المذكوران للوجه الاول قد اوردهما المحقق الشريف في
حاشية شرح التجريد وقد اورد المص رحمه الله عليه في رسالة الانموذج للوجه
الثاني ايضا جوابين احدهما ما نقله عن بعض المحققين وهو ان النفوس
بذلك الاعتبار وان كانت مرتبة لكن ترتبها باعتبار الابدان وهي غير
مجتمعة وتقرب من هذا ما ذكره المحقق الشريف في الجواب عن هذا الوجه وهو
انه لو ترتب سلسلة من نفس الاب والحركات المخصوصة والبدن فلا تطبق
احادها الا بملاحظة تفاصيلها كيف ولو كانت منطبقة في نفس الامر
لكانت الاحاد المعدومة ايضا منطبقة في نفس الامر حال عدمها وانطباق
احادها الموجودة مستلزم لانطباق احادها المعدومة واللازم في حكم
الملزوم وقرر المص الجواب الذي قبله في تلك الرسالة بقوله اقول لا يجري
هذا الجواب لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار فيجري فيها التطبيق
فان توسط البدن ليظهر الترتب يعني النفوس غير قادح في ترتب

الامور الغير المتناهية المجتمعة ثم قال والوجه في الجواب عن قبلهم انهم لا يقولون
بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية فان الرئيس قد صرح في الشفاء
بان نوع الافراد لا انسان بل الحيوانات المستقيمة في القوانات العظيمة
المقتضية لبطوفانات العام ثم يحدث الانسان بالتوالد فعلى هذا لا يتوجه
هذا الايراد على الفلاسفة اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية غاية الامر
انهم يثبتون سلاسل غير متناهية فيكون النوع عندهم قديما مع تناهي سلسلة
التوالد هذا كلامه. فاقول كانه اراد بقوله هذا الايراد باعتبار التوقف المذكور
لا مطلق ايراد نقض برهان التطبيق بالنفوس الناطقة المجتمعة الغير المتناهية
كيف ويتوجه على تقدير انتهاء سلسلة التوالد ايضا بان تعدم السلسلة
الاخرى على نفوس هذه السلسلة بحسب ازمنة الحدوث كما ذكره المص في رد الجواب
الثاني للوجه الاول يكفي في رد النقض كما يظهر بالتامل **قوله** ولها ترتب
باعتبار لا يقدح في صدق وضع الترتب والاجتماع عليها كونها من حيث
حصولها في الازمنة المرتبة الغير المجتمعة فان كونها وصفين من حيثيتين غير مجتمعين
لا ينافي صدق الوصفين عليها معا فلا يرد ما قيل ان الترتب والاجتماع
متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مرتبة ليست مجتمعة
قوله او الى تلك العبارة وهي الثانية اه الفرق بين تلك العبارة وما ذكر
اولا ظاهر فان الترديد في الاول في نفس الانطباق وفي هذه في قابلية
الانطباق وتوجه المنع الواحد على كليهما لا يوجب عدم الفرق وعدم التغير
لهذا التقرير حتى يتعجب منه **قوله** وانت خبير اه تعني بعد بيان المراد من
التطبيق بهذا الوجه لا يتوجه المنوع فلو بين في التقريرات المذكورة ايضا
هذا المراد لم يتوجه فانه لا مغايرة بين التقريرات الا بتغاير المراد فلو كان
المراد من الكل واحدا لا يتوجه على واحد منها ما لا يتوجه على الاخر البتة **قوله**
وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية وذلك لان العلل اذا كانت غير
متناهية كانت المعلولات غير متناهية من جانب التصاعد وكون المعلول اخرا من
جهة التنازل والحاصل انه اذا اخذ ترتب الامور الغير المتناهية بطريق التصاعد

كان التسلسل من جانب العلة وحصل هناك علل غير متناهية وان اخذ بطريق
التنازل كان التسلسل من جانب المعلول وحصل السلسلتان الغير المتناهيتان
واراد بقوله عقيب هذا وقس عليه المعلولات الغير المتناهية التي من
جانب المعلول وكون المصنف اخذ الاول التسلسل من جانب المعلول لان ابتداء السلسلة
فيه اخذ معلولا والثاني التسلسل من جانب العلة لان الابتداء قد وقع في
العلة لم يبعد ولا مشاحة في التسمية لكن كلام القوم موافق للوجه الاول
قوله وانت تعلم ان هذا ترك اه ويمكن ان يقال انه لم يجعل هذا الكلام
دليلا على اصل المدعى حتى يكون برهان التضايف ابتداء من التمسك
بهذا البرهان الاول بالتضايف وفرق ما بين التمسك ببرهان التضايف
ومن التمسك بهذا البرهان والاستعانة في بعض مقدماته ببرهان التضايف
قوله ودفع هذا التسلسل اه قد يقال في رد هذا الدفع انه لما كان العلل
والمعلولات في نفس الامر غير متناهية من الجانبين فاخذ معلول واحد
معين لا يلزم عدم التكافؤ في نفس الامر لما مكافئا فان في الواقع
فان المعلولية وان زادت باعتبار القطعة التي فوق المعلول لكن العلية
تزيد باعتبار القطعة التحتانية مكافئا فان والعلية والمعلولية وكذا
سائر التضايفات يكفي في تكافئهما تحقق كل علة مع تكافئهما وكذا
تحقق كل معلول مع مكافيه ولا يلزم ان يكون حين اعتبار احد المتكافئين
ان يكون المكافئ الاخر معتبرا نعم لو وجد هناك معلول لا يكون تحته معلول
اخر في نفس الامر لزم تحقق المعلولية المحضة بدون العلية وليس كذلك
وليس لاحد دفع التوهم المذكور بان مجموع السلسلة الغير المتناهية معلول
محض لانه ممكن محتاج الى اجزائه كما سبق وكل ما فرض علة فهو علة ومعلول
فيزيد المعلولية على العلية من هذا الوجه لانا نقول انما يلزم هذا لو لم يجعل
الاحاد بالاسر علة المجموع اما اذا جعل الاحاد بالاسر اي جميع تلك
الاحاد مفصلة علة المجموع ها معا مجملا فلا يلزم عدم تكافؤ المعلولية و
العلية لان ذلك المجموع علة ومعلول على هذا التقدير كما ان كل واحد من

اجزائه كذلك لا يقال الآحاد بالاسر ايض ممكنة فلها ايض علة كما سبق
في كلام المحقق الطوسي لانا نقول المراد بالآحاد بالاسر الآحاد مفصلة
وهي ليست معلولا واحدا بل معلولات متعددة لكل منها علة فيقع واحد
في المراتب لا يلزم تحقق احد المتصف بعينه دون الاخر قوله الطريق
الثالث البرهان العرشي فقد جعل في حاشية شرح التجريد هذا البرهان
عبارة عن الوجه الثاني الذي ذكره في برهان التطبيق وقال بعد تقرير
الوجه المذكور وقد قرر الشيخ في الشفاء هذا البرهان واشار به الى تقرير
الطريق الثالث الذي هو برهان عرشي قوله اقول الفطن اللبيب قد
زيف في هذه الرسالة وبعض اخر في رسالته هذا البرهان لكن ارتضاه في حاشية
التجريد وقال هذه الشبهة اعني الشبهة التي اوردها ههنا نظير ما اوردوا
على سائر البراهين ويندفع بمثل ما ذكر هناك وهو ههنا ان يقال العقل
يحكم بان مجموع الاوساط وسط في غير مفصل بين القطعة المتناهية
وغير المتناهية وحكم الفوادي وان جاز ان يخالف حكم الكل لكن قد يجزم
العقل بعدم المخالفة في بعض المواد وهذه المادة منها فلو وجدت السلسلة
الغير المتناهية التي كل واحد منها علة ومعلول كان المجموع وسطا في غير طرف
والشبهة انما نشأت في منع وجود السلسلة المفروضة او تجويز وجودها
اذ ح ربما لا يجزم العقل بان مجموع الاوساط اوساط بناء على ان وجود
السلسلة المفروضة ما في تلك المقدمة اما اذا عرضت المقدمة على العقل
السليم دون التفصيل فيحكم به كما في النظائر التي مرت هذا كلامه ويرد عليه
بان غاية ما لزم في توسط كل جزء ان يكون السلسلة وسطا تفصيلا اي
بتوسطات كثيرة هي بتوسط جزء منها ولا يلزم من ذلك ان يكون وسطا
بتوسط واحد هو توسط مجموع السلسلة من حيث المجموع بين امرين كما انه
لا يلزم ان يكون المجموع مقدما على نفسه بتقدم واحد وان كان كل جزء منه مقدما
عليه بتقدمات كثيرة قوله وليت شعري ما اراد كما ذكره في سائر تصانيفه
انه لو كان هذا ظاهرا لم يعرض الخفاء ببطلانه ولم يرد ان جلاء المقدمات

يستلزم جلاء المطلوب حتى يعترض عليه بانه فاسد لان اللازم في بداهة
المقدمات بداهة المط فيبطل الاستدلال مطلقا قوله لي توقف
جميع البراهين على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى البراهين
موقوفة على عدم جواز اولوية الوجود وان كان اولوية العدم لكن الدليل
المذكور في نفي الاولوية ربما لم يختص بالوجود ولا وجه لتخصيصه به نعم
في نفي جواز اولوية احد الطرفين بحيث يشمل الوجود والعدم تنبيه ولا
ان يقال ما تذكر في الدليل انه لا شك في وجود ممكن ووجود الممكن ان كان
بديهيا لكنه يتوقف على نفي اولوية العدم اذ لو كان العدم اولى لكان
واجبا فلا يوجد موجود اصلا فهذه المقدمة البديهية موقوفة على عدم
اولوية العدم ولا ينافي بداهتها توقفها على عدم اولوية العدم كما انه
انه بعد العلم بها وبمنافاتها للاولوية العدم يحكم ببطلان اولوية العدم قوله
وبعض تلك البراهين هو الطريق الثاني والثالث من المقصد الاول كان
ذلك الطريق قد ادرج والمص انما يتم اذا كان اقتضاء الذات له على
سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الاولوية فلا يتم لانه
يلزم ح ان لا يكون الطرف الاخر ممتنعا في شيء من مراتب الاولوية
بالنظر الى ذات الممكن لان الطرف الراجح في كل مرتبة راجح لا واجب
فلا يكون الطرف المرجوح ممتنعا ولا يدفع هذا السؤال كون الذات علة
تامة لتلك الاولوية لان كون الذات علة تامة لا يقتضي وجوبها فان
العلية والاقتضاء بمعنى واحد فاذا كان الاقتضاء على سبيل الاولوية
كانت العلية ايض كذلك فمجرد العلية لا يوجب الاولوية اللهم الا
ان يقال المراد العلية بطريق الوجوب وقد ذكر السائل ايض ان
الاقتضاء اذا كان على سبيل الوجوب تم هذا واعلم انه قد فسر بعض
المحققين نفي الاولوية بنفي كون احد الطرفين انسب واليق بذات
الممكن من غير ان يكون للذات اقتضاء رجحان احدهما ومنع طريان الاخر
ويجعل المدعى ح عدم كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب وتعلق

الغرض نفي الاولوية بهذا المعنى ايضا لانا نقول لا يجوز وقوع احد
طرفي الممكن بمجرد الرجحان المذكور اما الطرف المرجوح فقط واما الطرف
الراجح فلانه ما دام بدون سبب طرف المرجوح يكون واجبا فيكون وقوعه
بالوجوب لا بالرجحان ومع سببه يكون ممتنعا فلا يتصور الاولوية بهذا
الوجه ايضا قوله والا لكان حاله مع العلة كحاله بدونها اقول لا يلزم
من عدم تحقق الطرف المرجوح ان يكون حاله مع العلة كحاله بدونها بل العلة
قد فعلت فعلها لكن اقتضاء الذات قد منع عن ظهور اثر فعلها اذ نقول
يجوز ان يكون حالها مع العلة المساواة مع الطرف الاخر وبدونها المرجوحية
ويمكن ان يقال مراده من العلة المرجحة التامة التي لا يتخلف الاثر عنها البتة
غاية انه اذا كان من جملتها ارتفاع المانع الذي هو اقتضاء الذات وجوبا
لزم المحذور الاول اعني امتناع ذلك الطرف ووقوع الطرف الراجح
والكلام على تقدير عدم الوجوب قوله الاول انا لا نم كان
السائل اعتقد ان الاولوية لا تستدعي الوقوع فيجوز تحقق الرجحان بالنظر
الى علتها وان كان الواقع احد الراجحين والمجيب بنى على ان الرجحان
لا يتصور الا بالوقوع لان مقتضى كل من الراجحين اعني الذات والسبب
حاصل فيتحقق مقتضاهما اعني الرجحانين وهذا انما يتم اذا كان الاولوية
بمعنى اقتضاء الذات الاولوية واما اذا كان الاولوية بالمعنى الذي
ذكر انفا منقولا عن بعض المحققين اعني الاكثرية والاسبقية فيجوز
اجتماع الرجحانين فلا يستقيم التشبيه بكفتي الميزان بل التشبيه باجتماع
التساوي الذاتي والوجوب الغيري قوله واختلاف العلة بوجوب
اختلاف الاضافة اراد بالنقيضين كون راجح الوجود وراجح العدم
وهما في قوة المتناقضين او المتناقضان كونه موجودا ومعدوما
او الوجود والعدم وان كانا مختلفين فهما متناقضان لان نقيض
الوجود المعلول للذات هو سبب ذلك الوجود وفيما نحن فيه الامر كذلك
ولا يضر كون علة ذلك السبب امرا اخر وكان جعل المتناقضين الرجحين
الذي

ربع

الذي احدهما مساو للاخر وان لم يكن الوجود والعدم كذلك ومبنى كلام
على هذا فلا يرد عليه ما اورد قوله ووجه دفعه انه يحصل من كلامه هذا
وجوه لدفع هذا احدها ان المشروط هو مطلق التناقض لا جميع جزئياته
والثاني ان الشرط مطلق الاتحاد لا جميع اقسامه وقد ادرجهما في هذا
القول ثم قوله وما اعتبره ناظر الى الوجه الاول اعني كلية الحكم وقوله
ووحدة الاضافة الى العلة ناظر الى الوجه الثاني ثم بين امكان الدفع
بهذا الوجه بطريقين احدهما التخصيص والثاني الابقاء على العموم
ان الاضافة مطلقا بطريق العموم شرط ولا يلزم اشتراط جميع اقسامه
ثم نبه على فساد هذا بقوله ولا يخفى ما في هذا الوجه وبينه في الحاشية و
الثالث من وجوه الدفع من جهة كون الوجه الثاني مشتملا على الوجهين قوله
او نقول وحدة الاضافة هكذا ينبغي حل هذا الكلام قوله اذ يمكن ان يكون
احدهما اكثر رجحانا كان الراجح هو والاخر مرجوحا ومدار هذا على
ما عرفت انفا من كون الرجحانين مقتضى الذات والسبب لا كون الاولوية
بمعنى الاكثرية والاسبقية قوله والثاني انا نختار ان الاشتراك في ماهية السؤال
الثاني والثالث لكونهما متقابلين لانه اختار السائل في كل منهما شقا
من الترديد ثم السؤال مرتب على السؤال الثالث كما لا يخفى فلذلك جعلهما
في مسلك واحد وقدم السؤال الاول لعدم ارتباطه بها فقد ذكره اولا
ليذكر بعد الفراغ عنه الاسولة الثلثة التي بينها ارتباط قوله ولو لا
يمكن ان يقرر انه يمكن ان يعاد كلام المحقق العلامة يؤول الى هذا فان مراده
في قوله والمراد من عدم الالتفات الى الغير ان معنى كون الوجود بالنظر
الى الذات انه يكون مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود وهو بعينه معنى
الاقتضاء الذي ذكره المص قوله مع انه في مقام التعريف لا بد
في التعريف بالمخصص المبادرة ولا شك ان هذا المخصص متبادر من
كون الذات مبدأ لوجوب الوجود قوله فان ما نفرض مانعا عنه هو
على تقدير وجوده يكون معلولا للاول فيمنع هذا بانه يجوز ان يكون المانع عنه

شريك الباري عز اسمه ولا يكون على التقدير وجود معلول اول وقد يجوز
ان يكون المعدوم من قبيل الثاني لا بد لنفيه من دليل واقول امتناع المانع عدوان
امتناع المانعية انما يتصور في الممتنع بالغير الذي الممكن بالذات فانه لما
امكن بحسب الذات يتصور المانعية واما في المانع الممتنع بالذات فالمانعية
ايضا ممتنع لان امتناع ذات الممكن يقتضي امتناع جميع صفاته وان
لم يكن هذا الامتناع بالذات فلو كان المانع الممتنع شريك الباري لكان
المانعية ايضا ممتنعة فلا يضر بالمدعى ولا يكون من قبيل الثاني البتة وكما يكون
كذلك لو كان المانعية ممكنة مع امتناع المانع وهذا ليس كذلك فتامل :.
قوله واجيب عنه بان علة العدم اي علية عدم العلة لعدم المعلول بديهي
لا يبقى فيها احتمال ان يكون وجود شيء علة لعدم شيء اخر كيف وقد بطل
استناد العدم الى الوجود باي عدم علة الوجود علة للعدم البتة فلو استند
العدم الى وجود شيء لزم توارد العلتين على معلول واحد قوله لاحتياج
الممكن الى فاعل موجود وتلك المقدمة التي ادعى بداهتها يتم هذا المطلب ولا يلزم
انسداد باب الصانع قوله اللهم الا ان يقتضي عن ذلك ان غرض المصنف
في هذا الكلام ليس الا ابداء احتمالات ربما يفيد الناظر فيها بصيرة وزيادة
قدرة على دفع الشبهات لا ان هذه الوجوه والمقدمات المذكورة فيها كلام
يعتد به قدر ما يتضرر به قائله كيف وقد استدرك لدفع هذا الوهم في اخر كلامه
بقوله فتامل فانه محل تامل اي هذه الكلمات موهمة لما يوقع فيها اضطراب
رأي وعدم استواء على اعتقاد ما هو الحق المبين لكن يزول امثال هذه الاوهام
بالتامل الصادق فعليك بالتامل فيها قوله وتكون ذاته موجدا له
بشرط او ممتنع اي لما كان هذا الشرط ممتنعا كان عدما جائزا فلا يضر
بوجوب المشروط به وكذا القول فيما سيذكر في قوله لان ما يكون ذاته مقتضيا
لكن ف وهذه المقدمات في جواز كون الشيء موجدا لنفسه قوله كلام
في الامكان ونظائره هذا تمثيل لما لاعتبار وهو في جانب المعلولات
لان الامكان مفتقر الى الممكن معلول له وكذا امكان الامكان الى ما لا يتناهى

وينقطع بانقطاع الاعتبار واما في جانب العلل فلا يجوز اعتبار العلل
الغير المتناهية لان المحتاج اليه لا يجوز اعتباره لان المحتاج اليه في نفس
الامر لا يكون اعتباريا ولا يلزم من جوازه كون وجودها بوجود ما انتزعت
هي منه فان الموجود في نفس الامر ليس الا ما انتزعت هي منه وهذه الامور
يحصل بالانتزاع والاعتبار فينقطع عند انقطاع الاعتبار قوله واورد
عليه اي وجه تخصيص الوجه الثالث انه غير مندفع كما ذكر بخلاف سائر
الوجوه ويرد الوجه الاول والثاني ايضا على هذا التقرير كما لا يخفى قوله وهو
في الحقيقة يعود الى التقرير الاول اي الوجوب في كلا التقريرين بالنظر الى
الاولوية وليس في هذا التقرير بالنظر الى الذات كما توهم فيرد عليه الايراد
الثاني ايضا كما اورده صاحب هذا التقرير قوله فالحاصل في جميع ذلك ان
هذا على التقدير تسليم احتياج الممكن الى موجد بوجود غير مسلم نعم لا يتم شيء من
البراهين بدون هذه المقدمة وكان مراده ان البراهين لا يتم وهذه المقدمة
مغنية عن البراهين ولو حمل الكلام على البراهين السالفة في اثبات [illegible]
ايضا كان المنع اوجه اذ قد سلم سالفا اتمام براهين المقصد الاول
قوله ضرورة ان المتضايفين الخ الظاهر ان المراد من الاقتضاء الاستلزام
يدل عليه قوله في تقرير القياس كلما كان الذات الخ حيث لم يورد الاقتضاء
في البين بل اكتفى بالقضية الشرطية المتصلة اللزومية وايضا في نفي
الاولوية اراد انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن اولى به بان يكون علة الاولوية
الذات فيكون الذات علة لعدم الطرف الاولى او يكون الاولوية لازمة
للذات فيكون هذا الطرف موجودا بنفسه من غير علة فيلزم ان يكون الذات
مقتضية بل يكفي استلزامها لها قوله فكلما كان الذات تلك الذات
اي كان اقتضاء الذات الاولوية على سبيل الاولوية لا على سبيل الوجوب
فكلية تلك المقدمة ممنوعة فان الكلية المتصلة باعتبار شمولها للازمان و
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وههنا لما كان اقتضاء الاولوية
لا بطريق الوجوب يمكن اجتماع عدم الاقتضاء مع كون الذات وعلى هذا

الوضع لا یکون ذلک الطرف راجحا و لا یندفع بهذا المنع بکون الطرف
الراجح من حیث الراجحیة لازم الوقوع و ان کان من حیث الذات اولی فانه
وصف الراجحیة یوجب وقوعه فی جمیع اوقات الذات لا علی جمیع الاوضاع
الغیر الواقعة الممکنة الاجتماع مع الذات علی هذا الغرض نعم نندفع بهذا ما
اورده من انا لا نم ان مرجوحیته یستلزم امتناعه نعم یستلزم اذا کان اقتضاؤه
علی سبیل الوجوب و لیس هذا نظیر ما اورده المص فی حاشیة لشرح التجرید
علی الدلیل الذی نقله فی الشوارق الخ لان غایة ما لزم من هذا ان لا یکون الطرف
المرجوح من حیث الذات ممتنعا و لا ینافی هذا استلزامه له من حیث المرجوحیة
بدلیل علیة قوله و حدیث کون الوجوب اه و ما اورده فی الحاشیة انه لا یلزم
زوال مقتضی الذات اذا کان الاقتضاء علی سبیل الاولویة و مآله عدم استحالة
جواز زوال مقتضی الذات اذا کان علی سبیل الاولویة کما ذکره فی الحاشیة
التالیة لهذه الحاشیة و کذا الایراد انه لو سلم الامتناع فلا یدل الا علی الامتناع
الذاتی لان هذا الایراد بعد قوله و حدیث اه مما لا وجه له **قوله** و غیر
الشوارق اه فائدة التغییر انه فی صورة التساوی لو امتنع الطرفان لم یلزم من
امتناع احد الطرفین وجوب الاخر و فی صورة الرجحان لما امتنع الطرف
الراجح فیجوز ان یستلزم امتناع المرجوح وجوبه لکن لا ینفع هذا التغییر بل
یزاد النقض کما ذکره السید قدس سره و اما قال امکان وقوع کل طرف یتوقف
علی رجحانه لانه مع التساوی یمتنع کل طرف کما ذکر آنفا **قوله** و
یمتنع ان یکون الطرف المرجوح راجحا اه اراد امتناع کونه من حیث هو مرجوح
راجحا فالامتناع بالحقیقة یرجع الی المجموع الذات مع الوصف لا الی
الذات فقط فان ذات الطرف المرجوح لیس بممتنع فی حال من الاحوال
فلا یرد ما قیل فیه ان الامتناع انما هو بشرط الوصف ثم امتناع المرجوح من
حیث المرجوحیة و وجوب الراجح من حیث الراجحیة لا ینافی ما هو المطلوب من
الوجوب الذاتی بعد قوله و حدیث اه **قوله** و هو ایضا محال اذ کان
المحال لا بالذات جوازه ایضا محال و ان کان محالا بالغیر فامکانه و جوازه یقینی

نفس الامر محال ایضا و ان کان بالنظر الی ذاته واقعا هکذا ینبغی ان
یفهم هذا الکلام حتی لا یختلج فی ضمیرک الشکوک و الاوهام **قوله** لانا
نقول لیس التساوی مقتضی الذات اه محصل هذا الکلام الفرق بین التساوی
و الرجحان بان احدهما مقتضی الذات دون الاخر و بان الرجحان لما کان
مقتضی الذات کان متحققا فی نفس الامر و التساوی لما لم یکن کذلک
لم یکن متحققا فی نفس الامر بالنظر الی الذات و السر فیه ان التساوی
لما کان عبارة عن عدم الاقتضاء لا یستدعی سببا بل یکفی فیه ارتفاع سبب
الاقتضاء بخلاف الرجحان فانه امر ثبوتی لا بد له من سبب و مقتضی فلا یکون
ان یکون احد الطرفین راجحا بالنظر الی الذات من غیر اقتضاء الذات
او امر آخر ذلک الرجحان بخلاف التساوی **قوله** فثبت بعد احتیاج اه
هذه النسخة هی الموافقة لما ذکره المص فی حاشیة التجرید حیث حکم هناک بعدم
الفرق بین صورتی التساوی و الاولویة فی احتیاج الممکن فی کلا الصورتین
الی ما یعطیه الوجود و علی هذا فلا تعویل علی ما فی بعض النسخ من قوله
فثبت بعد اثبات ان لا یکون احد الطرفین اولی به لذاته احتیاج الممکن
الی ما یعطیه **قوله** ثم اورد اه ای عورة ان المعلول بالحقیقة هو الذات
التی ینتزع منها الوجوب و الوجود فان اثر العلة کما حقق هو الماهیة
نفسها ثم صحة انتزاع الصفات الاعتباریة مترتبة علی جعل الماهیة و بهذا
التحقیق ینحل جمیع الاشکالات فان علة الماهیة تکون بسیطا البتة
و ایضا غایة ما لزم من تقدم الوجوب هو تقدم الاتصاف بالوجوب علی
الاتصاف بالوجود و لا یلزم من تقدم الاتصاف بالوجوب علی نفس المعلول
کیف و الوجوب قد انتزع و ایضا ینحل المصادرة المذکورة التی تجری
فی الوجوب و الوجود حیث یلزم بمقتضی القاعدة المذکورة التقدم فی
الوجوب و الوجود ا فانهما اذا کانا منتزعین لا یلزم تقدم وجوب
وجود لغیره علیهما و کان قوله لغوا و لهذه الخ زیادة تفصیل ربما
نعثر علیه فی تعلیقاتنا اشاره الیه ما ذکرنا ثم التکلف فی کون المعلو

هو وجوب الوجود لأن أثر العلة بالحقيقة أولاً هو الذات ويترتب
عليه الاتصاف بالوجوب والوجود وسائر الاتصافات فالوجوب الوجود
نفسه لا يصلح للمعلولية لأنه ليس أمراً حاصلاً بعد ما لم يكن بل لو كان المعلول
فإنما هو الاتصاف ثم تقدم الوجوب موكول إلى حكم العقل بتقدم
اعتبار الوجوب على اعتبار الوجود حيث يحكم بأنه وجب
فوجد فالمنع والتسليم راجعان بالحقيقة
إلى هذا الحكم

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا اهل الحمد والثناء • ويا ذا المجد والبهاء والسناء •
ويا جبار السموات والارضين • ويا من بيده ازمة امور العالمين •
ابتهل اليك في ان تصلي على خاتم رسلك في الملأ الاعلى • وترزقه
الكاس الاوفى • وتسلم عليه وعلى آله نجوم الهدى • واصحابه مصابيح
الدجى • واسألك يا ستار عيوب العبيد من سؤال مسكين مستبين ذليل
حقير من ان تنور قلب هذا العبد الكسير بطلايع معرفتك • وتشرح
صدره بلوامع هدايتك • وان لا تشغل جنبه بالالتفات الى ما سواك •
ولا تطفي نور توحيده بظلمة النفاق والاشراك • وان تجعلني ممن يرى
الكل معزول التصرف في ساحة قدرك وفضائل معدوم الذات
والصفات عند طلوع نور قدسك وكبريائك • وان تنجينا يوم الدين
من العذاب الاليم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم •
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني حسن بن عبد الصمد السامسوني • جعل
الله خير ايامهما يوم اللقاء • وحشرهما مع النبيين والصديقين والشهداء •
لما كان الواجب على ان يسعى في التقرب الى مولاه • ويصرف اوقاته
في تحصيل رضاه • وكان ارجى ما ينبغي ان يلقى لديه • واوضح ما يصرف الاوقات
الا اليه هو العلم الذي لا اشرف الا وهو السبيل اليه • ولا اخير الا وهو الدليل
عليه • ولا سنة الا وهو مفتاحها • ولا محمدة الا ومنه يوقد مصباحها •
اردت ان اوشح لما استفدته من العلماء الاخيار • واستخرجته من بحار
بحار الافكار • من غرر اللطائف الشريفة • ودرر الفوائد المنيفة
بجواهر حواشي شرح عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب التي هي نتائج
افكار الماهر العلامة الذي هو في قوة الفكر آية • وفي جودة النظر
والفكر غاية • المؤيد بالنظر الثاقب والفكر الصائب في الطرد والعكس
سلالة سيد المرسلين السيد الشريف الجرجاني تغمده الله بغفرانه وافاض
عليه سجال رحمته • اذ هي كتاب اخباره سطرت في صحايف الدفاتر

واثاره رسمت على جبهة الفلك الدائر • لا يخفى مقداره ولا يبقى غباره
تغوص الافكار في بحار تحقيقاته • ولا يغوص الافهام في لجج تدقيقاته •
نهزت اريحية الفضل من اعطاف الاذكياء لاعتلاء ذروة انفحته
واسطر شوق الباب الالباب الى ابتغاء غاية البارحة • ولا وما
نرى فحول العلماء في الامصار • وعقول الفضلاء في الاعصار • مكبين على
الفحص عن حقائق معانيه • والبحث عن دقائق اساليبه ومغانيه • وكانوا
مع ذلك مقصرين في ضبط معاقده • ومتخبطين في اتقان مقاصده •
معتقدين فيه اعتقادات حايرة عن منهج الصواب والسداد • زائغين
عن طريق الحق والرشاد • فلنكتب هذه الاوراق مستغنيا بالملك الخلاق
ليكون عونا لهم في مهامه الاوهام • وظهيرا في قطع شيء في تحصيل المرام
ولم اهمل النظر في باقي الحواشي والشروح • وتعرضت لما فيها من خلل او
زلل او جروح • وانه اسأل ان يسعدنا بالهداية الى الدراية ويعضدنا
بالاعانة الى الابانة • ويعصمنا من الغواية في البداية والنهاية • ثم الى
من محاسن اخلاق كرام الاخوان • اصلاح ما وقع فيه من سقطات
الاقلام وهفوات اللسان • متحليا بحلية الانصاف • ومتخليا عن وصمة
الجور والاعتساف • معاونا لا معاندا • ومعاضدا لا معيرا سدا فاني
ما سعيت في اخفاء حق ولا في ترويج باطل بل كل ما غلب على ظني في
افسدته • وما غلب على ظني صحته قررته • فان يك صوابا فمن فيض فضل
الرحمن • وان يك خطأ فمن وهن الشيطان • ولا نسوان من نصايح عاهم
المستجاب في بعض اوقاتهم المستطاب • فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والبر الكريم الرحيم **قال** الشارح
المحقق الحمد لله الذي برأ الانام الى آخره اعلى ساير ما يدل على افاضة
نعمة الوجود لكونه ادخل في استجاب الحمد اذ هو الايجاد بريئا من التفاوت
في الاعضاء وعدم التلاؤم بين الاجزاء وقال وعمهم بالاكرام الى آخره
الضمير يرجع الى الانام وهو كل ما على ظهر الارض من دابة وقيل الانس

ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم الاية منه

والجن كذا في الكشاف فيتناول غير العقلاء ايضا والاكرام انما هو للعقلاء فقط فما وجهه قلت الوجه ان يراد بالانام ههنا ما يتناوله الكرام فقط او يراد بالضمير ذلك فقط فيكون من قبيل الاستخدام او يكون الكلام من قبيل المجاز العقلي في النسبة التعليقية بان يوقع ما حقه ان يوقع على البعض على الكل لكونه المعتد به فيما بينهم فان قلت تعليق الحمد بما ذكر بعده يدل على كونه نعمة على الشيء قصد مقابلتها بالحمد ولا شك ان افاضة الوجود والعقل عليه ودعوته الى داره وتخصيصه بما خص به في مزايا الانعام نعم جزيلة متوجبة للحمد الا انه قد علق الحمد ههنا على تعميم الافاضة والدعوة للانام وتخصيص كل فريق بمزايا الانعام فما وجه كون هذه الامور نعما عليه حتى قابلها بالحمد قلت وجهه انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع يحتاج في تعيشه الى ما يعاونه من بني نوعه وذلك انما يتم بالعقل ثم انه قد يقع تزاحم في طلب ما يشتهون فيؤدي الى ما يختل به امر المعاش فلا بد من زجر عما فيه مثل ذلك وترغيب الى ما يستحقه دونه لشهوة الدنيا وزخارفها ويشتمل عليهما الدعوة فكانت الامور نعما عليه ثم انه لا بد للدعوة من تخصيص بعض العباد بموهبة النبوة وافاضة العلوم والمعارف ليعيش من مشكوتهم ويستضيء بشموس سماء افكارهم فان العلماء انما يتوارثون العلم كابرا عن كابر وبذلك ينتظم امر المعاش ويتم الاستعداد للمعاد فكانت هذه الامور نعما جليلة يستوجب عليها الحمد والثناء وقد ظهر لك مما قررنا كمال المناسبة بين قرائن الحمد والصلوة فتدبر وقال الخاتم للانبياء والرسل في الجمع بينهما مع ان الرسالة يستلزم النبوة تصريح بانه عليه الصلوة والسلام جامع بين النبوة والرسالة وكان تقديم الرسل اولى لان ختم الانبياء ختم للرسل الا انه اخره رعاية للسجع قال الفاضل الشريف اقتداء لما ورد في الاخبار الظاهر انه يراد بالاخبار ما روي انه كتبه عليه الصلوة والسلام الى بعض الملوك هكذا ابتدئ فيها باسم الله ثم الحمد له تعالى قال ابن الجوزي في كتاب الوفا في سيرة المصطفى انه عليه الصلوة والسلام بعث الى النجاشي كتابا هكذا

بجواب لا

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى ملك الحبشة اني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن الى آخر كتابه عليه الصلوة والسلام وبعث الى ملوك حمير كتابا كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر اما بعد فاني احمد الله الكريم الذي لا اله الا هو انتهى وجعلها متناولة للقرائن ايضا بعيد عن الاذهان اذ لا نفهم من قولهم ورد في الخبر كذا الا وروده في السنة قولا او غيره وكانه لما كان الاقتداء بالقرآن ظاهرا لم يتعرض له تحاشيا عن نظمه في سلك سائر العلوم واما حملها على الحديثين ان طبقين باستحباب ايرادهما في اوائل ما يعتد به في الامور رفعا لدرجتها من حضيض النقصان الى ذروة التمام فيرد عليه انه لا دلالة فيهما على استحباب الارداف بل الاتيان بهما مطلقا ويمكن ان يقال لما نطق بذلك ومعلوم ان ذلك لا يمكن الا بالارداف كان الارداف ثابتا بهما اقتضاء فان قلت فما وجه اختيار هذا الوجه على العكس قلت لما كان الغرض هو اتباع الحديثين والوجهان في تأدية هذا الغرض سيان كان طلب وجه الاختيار ساقطا كما اذا سمي بعض اولاده زيدا والاخر عمرا لم يقل لم اخترت له اسم زيد والاخر عمرا وذلك لان الغرض هو التمييز وذلك حاصل بايهما سلك ولو سلم فالوجه هو اشتهار حديث التسمية فانه من اسباب الترجيح كما سيأتي فالاولى ان يعمل بالاقتداء في غير حاجة الى تلك الملاحظة واما الاحتياج اليها في تعيين هذه العلل فان قلت هل يجوز ان يعلل ذلك بوقوعهما في القرآن كذلك قلت نعم وان منع ذلك بعضهم بناء على ان الحديثين اذا تعارضا فلا بد ان يصار الى الترجيح او ينظر الى ما بعده من الاجماع لا الى ما قبله من نص الكتاب وذلك لان ما ذكره انما هو اذا كان الترجيح بما دل عليه نظم الكتاب دلالة وضعية ونحن انما نرجح بوقوعهما في النظم كذلك فلا يعارضه الحديث واما قوله وادا فتوجيهه انه يقال المراد بالبعض التعميم كما في قوله او يرتبط بعض النفوس

وهو الفقير نظام الدين الشيرازي ح

رجاء عنها واداء مثل ذلك لا يكون الا بالارداف وفيه ما مر الا ان حمد الله تعالى
كما يجب شرعا يجب عقلا واما اخره لان الاهم في اثبات الاحكام الحكمية هو
الشرع هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان المنصوبات الثلثة على الارداف وقد يجعل
الاول على ما تضمنه الارداف اعني ايرادها معا في الافتتاح وكذا يجعل
الثالث على لا ايرادها مطلقا فاجر ثم اخر قوله منتهجا الخ نصبه على العلية
اذ لا يحسن جعله حالية لفوات مقصود الاصلي في الارداف الا انتهاج السلوك
والمنهج هو الطريق الواضح والمدارج جمع الدرجة والمسلك السنن البين بفتح
وضمها ايضا وفتح النون الطريقة واريد بها ههنا الارداف وبالمدارج
والمناهج الافتتاح وما عطف عليه اي طرق الاحكام يسلك منها اليها فان
قلت فعلى ما ذكرت يكون المراد من السنن والسنن واحدا وكذا المناهج والمدارج فما
فائدة التكرير قلت هي التقرير فان الشيء اذا كرر فقد تقرر قوله وقد ذكر
بلام التوقيف اي ردا عليه ما نقل عن بعض شراح المفتاح من كون اللام الجارة
مفيدة للاختصاص الحصري مم وانما يفيد التخصيص في الاثبات وايضا قد
ذكر بعض النحاة ان للام الجارة اثنين وعشرين معنى احدها الاستحقاق وهي
التي وقعت بين معنى وذات نحو الحمد لله والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين
ففيه تصريح بان اللام الجارة في الحمد لله للاختصاص والجواب انها
قد يفيد الاختصاص الحصري وان توسطت بين معنى وذات وقد اشار اليه
العلامة في تفسير قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي اي معنى الى قوله رب
العالمين اي خالصة لوجهه فان كونه خالصة لوجهه هو معنى التخصيص
الحصري وقد استفيد من اللام الجارة المتوسطة بين معنى هو الصلوة وما عطف
عطف عليه وذات وهو الله عز اسمه وكفى بقوله دليلا على افادة الحصر
ومعارضا لقول بعض النحاة على ان المذكور في كلام ذلك البعض هو اللام
الاستحقاقية في التي توسطت بين معنى وذات ولا يلزم منه العكس فيجوز ان
يكون للحصر ايضا فاللام في الحمد لله يجوز ان يقصد بها الاستحقاق والحصر لقوى
بمعونة القرائن قوله تحقيقا نصب على المصدر اي اختص تحقيقا

والمحقق العلامة التفتازاني ايضا ذكر هذا المنع في شرح الكشاف منه

والمراد به هو ابن هشام صاحب مغني اللبيب ذكره فيه

في معاني اللام

لا بنا وليا كما ذهب اليه المعتزلة ويحتمل النظر فيه ان في التحقيق وان كان يقع
في مقابلته فعل غيره تعالى مجازا الا انه مختص بالفاعل المختار وهو الله تعالى
وحده حقيقة عند الاشاعرة اذ الغير مجبور في صورة الاختيار ولا يجوز ان يكون
مفعولا له لدلالة اذ لا معنى له وقد اعترض بانه ان اراد بقوله حقيقة ان المستحق
بالذات للحمد هو الله تعالى لان كل جميل اما له او منه فهو متفق عليه
بيننا وبين اهل الاعتزال كما يدل عليه كلام الكشاف في سورة التغابن
وان اراد ان لفظ الحمد في الثناء على الله حقيقة وفي ثناء غيره مجاز فهو غلط
لاطباقهم على انه في قول القائل حمدت زيدا على انعامه حقيقة لغوية
فان الحمد كما يكون لخالق الجميل يكون لكاسبه ايضا بلا نزاع ولو اريد الحمد
العرفي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فان اريد النعم جميع
فهو مختص به تعالى وفاقا والا فكالحمد اللغوي والجواب انه لما كان الجميل الصادر
عن العبد بايجاده تعالى واختياره وليس لقدرة العبد خصوصا على ارادة
الاشاعرة مدخل فيه بل هو كالواسطة في ذلك فان ذات النعم ووجودها
والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها
والقوى التي بها يحصل الانتفاع الى غير ذلك من خلقه تعالى لا يقدر
عليه احد غيره كان الحمد الواقع بازائه حقا له تعالى فاذا قلت
حمدت الله على ذلك الجميل كان حقيقة عقلية واذا قلت حمدت زيدا عليه
فالحمد وان كان حقيقة لغوية الا ان الكلام عند اهل الحق من قبيل المجاز
العقلي في النسبة التعليقية لكون هذه النسبة الى غير ما هي له في الحقيقة وفي
نفس الامر وهذا كما ان اسناد ما يزعم اهل الاعتزال في المتولدات كالحركة
والايلام الى العبد ليس بطريق الحقيقة عندنا بل هو مبني على الظاهر بحسب
العرف وكلامنا في الواقع بحسب الحقيقة كذا في شرح المواقف
المنبئ عن صفات الكمال وجه الانباء انه تعالى اشتهر اتصافه بها في ضمن اطلاق
هذا الاسم عليه دون غيره من الاسماء وسبب الاشتهار ان تلك الصفات جعلت
آلة بملاحظة ذاته المقدسة عند وضع الاسم لها واطلاقه عليها فان الطلوع

فهم الذات بتلك الصفات **قوله** غاية التعظيم ونهاية الاجلال اي الاول بالنظر
الى الذات والثاني الى الصفات واعلم ان التعظيم غير الحمد اللغوي لانه الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتعظيم مع كونه شرطا لكونه الوصف المذكور حمدا
اعم وجودا منه اذ قد يوجد بغير فعل اللسان وكذا غير الحمد العرفي الذي هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه لان المنبئ عن شيء يكون غيره ضرورة
وايضا التعظيم المعتبر فيه وهو تعظيم المنعم بسبب انعامه لكونه خاصا مغاير
لمطلق التعظيم فاستحقاقه له تعالى في جهة الذات غير استحقاقه تعالى الحمد في تلك
الجهة وغير مستلزم له فلا يرد على القول بانه يستحق الحمد في جهة الذات فانهم
حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل والذات ليس شيئا منهما
ثم ان الايماء الى استحقاقه تعالى للتعظيم انما نشأ في ذكره تعالى باسم المنبئ
عن اتصافه تعالى بصفات الجمال ونعوت الجلال لا من تعليق الحمد به
حتى يرد ان الايماء الى ذلك بتعليق الحمد باسم الذات المنعوتة بالصفات
خفي جدا لاحتمال الايماء الى الاستحقاق الذاتي انما يتم ان لو انبأ عن كون
الذات منشأ لتلك الصفات وليس كذلك بل ذلك انما هو بملاحظة برهان
افنائه في ذاته وصفاته عن سواه لانا نقول لما كان غناه ظاهرا مكشوفا
صار الاسم كانه يدل عليه ايضا **قوله** وقد لاحظ فيه ايضا رقيه الكلام
لظهوره كانه يكتفي فيه النظر بمؤخر العين قوله في اخر الاقتباس المعنوي
رعاية تمام معنى القرآن فيه من غير تغيير فكانه روعي فيه النظم ايضا وكما ان
في اخذ قوله والتوفيق من كلام في قوله ويهدي في شأن الاية نوع خفاء
صرح فيه بالاخذ على ان التفنن في الكلام من شعب البلاغة **قوله** فلا
وذلك لان تخصيص من يشاء بالذكر انما لخصوصه في باب الاكرام
العام وكذا التوفيق بوسيلة النبي التي هي دين الاسلام يناسب الدعوة
اليه **قوله** فلا يخلو عن شائبة قيل عليه مبنى ما ذكره ان الضمير في قوله الا
وفيها راجع الى قوله وعمهم بالاكرام وليس كذلك بل الى التعميم المدلول
عليه بقوله وبهذا فسره ايضا ليس كما توهم القول بانه في كلام [illegible]

الاول على تقدير كون الواضع هو البشر والثاني على تقدير
كونه هو الله سبحانه وتعالى منه

بناء على ما قيل من ان العظمة تستعمل في الذات والجلال
في الصفات منه

ويمكن القول بان هذا الايراد مبني على ان يكون الجهات عبارة
عن جهة الذات والصفات والافعال مع انه يحتمل ان يكون
عبارة عن الاخيرين فقط وذكر الذات ليس الا للاشارة
الى جمع الصفات الكمالية على الاجمال لانه المستجمع لها فتدبر
ملا عصام رحمه الله

لان حذف المفعول للتعميم بل غرضه في ايراد الايتين هو الاشارة الى ان
في الكلام تلميحا اليهما وايضا لا تكلف في حمل المزايا على الاقدار بل ذلك
الحمل يقويه ان الكتاب في فن الاصول وليس في الابقاء على العموم كما هو
الظاهر اذ حينئذ يتم المناسبة بين القرائن لان ارتباطها انما هو في ذكر اعطاء
الوجود ثم العقل المناط للتكليف وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف
العقلاء القادرين ثم اقدار بعضهم لاستنباطها وتوفيقهم ثم تتبع
الاحكام المستنبطة وتعلمها وبه يحصل التيام الايماء الى ادلة الاحكام
في قرائن الصلوة والجواب عن الاول انه لو تم ان في التقرير ايماء
الى ما ذكر الا ان الطبع السليم يأبى عن حمل كلامه على التعرض لبيان نكتة
وقعت في غير هذا الكتاب وعن الثاني بان منشأ الغفول عما نقل عنه انه
لم يصرح بحذف المفعول لكن سوق كلامه يناسب ذلك فان قوله وعمهم
بالدعوة مشير الى قوله تعالى والله يدعو الاية ولا يبعد ان يستفاد منه ان
حذف المفعول يفيد التعميم وعن الثالث ان يكون الاقدار مندرجا تحت المزايا
كاف في تمام المناسبة بين القرائن وفي كمال التيام الايماء الى ادلة الاحكام
في قرائن الصلوة ولا حاجة الى حمله على الاقدار بخصوصه على انه لا يبعد ان
يقال في هذا الحمل فوات الملايمة من حيث ان المذكور في سائر القرائن نعم
واصلة اليه ايضا بخلاف هذه القرينة فان نعمة الاقدار على الاجتهاد لم تصل
اليه **قوله** اما الدين الخ احترز بقوله الالهي عن الاوضاع البشرية نحو
الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وبقوله سائق لذوي الالباب احترز
عن الاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لتحصيل منافعها ود
مضارها وبقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع
القسرية وبقوله الى ما هو خير بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة
فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهي اعني تاثير الاجسام العلوية
والسفلية وكانتا سائقين لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف
من الخيرات فيما يؤديانهم الى الخير المطلق الذاتي اعني ما يكون خيرا بالقياس

لا يقال لما كان الاقدار واقعا تحت عموم قوله المزايا [illegible]
[illegible] الاقدار [illegible] والخصوص [illegible]
لانا نقول [illegible] التصدي [illegible] منه

الى كل شيء وهي السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية وهو المراد ايضا الا ان
بينهما فرقا وهو ان الوضع الالهي اذا نسب الى من يؤديه عن الله تعالى
يسمى ملة واذا نسب الى من يقبله لوجه الله يسمى دينا واشتقاق الملة
من مل لانها بالوحي الذي هو بايقاع الكلمة في روع الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وقد يفرق ايضا بان الشريعة من حيث يطاع لها تسمى دينا و
من حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة **قوله** ثم تم على القول من امتثالا
وقضاء اما حال بمعنى اسم الفاعل او علة له ايضا بعد ان يكون معللا بالعلة
الاولى وفيه ايماء الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
والى كونها واجبة عقلا ايضا واما ان هذا انما يدل على وجوبها مطلقا
سواء كان على وجه القران اولا فستوضح جوابه مما القيناه لك في
الارداف ومنهم من جعله علة للتبجيل فحاصل المعنى لاجل ان النبيا على منا
لا يمكن استقصاؤه وما كان نعمة الله تعالى لا يتصور احصاؤه ما جعل تبجيله
بالصلوة لاجل امتثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتحميد ورد عليه
ان الحكم بتأخير قوله بتحميده عنهما يستلزم الفصل بالاجنبي بين
العلة والمعلول لانه متعلق بقرن **قوله** نعمة منه ايضا وقد يتبجح
لان كونه مبعوثا باهر المعجزات من اجل احسانه وهو الدليل على نبوته
التي هي سبب للسيادة المذكورة الا انه لما كان نعمة منه مع مجافيه الحوق
بالحسب حاصلا بغيره ايضا حمل على الوصف بالنسب تاسيسا **قوله**
كان كل ما هو باهر قيل عليه كون الدلالة من حيث الاعجاز انما يستلزم
ان يكون ما هو اغلب فيه اغلب في الدلالة لا انه اظهر فيها وكذلك على
الاباهر كونه اظهر المعجزات ببقائه على مر الدهور دون غيره من المعجزات
واجيب بان ما هو قوي في الاعجاز يظهر اعجازه بادنى روية فيكون
ظاهر الدلالة وهو مردود لانا لا نم ذلك لجواز ان يكون اعجازه امرا
دقيقا يحتاج في ادراكه الى تدقيق النظر واعمال الفكر فان الظاهر عند
تفسير قوله تعالى فانجيناكم واغرقنا ال فرعون الا ان بنزا ر

ودفع زعم ان المعنى هو القبل اعني قوله من اشرف الارومات
فعدد فاهل عن القيد الاخير اعني قوله باهر المعجزات منه

ولو قال فيه اشارة الى نعمه عليه الصلوة والسلام نسبة لكان
احسن واولى منه

بمزاغ الفطنة والذكاء وسلامة النفس وحسن الاتباع لمن امر محمد
عليه الصلوة والسلام مع انه ما تواتر من معجزاته امور نظرية دقيقة يدركها
الاذكياء انتهى كلامه مع ان الاتفاق على انه عليه الصلوة والسلام
مبعوث باهر المعجزات والصواب ان يقال كون المعجزة اغلب
في الدلالة يعين كونها اظهر فيها ولو سلم فوجه الالتزام هو انه اذا
علم وجه دلالتها وان كان بدقيق النظر فالخفاء في دلالتها يستلزم
الضعف وقد مر انها اقوى دلالة **قوله** وفي الصفات هكذا
مسرودة قال في شرح المفتاح اشعار العاطف بالاستقلال اظهر
من اشعار تركه به الا ان تركه في هذا المقام اولى من ادخاله كذا
جوزه ابو علي الفارسي لا يقال لم يدع ههنا حصر الاشعار في الترك
لجواز ان يكون ذكر العاطف ايضا مشعرا بل اظهر اشعارا لكنه اختار الترك
روما للاختصار مع حصول الاشعار ايضا لانا نقول المقام الخرابي
قوله وفي في اظاهر في الحصر ولو سلم ففيه بعد يأباه ما ذكر في وجه
تنسيق النعم **قوله** واما تنسيق النعم اي الظاهر ان كلا من قرائن الحمد
والصلوة يشتمل على نكتة العطف وعلى نكتة تركه فانه لو ترك العطف
في قرائن الحمد لاشعر ان كلا منها نعمة جليلة مستقلة في استجابة الحمد وفيه
تعظيم شان النعم ولو عطف في قرائن التصلية لكان اقوى في الدلالة
على استحقاقه عليه الصلوة والسلام للتعظيم والتبجيل بالصلوة والسلام عليه
فما دعاه ان الاول بالعطف والثانية بتركه انسب غير مسموع
فالوجه هو التنبيه على جواز كل منهما في كل منهما وهو حاصل سواء كان
العطف في الاول والترك في الثانية او بالعكس وقيل الوجه ان
ترك العطف لا يجوز في الاولى لان الاخبار وما في حكمها والصفات
اذا وردت جملا متعددة فلا بد من ادخال العاطف فيها لان الجملة
لا تستقل بها لاحتمال الاستيناف ولا يرتبط بما قبلها فلا يقال زيد
يعلم يتقي زيد بلا عاطف مثلا وهو مردود بما ذكر في الكشاف

وذلك لان ذكرها يشعر بكون كل منها فردا على حدة وليس
كذلك بل الجزء في المعنى هو المجموع منه

فظهر بطلان ما قيل ان نعمه تعالى لما كانت لا تحصى لم يحسن
ايرادها على نمط التعديد بخلاف اوصاف النبي عليه
الصلوة والسلام ولا يخفى ما فيه وذلك لان التعديد لا يستلزم
الاحصاء ولان في قوله بخلاف اوصاف النبي عليه الصلوة والسلام
سوء الادب حيث جوز احصاء كمالات سيد العرب والعجم منه

قيل يرد انه لم اختار العطف في الاولى والترك في الثانية دون العكس منه

جواب عما يقال لم اختار العطف في الاول والترك في الثانية
ولم يعكس منه

فيه رد لما ذكره هنا وفي شرح المفتاح وعلى ما نقل عن الرضي
لا يخفى على المنصف اولى ... ان الاستقلال
بالجملة فقد فضل ... العطف ... من الضعف ... المعجزة ... [illegible]

في قوله تعالى الرحمن علم القرآن الآية أن الرحمن مبتدأ وهذه الأفعال مع ضمائرها
أخبار مترادفة وإخلاؤها من العاطف لمجيئها على نمط التعديد وأن
ادعى أن ترك العطف في الجمل أقل فلا أقل من أن يكون مقتضى المقام على أن ما ذكره
قاصر عن بيان وجه الترك في قرائن التصلية **قوله** وقد زاد ما فخامة أي
المشهور أن إبهام الموصوف يزيد فخامة فيه لا في أوصافه فالوجه أن إبهام
المنسوب إليه قد يكون للإيماء إلى أنه بحيث لا يكتنه كنهه ولا يعادر قدره وفي
تفخيم المنسوب إليه الذي هو الذات تفخيم لصفاته أيضا لأن عظم الذات يأبى عن
نقص الصفات وقد يقال في ترك المنسوب إليه تنزيل صفاته منزلة ذاته
وفيه تفخيمهما ويمكن أن يقال أيضا في إبهام الموصوف دلالة على قوة اختصاص
الوصف به عليه الصلاة والسلام بحيث لا يذهب الوهم منه إلى غيره وذلك تفخيم
له على طريقة قول حسان رضي الله تعالى عنه ما إن مدحت محمدا بمقالتي لكن
مدحت مقالتي بمحمد فإنه استفاد في اختصاصه به عليه الصلاة والسلام فخامة
كما أورث كون مقالته مدحا له مدحا لها وبالجملة لما كان فخامة الأوصاف
أمس بالمقام اعتبرها **قوله** وقد أفاد أن ضمن آي آن قبيل البين أن مناسبة
لما قد ادعا في إرادة الإقرار على الاستنباط في زوايا الأنعام شائبة تكلف
قلت لا فإنه لما استحسن ههنا تضمين قرائن الحمد الإشارة إلى الإقرار فيما أنجر
ذلك باعتبار رشحوا في زوايا الأنعام لا أيضا لا يجوز وردائها بخصوصه
قوله وأظهر دلائل الأحكام لم يرد أن الأبهري حمل قول الشارح وأظهر
الدلائل على دلائل الأحكام دون دلائل النبوة حتى يعترض عليه بأن قرينة
ما فيها ويرد بل لما نقل عنه أن في قرائن الصلاة إشارة إلى أدلة الأحكام
بين ذلك بأنه ذكر فيها أبهر المعجزات الذي هو أظهر دلائل الأحكام أيضا
في الواقع **قوله** وقد فاز بمدارك الأحكام أي بمعرفة الفقه التبر وانتهاء
واضح لتوجيه أن عند القائل بأن المدرك هو العقل لا احتياج إلى بعث
الرسول في بعض الأحكام لكون العقل مستقلا فيه بالبديهة أو بالنظر
على ما عرف في موضعه **قوله** حيث لم يختلف فيه وأما السنة فقد يكون آحادا

وقد يتوهم أن اقتراحهم يدل عليه ففيه غفلة عن أن الاقتراح قد يكون لا لقصور بعض تلك الشروح عن بيان الحقائق والدقائق بل لأن فيه بعض الإطناب مثلا فهو هنا شرح مختصر أيضا منه

كان أبهر أظهر دلائل النبوة أيضا منه

ودليلا مثلا وفي حجيتها خلاف وإن كان الثاني في حجيتها نافيا سنيتها
أيضا وكذا الإجماع والقياس فإنه قد اختلف في حجيتهما أيضا على ما
سيجيء **قوله** وأما القياس أي قد نوقش فيه بأن أهل الإجماع هم المجتهدون
أهل القياس فكما أن ذكرهم ذكر للإجماع فيكون ذكرا للقياس أيضا وأجيب
أن أكثر الإجماعات لما كانت في الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى أنه عند البعض
يختص بهم وعند البعض يكفي في انعقاده اتفاق أهل البيت
أو الأئمة الأربعة أو الشيخين وحدهما صح أن يقال ذكر الآل والأصحاب
بعنوان الآلية والصحبة إشارة إلى الإجماع دون القياس حيث لم يقع ذكرهم
بصيغة الاجتهاد **قوله** ثم ذكر في نعوت أي قيل كان عليه أن يشير إلى
قصور الشروح أيضا عن الحقائق والدقائق لأن أصل الباعث على التصنيف
كما يدل عليه الشرح والجواب أن قوله ما يستعز زيادة الاهتمام بشأنه
مشير إليه **قال** الشارح ووشح طائفة أي هو عطف على
قوله ناطها على طريقة قولهم إذا جاء الأمير استأذنت وخرجت أي
ناطها بدلائل كلية رشح أي وقد لم يتنبه له جعله عطفا على قوله ترشح أو
على الجملة الشرطية لأن مدلول ما دخل عليه لما ليس سببا للترشيح ولا
للتوفيق لمدكور يقال فلان رشح للوزارة أي يربى ويؤهل لها وقد
قد يعترض بأن كل من يشعر بأن القوة لو لم تكن قادرة عما ذكر أو لو لم يكن
الأحكام متكثرة لم يحتج إلى نوطها بالدلائل وليس كذلك إذ لا بد من دلائل
معينة تدل على تلك الأحكام وإن لم تكن متكثرة وهي دلائلها فيكون
منوطا بها لا محالة والجواب أن المراد بالدلائل ما أومأ إليه هذه الكلية
وقد أشار إليه في شرح تنويع الأصول فتدبر **قوله** من الكتاب أي أراد
بالقطع قطع الدلالة كما هو الظاهر فكلمة من للتبعيض ويرد عليه أنه لا حاجة
إلى التقييد بالمتواترة بل يكفي الإطلاق كما في الإجماع وأيضا المتبادر
من لفظ من التبعيض هو البعض بمعنى الجزئية على ما صرح به فيما نقل عنه في
حواشي الكشاف وليس الإجماع القطعي الدلالة جزءا من مطلق الإجماع بل هو

وليس أيضا أكثر القياسات منهم بل من بعدهم من المجتهدين منه

وقد فهم من قرينتها أنه عطف عليه قوله كان وجعل قوله أفردنا جوابا له وهذا كله من ضيق العطن منه

العطف على جواب الشرط على وجهين أحدهما أن يصح وقوع المعطوف جوابا للشرط المذكور بلا تقدير الثاني أن لا يصح إلا بتقدير المعطوف عليه شرطا منه

قوله وقد لم يتنبه أي لقوله وإن صح هذا العطف في نفسه لكنه لا يلزم من عناية الله سبحانه أن شرع الأحكام ترشيح المذكور يعرف بالتأمل كذا أفاده مد الله ظله

سواء كان قطع المتن أيضا أو لا وقد زعم أنه إذا أريد قطع المتن والدلالة جميعا يندفع الإشكال لعله إنما قال ذلك من غير روية وإلا فلا يظهر بذلك وجه دفع منه رحمه الله

وقد يمكن أن يعتذر عما قدمناه بتقريب أن القطعي إنما يكون في المتواتر بتحقق الإجماع فأما غير المتواتر فلا يصح أو يصح التبعيض فيه منه رحمه

وايضا لانم صحة اطلاق المتن على الكتاب والسنة بل يختشي على كثير من اطلق المتن على الكتاب المبين فافهم كذا قيل

وان كان اليقين مستفادا من الادلة القطعية اذ لا ضعف في ان النظر وربما الذي هو المبادي للاذكياء يتفاوت في مراتب الظهور فما يكون اظهر فالتعيين اقوى فيلزم تفاوت المطالب الحاصلة من الادلة المركبة منها ايضا في مراتب اليقين منه

جزئي له وكذا السنة القطعية الدلالة بالقياس الى السنة المتواترة وكذا الكلام في الكتاب اذا اريد به القدر المشترك بين الكل والبعض على ما هو المناسب لغرض الاصولي وان اراد قطع المتن فقط فكلام في البيان و يرد عليه بعد تسليم الصحة لاطلاق قطع المتن على الاجماع انه لا بد من التقييد بالمتواتر الا ان يقال يعرف ذلك من تقييد السنة به قوله وفيه ان الظن اه هذا قول البعض والمختار ما ذكره في المواقف ان مراتب اليقين ايضا يختلف قوة وضعفا بالالف وكثرة الامثال وتفاصيل الحجج قوله ولا ريب عليك اه وذلك لان الدليل لما كان اقوى دلالة على المدلول اكتفي فيه ادنى التعلق الذي عبر عنه بالنوط ولما كان مدلول الامارة غير مرتبط عقلا على ما سيأتي في الشرح احتيج الى زيادة التعلق بينهما وقيل لانه الحكم لسرعة حصوله في الدليل كانه معلق عليه ولتعسر حصوله في الامارة واحتياجه الى المعان النظر كانه معقول بها ومربوط وهذا كما ترى مخصوص بالاستقراء التام والتمثيل واما في الحجج القياسية فلا فرق بينهما ومبنى الوجهين على ان النوط دون الربط وقيل لان القطع مناط الحكم يوجب العلم به بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف الظن فالحكم مربوط به والربط ادنى من النوط ولذلك لا يربط القوي القوي على ربط ضعيف ولا يناط الا ما يحتمل نقله وقيل ان الكلام في قوة تعلق الحكم وضعفه بالادلة والامارات لا في قوة المناط وضعف الربط في انفسهما قوله وجهها بحث يأتي في تعريف الادلة اه اجيب بان المراد تقسيم الاحكام الشرعية العملية مطلقا لا الاحكام الاجتهادية المستندة الى الامارات فقط واما قوله ودونهم لتدوينها اه فتغليب الاحكام الظنية وقد يجاب ايضا بان بعضهم قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية وبعضهم جعله متناولا لجميع الاحكام العملية ففيهما اعتبر هذا القول وفيما سيأتي اعتبر القول الاول فتدبر قوله هي المسائل الفقهية اه وقيل عليه القواعد الاصولية هي الاحكام الكلية على الادلة الاجمالية فيكون

قوله قيدت الاحكام ... الاحكام الاجمالية ... على ... مما ...

ما يندرج تحتها هي الاحكام والاحوال الجزئية المتعلقة بكل دليل دليل لا مسائل الفقه التي هي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين نعم لو كان موضوع الاصول نفس الاحكام مثبتة بالادلة وموضوع الفقه هو الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين لكان له وجه والاول اه ذهب اليه الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بمعيار العلوم لكن الثاني لم يذهب اليه احد والجواب ان المراد بالاندراج ان يكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه ولا يلزم ان يكون موضوعات مسائل الفقه جزئيات موضوعات مسائل الاصول وهذا كما يقال ان كثيرا من مسائل اصول الدين انها مبنية على قاعدة الاختيار فما هو الوجه هنالك فهو الوجه هنا قوله ولقد اعجب اه وذلك لان القواعد هي المقاصد والمبادي هي المقدمات والوصلة البلوغ والتوسل هو تطلب نيل الشيء بوسيلة والمبادي في اللغة هو البنية القريبة ومعنى من ههنا الابتداء وكلاهما في ان المبادي والوصلة انسب بالقواعد كما ان من والتوسل انسب بالمبادي قوله او يتضمنه اصول الاحكام الفرق بين هذا وبين الوجه الاول ان كلمة من في الوجه الاول ابتدائية وفي الثاني تبعيضية وعلى التقديرين يكون الاصول والفروع بالقياس الى مسائل اخرى من تلك العلوم وقيل الاولى ان يكون المعنى ويتضمن من تلك العلوم ما هي اصول لهذا العلم وهي ما يبتني عليها من مسائل العربية والكلام وما هي فروع له وهي مسائل الفقه يذكر لتوضيح قواعد الاصول وبيان فروعها واجيب بان هذا خلاف المتبادر من العبارة واعلم ان استمداد الاصول كما سيأتي انما هو من علم العربية وعلم الكلام ونفس الاحكام فاطلاق العلوم عليها يكون تغليبا وكذا اطلاق المسائل الموصوفة لتنوعها من غيرها او تنوع غيرها منها على ما يتضمنه في هذه الثلثة يكون ايضا تغليبا وذلك لان الاستمداد من الاحكام انما هو من تصورها والتصور لا يسمى مسئلة قوله وعلى التقديرين فيه ايماء ولم يقل فهو اما كما قال ان الاول اشارة الى جواز ان يكون فيه اه الى المسائل ايضا بناء على انه يجوز ان يكون بعض ما تضمنه من تلك العلوم

مسائل منه ايضا لجواز اشتراك العلمين في المسائل باعتبارين قوله كما في
الاول يعني قوله لجمع قوله كما في عبارة الكشاف قال صاحب الكشف
كانه يريد زيادة علوه على العالمين ومبالغة في الانكار والدال على هذا
المعنى اي من بعيضية واذا قيل هو بعض القوم افاد من المبالغة والتصحيح
ما يفيده قوله او يرتبط بعض النفوس حمامها وعلى هذا فالمعنى زيادة
شغفه على المشغوفين وقيل الوجه ان المتكلم داخل في عموم مفهوم من
لكونه جزئيا له فغلب المتكلم على غيره وافرد نظرا الى اللفظ وفيه
اعتبار اللفظ والمعنى جميعا مع التغليب وزيفه العلامة التفتازاني
بان تغليب جانب المتكلم او المخاطب شايع لا كلام في صحته وكثرة وروده
في صلة الموصول الجاري عليه نحو انا الذي فر اهوى وانت الذي تهوى وانا الذي
سمتني امي حيدرة واما في غير الجاري عليه كالمجرور بمن في مثل انا ممن
شغفت بحل هذا المقام وانت ممن عرفت سلوك سبل السلام فلا يعرف
له استعمال في كلام العرب ولا حاجة للتقييس في علم الادب والنصوص ممن علا
او في الذي علوا وحمله على ان المراد ممن علوت منهم اي صرت فوقهم
ليس بشيء لانه ليس معنى العالمين قوله على ما ادركوا اي لم يحل على كونها زائدة
على ما في الكتب لان الزائد عليها لا تعرض له فيه بالنفي والاثبات لا تصريحا
ولا اشارة بان يمكن تحصيله منه بالتبعية وان لم يكن مقصودا ومثل هذا لا يعول
بالكتاب فلا يتصور ان يكون سبب اشتغاله بحل دقايقه منبها له ولا ان يكون
كافيا في حلها وما يتوهم ان في الحمل عليه يلزم التكرار اذ فهم ذلك من
قوله حتى لم يخف على خافية بعد قوله وقد بقيت لدقايق وقوله
واحتجبت عنهم حقايق فمردود بان الموهوم للقيد اعني كون تلك الفوائد
كافية لمن اراد الوقوف على دقايقه وهذا لم يعلم بما ذكرتم ولو علم فهو في محل
التصريح بما علم التزاما اعتناء بشانه قوله اشارة الى ما اختص بادراكه
اي فرين الشراح فالاختصاص اضافي لا ينافي مشاركة اصحاب البعض
قوله والاول ابلغ لاشعاره بان عدم الاهتداء كانه مترتب اليه قوله

وقيل شغفت على صيغة مؤنث غائبة وفيها ضمير يعود الى
بتاويل الجماعة بقرينة في التبعيضية الداخلة عليه وهو محل نظر
للرواية مع انه لم يسمع ارجاع المؤنث الى مثل هذا الضمير
وقيل كلم فيه زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيكون مثل قوله
انا الذي سمتني امي حيدرة وانت خبير بان ارتكاب زيادة الحرف
قصدا للاخبار بعينه في جملة المشهور المشغوفين بهذا الكتاب
منه رحمه الله

الراجح

ويتجه اذا قال المولى التفتازاني مذهب الجمهور ان موضوع الاصول الادلة
السمعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها وبعض
الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كان اجزاؤه
مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى ان غرض المباحث
المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل الموضوع الادلة
والاحكام وفيه بحث اما اولا فلان قوله من حيث اثبات الاحكام بها
كما يتعلق بالاجتهاد والترجيح يتعلق بالاحكام ايضا فلما ذا عد مباحثها
جزءا دونها لا يقال كانهم لا يرون للاحكام احوالا يتعلق بالاثبات
او يرجع احوالها الى الادلة لانا لا نسلم اولا عدم الواقع والحاكم
واما ثانيا فلان مباحثهما اذا عد جزءا فهلا جعلا نفسهما من اجزاء الموضوع
كما جعل بعضهم الاحكام من اجزائه ويمكن ان يقال لما كان احوالهما مطويه
بالنسبة الى احوال الاحكام رجوعهما الى احوال الادلة تقليلا لاجزاء الموضوع
بخلاف احوال الاحكام قوله على التقدير الظاهر ان المختصر عبارة
عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعنى واما المبادي ومباحث الادلة
وغيرها فهي المعاني فكيف يكون اجزاء منه الا ان يراد بها الالفاظ ايضا
تسمية للدال باسم المدلول لكن المذكور في وجه الضبط يأباه ظاهرا قوله
من حيث هو جزء فائدة هذا القيد تعميم امتناع الحمل في هذه الحيثية الاجزاء المحمولة
ايضا مبالغة وقد يتوهم ان هذا القيد يشعر بصحة حمل الجزء الخارج لا من
هذه الحيثية مدفوع بان هذه الحيثية لازمة للجزء الخارجي غير منفك عنه قوله
ويحتمل ان يقدر قيل عليه هذا بعيد لفظا وهو ظاهر ومعنى اذ
المقصود حصر المختصر او العلم لا حصر ما يتضمنه في جزئياته وليس قوله
الشارح في وجه الضبط اشارة الى جواز تقديره وجها للنظرين لانه اراد
الحصر الاستقرائي بالترديد بين النفي والاثبات تسهيلا للاستقراء اعني التقسيم
او اصادقا على كل من تلك الاجزاء ثم قيل ولا يبعد رجوعه الى ما هو بصدد
بيانه لكونه حاضرا في ذهن من تصدى لقراءته والجواب انه اراد

وتيعلق التعارض ايضا فلا ذلك لم يعد مباحثه جزءا و العلم
منه رحمه

بالبعد عدم الاصطلاح اصلاً وعدم صحة حمل كلام الشارح عليه فظاهر البطلان وان
اراد ان هذا الاصطلاح مرجوح بالنسبة الى الاولين فهو لا يضر ذلك وقد يتم
قال ههنا دون الاولين ويحتمل ثم انه لا فرق يعتد به بين ما يتضمنه الكتاب
او العلم وبين ما يقصد بالكتاب بانه حتى يستلزم حضور الثاني دون
الاول قوله فيجعل في تعميم الكلام لا يقال عموم كلمة ما انما هو على سبيل الشمول
للجميع الا يرى انه لو قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق ثم اين يحصل الجزئي من تقسيم الكلي الى جزئياته لانا
نقول وصفه بقوله يتضمنه يدل على ان المراد ما يتضمنه بعضه الا نوارد
اذ الجميع عين الكتاب او العلم قوله وهو جزء لمفهومها اي نقل عنه انه
انما قال لمفهومها اذ لا يجب دخوله في حقيقة الاقسام كما ان تقسيم الجواهر الى الاقسام
كقولنا الشيء اما كاتب او ضاحك لا يقال القسم عبارة عما يحصل بانضمام المخصص
الى المشترك ولا شبهة في دخول المشترك فيه فوجب دخول المقسم في ماهية
الاقسام لانا نقول القسم وان ورد على الكلي لكنه بالحقيقة انما يرد على
ما يحمل عليه من الجزئيات اذ ليس القصد الاصلي في تخصيص الكلي بتلك القيود الا
بيان ان بعض افراده كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الطوائف
من افراده وهي المرادة بالاقسام ههنا ولا شبهة ان المقسم قد يكون خارجا
عن حقيقتها قوله فاجعل الضمير المختص اي يعني انما عمل الظاهر واما بتقديرها
يتضمنه لانه ادرج فيه جزئيات ما يتضمنه وقس عليه قوله واجعل العلم
قوله ولان المبادي الى آخره وذلك لجريان العرف باخذ حد الشيء في تعريفه
واما قال الانسب مع انه لا بد من تصوره اولا اذ يكفي تصوره بوجه ما
وهو حاصل قبل التعريف وقد يناقش فيه بان هذا انما يصح لو اريد بالعلم
الاصول ههنا ما اريد بتعريفه الآتي وليس كذلك بل الاول اشمل حيث يتناول
الحد والمبادي ايضا وجريان العرف بما ذكرتم في مثله ممنوع وقد يدفع بانه اراد
ان الانسب ان يعرف الاصول اولا بايراد حده ثم لم يورد عقيبه الحكم و
لم يرد ان الانسب تاخيره عن التعريف الآتي وهذا مردود اذ ليس الاصول

لانتفاء الشرط لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن غلاما فانه
الحكم اسم للمجموع ١٢

وهذا كما في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن منه

بتغليب متقدم دون الاجتماع على ان المراد ما يتضمنه بعض الانواع فانه يا الاو على التقسيم دل فانه عند الاجتماع ١٢

وقد خصه بالظاهر تمسكا بقوله وهو المختار وقد غفل عن وجه الاختيار منه رحمه الله

والمقصود بالعلم المقسم ما اريد بتعريف الآتي والا فلا يحتاج الى التغليب منه

الا ما يدل عليه التعريف الآتي لكن يتسامح فيعتبر دخول الحد والمبادي ايضا
توسعا وتغليبا قوله التي يبتني عليها اي اضيف اليهما جميعا الا ان الغرض
وهي الموضوع داخل في المبادي التصديقية كما سنذكره لانها مما يبتنى
عليها المسائل المتوقف اثبات الاعراض الذاتية عليها اذ ما لم يصدق
بوجوده لم يمكن اثبات تلك الاعراض له فاندفع ما توهم ان توقف المسائل
عليه ليس في الاثبات زعما انه ذلك بان يجعل جزءا من الحجة التي يقام على اثبات
تلك الاعراض له قوله او تصورا او شروعا اراد بما يتوقف عليه تصوره
معرفة الحد وشروعا قصد الفائدة ولو اكتفى بالاول والثاني كما
فعل فيما نقل منه في الحاشية عند قوله قد ذكر في مبادي العلم لكفى الا انه
لما فصل المبادي الى ثلثة اقسام بين لكل منها وجه توقف على حدة
وان اشتراك القسمين الاولين في توقف الشروع عليهما وايضا في
التفصيل زيادة ترويج لما هو بصدده من بيان التكلف في رجوع الضمير الى
العلم ثم انه مما ينبغي ان ينبه له ان ما يتوقف عليه العلم ذاتا يتوقف عليه
الشروع ايضا فالمراد بقولهم ما يتوقف عليه شروعا انه يتوقف عليه
الشروع فقط قوله لدخوله فيه قطعا ولا يرد عليه نحو قولهم هذا العلم
يتضمن فوائد فان فائدة الشيء لا يدخل فيه فانه مجاز بمعنى الاستتباع والاستلزام
قوله اعني الاستمداد ومع كثرة جزء منه هذا توجيه على مقتضى كلام الشارح
والاحسن منه ان المبادي الكلامية ليست في المبادي التي تعد جزءا من العلم قوله
فلا يبعد تغليبها اي تغليب الاجزاء الثلثة مع الاستمداد الذي هو جزء اخر
عليها اي على المبادي بتمامها وبالحقيقة يكون التغليب على معرفة العلم وغايته
فقط في الجزئية واعتبر الابهري تغليب بعض المبادي على بعضها الاخر
في الجزئية وجوز ان يكون التغليب لغير المبادي من الاجزاء على المبادي في الجزئية
والمحقق التفتازاني اعتبر الاخير فقط ثم قال على ان في المبادي ما هو اجزاء
بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة منه الاستمداد فاطلاق المبادي
على الامور المذكورة ايضا تغليب فيرد عليه انه اراد ان المبادي اسم للاجزاء

فاطلاقها على الامور المذكورة تغليب وذلك لا يفهم من العبارة وانما ينبغي ان
يقول المبادي اسم للجزء كما وقع في بعض النسخ المبادي ما هو جزء بدون
كلمة من كما هو الظاهر وان اراد ان المبادي اسم للخارج فاطلاقها على ما يتناول
الداخل تغليب يرد عليه ان المبادي بالمعنى اللغوي تعمهما وبالمعنى الاصطلاحي
تختص بالداخل فلا تغليب للخارج واما ما سماه المص مبادي فليس خارجا عنها
ولو سلم فلا تغليب فيه ايضا لانه يسمى المجموع مبادي هذا وقد يتوهم ان تفسير
المبادي بما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك استدراكا
لان القيد الثاني مغن عن الاول وهو مردود لانه يجوز ان يكون بعض المقاصد
بالذات يتوقف عليه بعض اخر منها وان اريد ما يتوقف عليه جميع المقاصد
فالجواب ان القيد الاول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة الفصل فلا بد من ايراد كل
منهما في بيان مفهوم ما ترتب فيهما **قوله** ما قيل جوابا عما يقال الحكم بكون
الاستمداد مطلقا جزءا من العلم باطل بل منه ما هو خارج عنه وهو الاستمداد
الاجمالي كما فسره الشارح على ما اشار اليه المولى التفتازاني **قوله** بل صرح بانه
بناء على ان يريد ان المنقسم الى القسمين انما هو بيان الاستمداد لا هو نفسه فليس
من الاستمداد ما هو خارج وانت خبير بان البيان الاجمالي وهو الحكم بانه يستمد
من كذا وكذا ايضا غير التفصيلي اعني ايراد ما يحتاج اليه ذات العلم من التصورات
والتصديقات والاول خارج عن العلم والثاني في اهل المواد قد يعد
جزءا منه فعد الاستمداد مطلقا جزءا وهو الخارج عن العلم في الحد والغاية
وفيما فيه **قوله** من ركاكة المعنى وذلك لان فيه اطلاق علم الاصول على جزء منه
وهي التي اوردها المص في المختصر في المسائل والذي حداه الى ذلك هو تغيير المبادي
بما ذكر اعم من الحد والفائدة والاستمداد فلو لم يعتبر ذلك لصح بيانه بهذه السبعة
فقط **قوله** والاستدلال هو ايراد دليل معقول مستنبط من دليل سمعي
فلا يرد ان الاستدلال ان كان بالسمع فالدليل السمعي منحصر في الاربعة وان
كان بغيره فلا يصح في الادلة السمعية **قوله** وهي ما عداها كالاستصحاب
والمصالح المرسلة والقياس وقول الصحابي والاستحسان وغيرها **قوله** او بما يقال

بالنظر

اعني ما يبتدأ به قبل الشروع في المقاصد مما يتوقف عليه مطلقا منه رحمه الله

والاول حكم والثاني فعل وقد زعم ان ههنا ما يستمد منه اجمالا وما يستمد منه تفصيلا فعده سهو بل ليس الا الثاني والاول اعتبار عقلي محض والعقل يأخذه من الاستمداد التفصيلي كاخذ الكليات من جزئياتها منه رحمه

وح لا بد من القيد الاول بالضرورة لدخول بعض المقاصد الموقوف عليها بعض اخر منها في تعريف المبادي بدون القيد الاول منه

قوله يريد ان الاول ... قدس سره ان معنى قول الشارح في اي علم يستمد اي التصور والتصديق يستمد من المسائل الكلامية ... الاجمالي والتفصيلي واحد فاندفع ما اورده بعض الفحول كما لا يخفى هكذا افاد سلمه الله تعالى منه

اي باعتبار بيان الاجمالي والتفصيلي منه رحمه الله

اي الترجيح ومعنى المعادلة انه عند تعارض الامارتين يصار الى الترجيح ان
امكن والا فان كانا قياسين يجوز العمل بايهما كان ولا يصار الى ما هو دونه
منه ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب والا فعند الجمهور يصار الى التوقف
وجعلهما بمنزلة العدم وابقاء المحل على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وعند
البعض يصار الى التخيير ولم يذكر الادنى في المعادل بعد ما للاختصار قوله
انه لا يمكن الاستنباط الا بالترجيح بناء على انه لم يختر مذهب التخيير وما
يتراءى من كلام الابهري ان الترجيح يوجد في صورة التخيير ايضا بناء على انه
في عرف الفقهاء عبارة عن اقتران احد الامارتين بما يتقوى به على معارضها
وهذا يتناول ما يجعلها معادلة له ايضا فليس بشيء لانه انما يكون
بزيادة احد الامارتين بما هو بمنزلة التابع والا فان لم يوجد الزيادة في
احديهما فلا ترجيح او وجدت بما ليس بمنزلة التابع فلا معارضة كما سيجيء ان
شاء الله تعالى واما وجوب المصير الى الادنى او وجوب التوقف فليس حكما
مستنبطا من احدهما وذلك انما هو دلالة ادلة لاصحاب تلك المذاهب
وقد ذكرها في المواضع اللايقة **قوله** فلو جعلت الاقوال لم يبعد فعلى هذا
يحتاج ضميرها الى الاستخدام قيل عليه هذا بعيد لان ما سياتي في تعاريف
هذه الاقسام انما يصدق على نفس هذه الادلة والاجتهاد دون مباحثهما
ويمكن ان يجاب بانه على ذلك التقدير يكون كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا
بازاء مفهوم اجمالي شامل لتلك المباحث كما في وضع اسماء العلوم بعينه
وذلك المفهوم الاجمالي هو ما يفهم لغة من لفظ مباحث الادلة مثلا فاذا
اريد تعريف هذا المفهوم يعرف بما هو مبهم فيه اعني مفهوم المضاف اليه
كالادلة دون المضاف اعني المباحث لانه ظاهر لا يحتاج الى تعريف كما انها
على تقدير المص كذلك **قوله** لان الموصل الى قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي
قيل عليه المذكور فيما وقع بازاء المبادي هو مباحث الاجتهاد والمراد
منه في قوله لان الموصل الى استنباط الاحكام هو نفسه وكونه مباحثه مقصودا
بالذات لا يستلزم ان يكون نفس الاستنباط ايضا كذلك وكم الجواب عنه بان

بان المراد بما ذكر فيما وقع بازائها هو قوله لان المق لا الاستنباط كما توهم
المعترض وبنى اعتراضه عليه والمراد بما وقع بازائها هو نفس الاستنباط
وليس وهو بازائها لكونه مذكورا في مقابلتها بل لان المبادي متقدمة
على المقاصد والاستنباط متأخر عنها لانه ثمرة العلم وكون قوله لان
المق هو مذكورا في الاستنباط معناه انه ذكر القصر عليه لا انه مستند اليه
معروف بالعلم والمستند ايضا معرفة ثم انه ليس الاستدلال على كونه مقصودا
بالذات بدون قوله في المقابلة حتى يرد عليه ان المقابلة بالمعنى الذي ذكر ثم
لا يدل على ذلك بل بحصر المق فيه فلو لم يحمل على المق بالذات لم يستقم لان
المبادي مقصودة في الجملة لا يقال كون المبادي مقصودة في الجملة انما هو على
مقاصد الفن وهذا لا يدل على ان معرفتها مقصودة بالذات الغرض
لانا نقول ليس هو من الفن واختلاف الدعوى اذ الابهري معترف به ايضا وانما
النزاع في كونه مقصودا بالذات قوله واما فساده الخ اي لانه يلزم من قوله لعل
ذلك القائل اراد بكون الغرض مقصودا ثانيا وبالغرض ان حصوله تابع
لحصول الغير متأخر عنه والا فقد صرح فيما بعد ان المق من طلب العلوم الآلية
حصول الغرض لا حصول انفسها بمعنى المهم والمعنى المطالب الحكمية
لو امكن تحصيله دون توسط الآلة لما احتيج اليها فاندفع الفساد واندفع
ايضا ما قاله البعض يتوهم من كلامه لجواز اجتماع المعنيين المذكورين في
شيء واحد قوله واما سقوطه الخ لا يقال مراد الابهري ان في عبارة
الشرح اشعارا بان الاستنباط مقصود بالغرض بالنسبة الى المسائل ولا منع
ان يكون مقصودا بالذات ايضا بالنسبة الى المبادي في نفس الامر
فلا يكون ساقطا لانا نقول مراد الشريف منع ذلك الاشعار بل فيه
دلالة على كونه مقصودا بالذات قوله لا يقال الخ توجيه لسؤال الخ
قد ظهر مما ذكر ان المق بالذات هو الاستنباط دون غيره وكونه كذلك
مع كونه غرضا يستلزم اتحاد الشيء مع غرضه اذ الغرض انما يكون نسبة الى
المق بالذات وهو ههنا الاستنباط وكان يكفي في الجواب ان يقال ان الاستنباط

قوله وان حمل على المق بالذات لم يستقم ايضا لان المسائل
مقصودة بالذات ايضا فتأمل منه

قوله واما فساده وكذا قوله واما سقوطه ليس من
الحاشية بل مما نقله قدس سره في حاشيته على هذه الحاشية
وامثاله كثيرة في هذه الحاشية فلا تخلط منه

وان

وان كان مقصودا بالذات لكنه من الفن وهو لا محالة يكون متحدا مع الغرض
من الفن الا انه تعرض بحديث جواز ترتب المقاصد ودلالة على
ما منه الغرض مقصود بالذات في الفن ايضا واما الذي يختص في الغرض
فهو المق بالذات منه قوله في الاحكام الخمسة هي الوجوب والندب و
الاباحة والكراهة والتحريم قوله وما ينتهي اليها كالسببية والشرطية
وبالجملة كل ما هو من قبيل الخطاب الوضعي فانه لا مدخل للعقل فيه قوله
ولم يتعرض بمسئلة الكتاب اي قيل عليه ان قوله لان المق الاستنباط و
انما يكون منها فيه اشعار ايضا بان الجزء مباحثه وهو مردود بان ذلك
ليس من جهة اشعار اللفظ بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط
لما كان منها وجب معرفتها حتى يمكن ذلك قوله الحصر اما عقلي ان كان
تفسير الحصرين بما ذكره ينفي ثبوت الواسطة بينهما عقلا اذ كل ما لا يكون حصرا
عقليا يلزم ان يكون حصرا استقرائيا فلا يصح ما نقل عنه ان تقسيم الحصر الى
القسمين استقرائي ولا ما نقل ان دليل القسمة الاستقرائية هو انه لو كان
ههنا قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل وكذا المقدم والملازمة ظنية
لان دليل الحصر الاستقرائي بهذا التفسير قد لا يكون كذلك كما ستعرف لانا
نقول قوله فيستند الخ بيان وتفسير لقوله لا يكون كذلك فيؤول الى المعنى المشهور
فلا ينتفي الواسطة ثم انه قد يعترض على كل من المعنيين اما على الاول فلان
الحصر قد يكون ثابتا بالبرهان كحصر المفهوم في الواجب وقسيميه وسمي في بعض
تصانيفه حصرا مقطوعا به وقد يكون بحيث لا يكفي فيه ملاحظة مفهوم
الاقسام كقولنا الشيء اما موجود بوجوده الخاص او غير موجود اصلا فانه
يحتاج الى ملاحظة امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره وكذا حصر الوجود
في المبدأ الاول المعين تعالى والممكن فانه بالبرهان وقد يكون الحصر جعليا على ما
اشار اليه فيما بعد واما على الثاني فلان الحصر الاستقرائي بعد لا يحتاج الى الدليل
المذكور وبعد التسليم فقد يكون تلك الملازمة قطعية وذلك مثل حصر القوالب
سوق والكتاب في البواب فانه استقرائي لانه تتبع الجزئيات والاجزاء

ومجزوم به عند العقل بمعاونة الحس من غير احتياج الى الدليل ولو سلم احتياجه
واللازم قطعية والجواب عن الاول ان ذلك مبني على المشهور في الحصر وهو
الحصر العقلي والاستقراء المذكور انما على ان السؤال الحصر الموجود في المبدأ الاول
والممكن غير وارد لان الكلام في الحصر الحاصل في ضمن التقسيم وهذا التقسيم غير صحيح
لوجوب تقييد المقسم بوحدة مشتركة بين الاقسام اما نوعية او جنسية او غيرهما
والا لم ينحصر التقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم آخر وههنا لما كان احد
القسمين جزئيا والآخر كليا لم يكن ههنا وحدة مشتركة حتى يقيد بها
المقسم وعن الثاني ان الحاصل بمجرد تتبع الجزئيات الغير المحصورة عقلا ليس الا
الظن بواسطة الدليل المذكور واما ما زاد على الظن فلا وخارج وقد
لا يقدح فيما ذكرنا علم ان ذلك مبني على الاغلب الاشهر ثم انه قد يورد على
قوله والا لم ينحصر التقسيم ابدا سؤال لا يخلو ايراده ههنا عن فائدة وهو ان الموجود
اذا قسم الى الواجب والممكن فالمجموع ايضا ممكن ولا يكون قسما آخر بل نقول
كل تقسيم عقلي فان مجموع قسميه داخل في قسم السلب والجواب ان المجموع يعتبر
على وجهين احدهما من حيث انه معروض الوحدة واعتبار الهيئة فيهما
فلا يكون داخلا تحت قسم الممكن وتحت قسم السلب والثاني لان حيث اعتبار
الوحدة والهيئة بل من حيث عروض الكثرة فلا يندرج تحت احدهما لان
الكثير انما يندرج تحت ما يصدق على كل واحد من ذلك الكثير وهو ههنا
المقسم دون احد القسمين فان صدق المجموع بالاعتبار الثاني لا شك انه موجود
فاما واجب او ممكن للحصر العقلي قلت اذا كان بعض من ذلك المجموع مندرجا
تحت احد القسمين والبعض الآخر تحت القسم الآخر لا يلزم بطلان الحصر
العقلي ايضا ويمكن تقرير الاعتراض على وجه يندفع عنه هذا الجواب وهو ان
المراد بالقسمين في قوله لان مجموع القسمين اما مفهوماهما او المفهوم
الحاصل من ضم مخصص الى المشترك فلان انه لا ينحصر التقسيم اذ قد لا يندرج مفهوما
الاقسام في المقسم ولا يصدق عليها كمفهوم الواجب والممكن في تقسيم الموجود
اليهما وقد يندرج مفهوما القسمين في احد القسمين بخصوصه كمجموع مفهومي

البسيط

البسيط واما ما ركب في تقسيم مطلق المفهوم اليهما فان مفهوم كل قسم يصدق
عليه انه مركب لتركبه من مفهوم المقسم ومن قيد تخصيصه فلا يلزم عدم انحصار
شيء من هذين القسمين وان اريد بالقسمين ما يصدق عليه هذان
المفهومان اذ قد يطلق القسم عليه ايضا كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا
من ان مفهوم القسم قد يكون خارجا عن حقيقة الاقسام فان المراد
بالاقسام هناك ما صدق عليه تلك المفهومات وايضا القيدان حاصلان من
التقسيم وهو ان افراد المقسم بعضها كذا وبعضها كذا فالاقسام
بالحقيقة تلك الذوات ورد عليه ان الموجود مثلا لو قسم من غير اعتبار
تقييده بالوحدة الى الواجب والممكن والمجموع لم يتصور هناك قسم آخر فيكون
منحصرا فالحق في جوابه والله اعلم حوله والمق ههنا تحصيل الاقسام المتحصل
على تغايرهما ولا تغاير مقصود بينهما وثانيا بان اتحادهما يستلزم الدور
لان صورته الاستقراء ههنا ان يقال جزء العلم او الكتاب اما هذا او ذا
او ذاك وكل منها يثبت له الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه يثبت له
ذلك الحكم والحكم في توقف على التقسيم فلو اثبت به كان دورا واعترض
عليه بان التقسيم هو ضم مخصص الى مشترك لتحصيل الاقسام ولا حكم فيه على
شيء والحصر هو الحكم على المقسم شيء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن
الاقسام وهو متأخر عن التقسيم فعلى تقدير الاستدلال به عليه لا يلزم الدور
واما ما نقل منه في صورته الاستقراء من ان جزء العلم او الكتاب الخ فان اريد
به التقسيم كما هو الظاهر فليس ذلك صورة الاستقراء لان في الاستقراء حكما وان
اريد انفصال الحصر فلا نم توقف الاستقراء عليه والا كان استقراء ما داخلا
في القياس لاشتماله على منفصلة لان حقيقة الاستقراء اذا تم قول مركب من منفصلة
ومن حمليات بعدد اجزائها ولو سلم فالحصر المعتبر في الاستقراء غير الحصر
الذي استدل به عليه اذ هو في مثال حصر جزء الكتاب في هذه الابواب وذلك
الحصر الذي استدل به عليه هو ان كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عن هذه الاقسام
وهو حصر المقسم في اقسامه والجواب ان الحصر وان كان مغايرا للتقسيم

الا انه لا يجوز ان يستدل بالاستقراء عليه لانه يتوقف على ملاحظة الحصر اذ لولاها لم
يثبت الحكم الكلي على افراد القسم وهو ظاهر فلو استدل به عليه لزم الدور
وقوله لو توقف الاستقراء على ملاحظة الحصر لكان استقراء تاما ممنوع وانما يكون
كذلك ان لو كانت المنفصلة مرددة بين النفي والاثبات او ما يساويهما وايضا
الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم بمفهومه بعدم خروجه
عن تلك الاقسام بمعنى انه واحد منها لا يزيد عليها او ما شابه ذلك فمن هذا لو
سلم انه في حصر الكل اين هذا من ذلك وبهذا التحقيق اندفع ما قد يتوهم
انه يجوز ان يتصور الاقسام بوجه ما ولا يحكم العقل بمجرد هذا التصور بانحصار
المقسم فيها فيستدل عليه بالاستقراء بان يتصور تلك الاقسام بوجه انفصل
اجمل من الاول سواء كان حدودها او غيرها فيحكم على كل قسم بانه غير خارج عن
هذه الاقسام كقولك الجسم منحصر في البسيط والمركب لانه اما مولف من امور
مختلفة الطبائع او غير مولف وكل منهما غير خارج عن القسمين فكل جسم
غير خارج عنهما وهو معنى الانحصار فان قلت فما المراد بالاستقراء ههنا قلت
هو الاستقراء بالمعنى اللغوي لكن لا لتعدية حكم الاقسام الى المقسم كما زعم
الابهري بل تتبع تفاصيل الاجزاء او الجزئيات لم يوجد قدر مشترك بينها
فيقسم اليها تسهيلا لتتبع الاقسام على المتعلمين وكذا يسمى تقسيما استقرائيا
هذا وان جميع ما ذكر مبني على مغايرة الحصر الاستقرائي للتقسيم الاستقرائي لكن
ظاهر كلام الشريف يدل على الاتحاد فلو صح لاندفع الاشكال بحذافيره
قوله اما ان يكون الخ قيل عليه صوابه ان يقال في العلم لان الملحق في العلم يكون
خارجا عنه لا يقال كلمة من للتبعيض لانه للقصد فلا يلزم ما ذكرتم لان هذا
القيد مستدرك بالنسبة الى العلم اذ تفهيم ذلك من قوله ما يتضمنه العلم وبالنسبة الى
الكتاب غير صحيح لان ما يتضمنه الكتاب هو الالفاظ وذلك غير مقصود في تعليم
الانجاز ابتغاء لمدلوله قوله والثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا اي
استحسنوا ان لا يوردوا في العلم ما يكون خارجا عن القسمين قوله لا يقدح ذلك
في كونه قسما من الحصر ولا في كون الحصر عقليا بل الذي يقدح فيه هو ارسال

مثلا اذا اراد الحكم بان كل جسم حادث فلا بد ان يقسم الى البسيط
والمركب ويلاحظ انحصاره فيهما صريحا لكنه هو الحكم الكلي
منه

[illegible]

الى

القسم الاخير كذا نقل عنه واعترض عليه اما اولا فلان الساقط لا يصدق عليه
المقسم اعني ما يتضمنه الكتاب فكيف يجعل قسما منه واما ثانيا فلان
للمحقق في الحصر الاستقرائي ايراد ما وجدوه تحت الضبط فاي فائدة في
ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار سقوطه واما ثالثا فلان هذا لما لم يقدح في كون
الحصر عقليا لم يقدح فيه ارسال القسم الاخير وسقوط ما لم يتحقق منه ايضا
الا في الوضوح واما رابعا فلان القسم الاول اي الملحق بالمبادي اعم مفهوما من
ان يتوقف عليه الاستنباط اولا فالتقييد يخرج ما لا يتوقف الاستنباط عليه مانع في
كون الحصر عقليا والجواب عن الاول انه يكفي في كون الساقط قسما امكان صدق
المقسم عليه في العقل اولا ترى ان المتكلمين قسموا الموجود الى الغني و
الحادث وقسموا الحادث الى المتحيز بالذات والحال فيه والى ما لا يكون هذا
ولا ذاك ثم حكموا بامتناع هذا القسم مع انهم عدوه في التقسيم قسما من
الموجود والسر فيه ان حقيقة التقسيم العقلي ضم القيود المتمكنة الانضمام
بحسب العقل الى المفهوم كلي سواء طابق الواقع اولا وعن الثاني انه لما كان
الغرض في مثل هذا التقسيم هو ايراد الاقسام تحت الضبط كان ايراده في
صورة الحصر العقلي وان سقط بعض اقسامه اعون في تحصيل هذا الغرض
وعن الثالث بان الحصر انما يكون عقليا لو كان بمجرد ملاحظة مفهومات الاقسام
يجزم به كما في النفي والاثبات واقسام الحصر الاستقرائي ليس منها فلا يجزم
بمجرد ملاحظتها نعم لو جعل القسم الاخير فيه عين الشق الاخير في شق الترديد بين
النفي والاثبات ثم قسم هذا الشق الى الذي علم وجوده بالاستقراء والى غيره
ثم اسقط الغير عن درجة الاعتبار كان حصرا عقليا واسقاطه لا يقدح
فيه كما في الاول بعينه وعن الرابع ان هذا القيد معتبر في المقسم فانه
قيل ما يتضمنه العلم الذي يتوقف عليه الاستنباط اما كذا واما كذا قوله
اما ان لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك ولا يوجد في بعض
النسخ ويرد عليه انه لا يفهم منه كون مباحث الاول مثلا مقصودا بالعرض
لان قوله لا يتناول ما لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك

لان انتفاء نوع القيد قد يكون بانتفاء القيد فقط وايهم
عدم الانحصار كما في النسخة الثانية
منه

وفي بعضها وقع بدل قوله او يجوز ويرد عليه ايضا ان التقسيم حينئذ لا يكون
حاصرا قوله اما مطلقا الاولى ان يقال اما باعتبار لا تعارضها
لينتجه جعل قوله او باعتبار تعارضها قسيما له اذ لا وجه لجعل المقيد قسيما
للمطلق قوله ومنهم من قال هو الاولى مع الاجتهاد استبعده بعضهم
لان الاجتهاد عرض فكيف يجوز جزءا في الموضوع وليس ببعيد لان العلوم العملية
قد يكون موضوعها العمل مع ان الغرض منها حصول العمل في الخارج على ما
ينبغي قوله ذهب الاكثر بعد ما قرر ما في السؤال والجواب ارجع اليه
قوله واذا عرفت ما ذكرنا دفع ما عسى يورد من ان العلم باحوال الادلة
غير كاف بل لا بد مع ذلك من معرفة احوال الادلة التفصيلية لتكون من اجزاء
في جملة الموضوع قال المص فالمبادي حده الخ اورد عليه اشكالين احدهما قوله
ويتجه هو الثاني قوله فالمبادي وليس شيء منهما من المبادي ولا من غيرها الا بعض
وهو ظ فلا يكون المختصر منحصرا فيما ذكر فان ما ارتحلا من تتمة الخطبة ادخالهما
داخلا في المبادي الا انهما لما لم يكونا مستقلين في افادة البصيرة جعلا
او استقلالا بل جعلا كالتتمة لها قوله فاندفع ما قيل واجيب ايضا بان قوله
اي لا اشتباه ثمة ولا يخفى انه يتكلم بالقصور اما اندفاع ما قيل
فلانه يكشف ان المراد بالمبادي المعنى الاعم والمنبه على ذلك ادخال من
التبعيضية في الاستدلال عليه بعدم جواز ارادة المعنى المصطلح عليه وبعدم
ارادة ما سماه المص مبادي مشترك واما وجه اندفاع جواب الابهري فلانه بعد
ان حمل كلامه على البيان انما نشأ من اعتبار ما تضمنه الكلام في مفهوم المبادي
وقد عرفت انه ركيك فبطل ما توهم من ان وجه الاندفاع غير ظاهر لان
بطلان ارادة المعنيين باق على حاله وكذا ما قيل ان الجواب انما هو باختيار
الشق الثاني بمعنى ان المراد ما سماه المص مبادي كلها لا في هذا الكتاب بل
في المنتهى وقيل يجوز ان يراد بها المعنى المصطلح ويجعل علم الكلام واللغة
تغليبا فيكون في الكل بيانا قوله لم يصح جعل الكلام واللغة منها لعل منشأه انه
ترك قوله والاستمداد اجمالا بعد قوله واللغة ما لا يخفى عنه ان الاستمداد

قوله فبطل الوجه بطلانه ما توهم ان ما قبل مقدم للمبادي
كما نبه عليه قدس سره بقوله يتبين بقوله لا على بحسب الظاهر
بحسب التقييد كارادة احد المعنيين المنصوصين ودفع ما يرد عليه
ووجه بطلان ما قيل ان الجواب ان السؤال انما هو بالنسبة الى
المختصر فلا وجه للجواب بما في المنتهى كما لا يخفى كذا افاده سلمه الله

[illegible]

كانه مذكور ابعد الغاية في كلام ذلك القائل لكنه ترك عند نقل كلامه هنا
لما ان الاستمداد لا ينقسم الى قسمين وان كان بيانه علما وجهلا ين
قوله والاجماع يستدل عليه الخ قيل عليه الاجماع احد الادلة الاربعة
التي هي موضوع هذا الفن فكيف يستدل على وجوده فيه نعم لو جعل موضوع
الاصول هو الدليل السمعي لا الادلة السمعية لجاز ذلك لانه يصير
من جزئيات الموضوع ويجوز اثبات جزئيات موضوع العلم في العلم
لكن لا يخفى ما فيه قوله الطلب فعل اختياري الخ فهو كما ذكره ان الطلب
سواء تعلق بواحد او اكثر يستدعي ان يكون مطلوبه متصورا بوجه خاص والا
لم يتعلق الطلب بخصوصه فلا يكون طلبه بمعنى قوله لا يأتي الا بكمه فهنا ابحاث
الاول ان ما ذكرتم خلاف ما يجده كل عاقل في نفسه فان المتحرك في مسافة
فرسخ مثلا قد يقطعها مع عدم الشعور بالحدود الواقعة فيها والحركات
المنطبقة عليها باشتغال النفس بشاغل من فرض وغيره الثاني ان تصور
المطلوب بوجه خاص هو تصوره بحده او برسمه وظاهر انا نطلب شيئا كثيرة
في العلوم وغيرها ولا نتصورها بشيء منهما الثالث ان تصور المطلوب بما
وجه جزئي يتوقف على الوجود الخارجي لان الادراك لا ينفك عن النسبة
بين المدرك والمدرك ويتوقف حصولها على حصولهما وايضا قبل حدوث السواد
المعين مثلا لا ندرك الا سوادا واقعا في هذا المحل في هذا الوقت على هذا
الشرط والمقيد بهذه القيود وان كانت الوفا لا يكون الا كليا فلو توقف
وجوده عليه لزم الدور الرابع ان جهة الوحدة ليست مختصة لواحد من الاعداد
الكثيرة التي يكون منضبطا بها وقد عرفتم ان تصورها بها كاف في طلبها
والجواب عن الاول ان الموجود في الحركة ما هي بمعنى التوسط وهي امر
واحد يتحقق مستمرا من اول المسافة الى منتهاها فيكفي فيها تخيل المسافة و
حدودها اجمالا وقصد واحد متعلق بالحركة عليها وعن الثاني ان ارادنا
ان كل تصور بوجه خاص حدا او رسما وانما نجوز كذلك اي لو كان بالذاتيات
واللازم بين شامل الجزئي الاستغراق منه الى ملزومه بطريق الكسب والوجه

الخاص اعم من ذلك لجواز ان لا يكون بينا او لا يكون شاملا او ينتقل منه لا بطريق
الكسب او لا يكون مجهولا وعلى الثالث انه يكفي حصول المط في الجملة
فلا يلزم الدور وايضا ما ذكرتم مثال جزئي ولا يقوم حجة علينا في جميع التصور
ويمكن دفع هذا بانه وان ذكر في مثال جزئي لكنه يمكن اجراؤه في جميع الجزئيات
فيتم المط ومثل هذا يسمى تصوير البرهان الكلي في مثال جزئي وعلى الرابع ان
تصور الكثرة بجهة الوحدة وان كان كافيا في امتيازها عن غيرها الا انه
لا بد عند توجه الطلب نحو تحصيلها من تصور كل واحد منها بخصوصه كما انه
اذا لم يكن من تصور كل واحد من احاد تلك الكثرة بخصوصه فلا حاجة الى تصورها
بجهة الوحدة حتى يكون زائدا قلت لو انه فرع اولا الى تصور كل منها بخصوصه
ومن المعلوم ان هذه التصورات لا تتوجه الا الى تحصيلها لزم تصور كل منها بخصوصه
ثانيا عند توجه الطلب نحو تحصيله وفيه عبث فالاولى ان يكتفي بتصورها بتلك
الجهة اولا **قوله** وتحصيله اه الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد
المعين الذي فرض طلبه لكن يأباه قوله جزئي لا بعينه اذ المعين لا يحصل
ضمن غير المعين بل الامر بالعكس وايضا اذا تصوره الطالب باحد ما له
يكون المط بالحقيقة ذلك الاحد الشامل لا انه نسبة الطلب الى ذلك ثم انما هو
من حيث انه مندرج تحت الاحد الكلي الذي هو المط لا لانه مطلوب حقيقة كما يدل
عليه ما نقل عنه فيما بعد فاي فرد يفضي اليه الطلب يحصل المط في ضمنه فلا يصح
قوله فربما اداه الطلب اه وان جعل راجعا الى الاحد الشامل يلزم منه ما ذكر
انه خلاف الظ والجواب انا نختار الاول والمعنى انه قصد تحصيله من حيث
انه جزئي من جزئيات ذلك الاحد الشامل وفي العبارة ادنى مسامحة وايضا
لما فرض طلب ذلك المعين وان كان محالا كان مطلوبا فيصح قوله فربما اداه
الطلب اه **قوله** ربما اداه الطلب اه قيل هذا وقوله لم يتميز المط عنده كل
منهما مشعر بان تصور المط بالوجه العام كاف في الطلب وكونه ايراده
في مقابلة ما يستحيل طلبه اعني ما اذا لم يتصوره اصلا والجواب ان قوله فيما
بعد لم يتعلق الارادة بخصوصه وكذا ما نقل عنه فيما بعد ان الواجب تصوره

وهذا اشارة اليه بقوله مثلا منه رحمه

المط بالوجه الخاص والا امتنع طلب كل منهما نص في وجوب تصوره بوجه
خاص وانما اورده في مقابلة ما يستحيل طلبه لانه اذا تصور بالوجه العام كان
معلوما اجمالا فيكون مظنة ان يتوهم انه يكفي في طلبه فاورده ليكمل التوضيح
ليبطله ويدل عليه كلمة لو حيث قال ولو اندفع فان اكثر ما يستعمل في
فرض المحالات ثم الحق ان تصور المط بوجه يكون له نوع اختصاص به وان لم يبلغ
حد الجزئية كاف في الطلب عند الانصاف **قوله** ولذلك اه ولعدم تعين
تصورها بجهة الوحدة لامكان طلبها بتصور كل منها بخصوصه ايضا لم يورد
لفظا يدل على الوجوب كما اورد اذا كان المط واحدا حيث قال لا بد من
تصوره بخصوصه واعلم ان الطالب اذا لم يتصورها بجهة الوحدة فاما
ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبه او تصورها بتصور كل منها بخصوصه فيتعذر
او يتعسر او تصورها بالاحد الشامل فلا يامن من فوات ما يعنيه ولم يتعرض الشيخ
الا الاخير بناء على ظهور حال الاولين فما قال الشريف ايضا اليهما فاندفع
ما يتوهم من المخالفة بين الشرح والحاشية فان الشرح يدل على ان طلب الكثرة
قبل ضبطها بجهة الوحدة يستلزم عدم الامن من فوات ما يعنيه والحاشية
تدل على خلافه اذ لو طلبها بتصور كل منها بخصوصه حصل الامن ايضا بل هذا
اقوى **قوله** يتضمن خوف فوات المط نقل عنه ان فيه منعا يعرف مما سبق
لعل وجهه ان دفع خوف الفوت قد يحصل بتصور كل منها بخصوصه **قوله**
وان اراد ما يتوقف اه الظ ان المراد هذا وان كان فرد دون الالات كلها
الخوف ولانه لو اراد الاول لقال بدل قوله ودفعه اه وجب عقلا
تصوره في جهة الوحدة وقد يقال ان المراد الثاني لوجوب ترك قوله عقلا اذ لا يمكن
ان يراد به الوجوب العرفي **قوله** ثم ذلك الامر يحصل عقلا اه لانه لا يتحقق كل
علم في موضوع واحد بالذات او بالاعتبار وكذا الامر في غاية كثيرة لا تجمع
في جميع التصور فلا يصح قوله يحتمل ان يكون كذا او يكون كذا وقد يجمع وايضا
ما ذكره من الامثلة وكذا ما نقل منه ان هذا اصل يتقرر ان يجعل موضوع الدليل
السمعي لا الادلة السمعية يشعر بان الموضوع انما يكون جهة وحدة اذ لا

سواء كان منحصرا في الخارج في فرد اولا منه

اي باعتبار التقيد بتدبره عقلا منه

واحدا بالذات وكذا الغاية فيما ذكر بعينه في قوله والاصل الذي لا ابداء بدل عليا
ان الموضوع وان كان وحدته اعتبارية يكون جهة وحدة لانا نقول المراد
بيان الاحتمال العقلي اذ كان يمكنهم ان يعتبروا في افراد كل طائفة علما
على حدة وحدة الموضوع فقط او وحدة الغاية فقط او غيرهما فخص
اولا كون ذلك واحدا بالذات لكونه اظهر في كونه سببا للافراد
ثم نبه بقوله والاول اعلى انه يكفي كونه واحدا بالاعتبار ايضا قوله فيما
الحق في العلم كلمة في تعقيبه قوله ما اورد تفسيرا له كقولهم علم الاصول
علم بقواعد يتوصل بها الخ وقولهم المنطق علم باحث عن احوال المعلومات
التصورية الخ قوله فالماخوذ ان كان الخ يوهم ان في كان في عبارة الشرح
ضمير عائد الى الماخوذ وليس كذلك بل المستلزم كون حقيقة ذلك الماخوذ
ان يكون حقيقة جاز الحكم بانهما كان على الاخر فاختار ما هو المناسب لما
يذكر بعده قوله اذ لو تصوره بما يشمله يشعر بكفاية التصور بالامر
الشامل وقد عرفت انه مبني على التنزل فلا تغفل قوله والحاصل رد علا
المولى التفتازاني وتوضيحه ان الشارح ذكر ان الحد في المبادي واستدل عليه
بان العلم كثرة مضبوطة بجهة الوحدة وكل كثرة كذلك فمن حق طالبها
ان يتصورها اولا بتلك الجهة ويؤخذ منها تعريفها ثم قال فاذن
لابد لكل طالب علم ان يتصوره اولا بحده او برسمه واعترض عليه بان
اللازم في الدليل هو معرفته بجهة الوحدة وهي لا تستلزم معرفته بالحد و
الرسم لجواز كونها غير محمولة واما ان التعريف يؤخذ منها فلا يظهر فيه
التعريف واجاب عنه بقوله والحاصل الخ وتوضيحه ان الوحدة جهة الغير
المحمولة وان افادت معرفتها موقوف العلم والبصيرة ايضا الا انه اذا
اخذ منها التعريف كان ازيد للبصيرة واليه اشار بقوله ويؤخذ منها تلك
الجهة الخ فيكون الحد من المبادي فان قيل لم يتصوره بها ولا بالتعريف
الماخوذ منها بل بامر شامل كان على العمياء وقد زعم ان الشيء لا يكون آلة
بلاحظ ما يباينه وان جاز استلزامه اياه ايضا ذهنا فاراد تس

واعلم ان جهة الوحدة تكون محمولة كالكلي فانه ذاتيا كان او عرضيا
بالقياس الى افراده وقد تكون غير محمولة كالموضوع والغاية
بالنسبة الى المسائل وكل منهما قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا من
متعدد بحيث يكون المجموع جهة وحدة مختصة كالمشاطرة منه

قوله ان العلم كثرة مضبوطة الخ يشير الى ان قول الشارح رحمه
ولا شك ان كل علم الخ صغرى القياس وقوله فكل طالب
كثرة كبراه وقوله فاذن لابد الخ نتيجة كما هو

بعضهم ... انه مبحث ... (margin, partly illegible)

بجهة الوحدة ما يكون محمولا على العلم اعني التعريف الماخوذ في الموضوع
مثلا فانه ليس جهة الوحدة ايضا واراد بمعرفتها بجهة الوحدة معرفتها
بالتعريف الماخوذ منها على ما هو المناسب لقوله وفي تلك الجهة
يؤخذ تعريفه ولقوله فاذن لابد الخ فاندفع الاعتراض بعدم تمام
التقريب فقد تعسف كما لا يخفى على ان الصحيح جواز التعريف
بالمباين ولا شك ان المعرف آلة لملاحظة المعرف فهذا عناية توجيه
والكلام بعد محل نظر اما اولا فلان ترتب قوله فقد ظهر على ما قبله
غير ظاهر واما ثانيا فلان قوله فيصح توجيهه يدل على ان صحة التوجه اليه
بخصوصه وكذا حصول البصيرة انما يكون بالتعريف والمفهوم في قوله
والحاصل ان الحاصل بالتعريف سهولة الموقف وزيادة في البصيرة قوله
فان قلت ما فائدة ذكر الاسم الخ قيل عليه المسمى لا يكون الا الاسم فضمير
مسماه راجع الى العلم لكن باعتبار ان يراد اسمه ثم لا يبقى فرق بينه
وبين ان يقال حقيقة مسمى اسمه والجواب ان المراد بالضمير سواء اضيف
اليه الاسم او المسمى واحد وهو العلم نفسه الا ان المسمى يطلق ويراد به
المفهوم الاجمالي الحاصل في الذهن عند وضع الاسم وقد يراد به ما صدق
عليه هذا المفهوم فاذا اضيف الى الاسم يراد به الاول والاضافة بمعنى
اللام واذا اضيف الى العلم يراد به الثاني والاضافة بيانية والمعنى
فهلا قال حقيقة المسمى الذي هو العلم نفسه والدليل عليه قوله في
الجواب لان حقيقة العلم دون ان يقول حقيقة مسمى العلم واعلم انه
ان اريد التعريف بالمباين فتحديد العلم بحده الحقيقي انما هو بتصورات
تصديقات مسائله والا فلا مجال لتعريفه بالحد الحقيقي لان اجزاءه اعني
المسائل متباينة لا يحمل فان قلت جاز ان يوخذ منها محمولات يعبر كل منها
عن العلم لا عن الاجزاء المتباينة والا امتنع الحمل ايضا فيعرف العلم
بتلك المحمولات قلت قد صرح بعض المحققين بامتناع ذلك مستدلا
بان جميع الاجزاء المتباينة تمام حقيقة المركب منها خارجا وذهنا

دوسـ فيصح توجيهه ان توجهه مع البصيرة فلا يخفى ... (margin)

ولتطلب تفصيله في حواشي التجريد في بحث الماهية منه (margin)

بحوزه (margin)

فهو كان الاجزاء المحمولة ايضا فاما ان يكون عين تلك المباينة فلا يكون محمولة
او غيرها سواء كانت مشتملة عليها او لا فيلزم الاختلاف في تمام حقيقته
ويرد عليه انا لا نسلم انها تمام حقيقة المركب تفصيلا بحسب الذهن بل مع انضمام
الاخر المحمولة ماخوذة من مجموع المركب من حيث هو من غير نظر الى تفاصيل الاجزاء
بحسب استعدادات مختلفة ويكون كل منها عينه بحسب الخارج فيكون مثل
هذا المركب مركبا بالنسبة الى اجزائه المباينة وبسيطا بالنسبة الى ما
فرض له من الاجزاء المحمولة فحده التام هو القول الدال على جميعها دون المباينة
فقط وايضا لا نسلم ان المحمولة اذا لم تشتمل على غير المحمولة يلزم الاختلاف
في تمام الحقيقة لجواز ان تشتمل الخارجية عليها وايضا انما يلزم ذلك اذا كانت
المحمولة وحدها تمام الحقيقة وهو ممنوع والجواب عن الاول ان دعوى البديهة في قيام
دعوانا في انا انما ندعي ان يكون لذلك المركب جزء اخر محمول عليه مجازا لكونه
لجزء بسيط في الخارج مباين لجزئه العقلي يكون محمولا عليه لاتحاده
معه في الهوية واحدة منه دون المركب **قوله** فقد ذكره عبثا اي بالنظر
الى ما قصده وان ترتب الفائدة التي وضع العلم لاجلها كانت
مما يعتد بها فخرج عنه ان العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا
او ترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة واورد
عليه ان هذا اخص مما ذكر في الكتاب اذ لا يتناول ما يترتب عليه ما يعتد به
مع ما لا يعتد به ورد بانه لما لم يكن الترتب بما يعتد به مدخل في تسميته
عبثا اقتصر على ما لا يعتد به فكانه قيل او ترتب عليه ما لا يعتد به من حيث
هو كذلك على انه اذا ترتب عليه ما يعتد به ايضا لم يكن عبثا فان طلب
العلوم انما دونت لفوائد يعتد بها وهي لا محالة مترتبة عليها وان لم يعتقد
الطالب بل اعتقد ما لا يترتب عليها او ترتب ولا يعتد بها فلا يلزم
العبث على هذا التفسير قيل المراد ان العبث في العرف ما لا يترتب عليه
فائدة المعتقد بالكلية وان كانت معتدا بها او ترتب عليه ما اعتقده
لكن لا يعتد به وهذا الاخ دليل وان كان يابى قوله اصلا لكن بحسب المطلوب البتة

سواء ترتب عليه فائدة ما اعتقده الكل او لم يترتب عليه فائدة اصلا منه

ليتناول ما اذا اخطأ في اعتقاد فائدة العلم فانه لا يترتب عليه ما اعتقده
بل ما هو فائدته وهي مما يعتد بها ومثل هذا لا يعد عبثا عرفا لعدم
موافقتها لغرضه مما يدل عليه هذا الكتاب وشرح المواقف **قوله** وان
اعتقد باطلا الا اولى ان يعمم هذا القسم على قوله وان اعتقد كما فعله
في سائر تصانيفه الا انه قصد موافقة الشرح حيث لم يذكر فيه التعرض لبطلان
هذا القسم اعني قوله ولئلا يصرف دقته فيه اذا لم يوافق غرضه فان
قلت لم يتعرض لبطلان عدم تصور الفائدة اصلا قلت بل تعرض له
حيث ادرج في قوله ليخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعرة اذ لا
الغرض عندهم في الافعال الاختيارية كما في قصة الالهام بلغ العدو
او نقول ترك في الشرح بيانه لظهوره فتعرض في الحاشية **قوله**
فربما زال اورد حرف التقليل دلالة على ان زوال الاعتقاد الباطل لا يستلزم
كون سعيه عبثا لجواز ان يطلع في اثناء السعي على ما هو فائدة العلم و
كانت مهمة ايضا فيحصله ولا يكون سعيه السابق عبثا بل نقول ان جاز
ان لا يقف على عدم الموافقة فيتم الفعل فيترتب عليه فائدة يعتد
بها وهي فائدة العلم ولا يكون سعيه عبثا كمن حفر بئرا ولم يصل الى الماء
فوقف فيها على كنز كما قال في شرح المواقف وربما لم يكن مطابقا لغرضه
فيعد سعيه في تحصيله عبثا عرفا فالتعليل بهما راجع الى ترتب قوله فيعد
على ما قبله كما ذكرنا **قوله** واعلم ان كل حكم ومصطلح قال المحقق التفتازاني
الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها في الفعل والغرض اسم لها من
حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لم يتوافقان وفيه نظر لانهما لما
كانا اسمين للغاية بالحيثيتين المذكورتين يكونان لا محالة متحدين بالذات
فلا يصح انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا وايضا لما كان الغرض
اسما للغاية بالحيثية المذكورة وغاية الشيء لا ينفك عنه وجب ان يكون الغرض
ايضا كذلك فلا يصح التفريع بقوله فربما لا يتوافقان كما اذا اخطأ
ومثل هذا الاعتراض يرد على ما ذكره في شرح المقاصد من ان ما يتادى اليه

الشئ وترتب عليه يسمى غاية فمن هذه الحيثية غرضا من حيث يطلب بالفعل
ثم قال فصدر بذكر غايته ليعلم انه هل يوافق غرضه اولا انتهى كلامه
ويمكن ان يجاب عنه بعدم تسليم كون الفاء للتفريع اذ يجوز ان يكون للعطف و
مجرد التعقيب في الاخبار بان المراد من قوله اسم لها انه يطلق عليها باعتبار
كونها مقصودة للفاعل فمفهوم الغرض ما يكون مقصودا للفاعل من فعله
فجاز ان يكون هي الفائدة بعينها والغاية او غيرهما مما لا يترتب على الفعل
اصلا فصح التفريع وكذا معنى قوله في شرح المقاصد يسمى انه يطلق عليه
هذا الاسم فصح قوله ليعلم انه هل يوافق غرضه اولا قوله وقد يخالف
عرف الغرض في شرح المفتاح بانه الفائدة المترتبة على الشيء من حيث
انها مطلوبة بالاقدام عليه والمبادرة منه هو المترتب في الواقع كما يدل عليه
تفسيره الفائدة بانها مصلحة وحكمة ترتب على فعل من حيث ترتبها
عليه فيكون اخص فلا يخالفها البتة اللهم الا ان يقال المعنى انه الفائدة
التي تعتقد ترتبها عليه وهو بعيد قوله لم يعرف له سندا اراد بالسند
العقلي ما يكون داعيا للعقل الى اعتبار ذلك في مفهوم الغرض والى
المبالغة في نفي السند والا فالمعتبر في مثل هو سند العقلاء ولو بطريق الا
واعترض عليه بان قول الشارح في المواقف عند نفي الغرض عن فعله تعالى كفى
سندا فانه قال غرض الفعل خارج عنه يحصل بتبعيته وبتوسطه وهو تعالى فاعل
لجميع الاشياء ابتداء فلا يكون شيء من الكائنات الا فعلا له لا غرضا لفعل
اخر بحيث لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل هذا كلامه فيفهم
منه ان عدم الحصول دون توسط الفعل معتبر في مفهوم الغرض واجاب
عنه بعضهم بان القصر في قوله بحيث لا يحصل الا به انما هو بالنسبة الى عدم
الواسطة بقرينة تفريع نفي الغرضية على كونه تعالى فاعلا لجميع الاشياء
ابتداء والحاصل ان المعتبر في مفهوم الغرض على ما في المواقف امتناع
حصوله ابتداء وحاصل ما في كلام الابهري هو امتناع حصوله بدون توسط الفعل
الذي جعل ذلك الغرض غرضا منه فيتغايران فلا يصلح احدهما سندا للاخر

وهو مردود بانه يمكن حمل كلام الابهري ايضا على القصر الاضافي وايضا
يمكن ان يجعل قوله الا بذلك اشارة الى جنس الفعل فيكون ما لهما واحدا
فيصلح احدهما سندا للاخر بل الجواب انه لما دل كلام الابهري ان مفهوم
الغرض كونه مما غير ممكن التحصيل الا بتوسط فعل لم ينكر عليه بانه
اصطلاح جديد لم يسمع من احد قط كيف وقد يكون بعض الافعال مما
لا يمكن الا بتوسط بعض اخر كخلق الجوهر والعرض مع ان احدهما ليس
غرضا للاخر بل مفهومه ما لاجله اه نعم جاز ان يكون ما صدق عليه هذا
المفهوم مما لا يمكن تحصيله بدون الواسطة وليس في المواقف ما يدل على ان
مفهوم الغرض ما ذكره الابهري فافهم ويمكن ايضا ان يقال لا نم ان في
المواقف دلالة على امتناع حصول الغرض ابتداء فانه ذكر اولا ان غرض
الفعل يكون خارجا عنه يحصل تبعا وبتوسط وهذا انما يدل على ان الغرض
يطلق على الشيء اذا كان حصوله بتوسط او لغوا سواء امكن حصوله ابتداء
اولا واما قوله ثانيا لا غرضا لفعل اخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك
الفعل فذلك فيما يفرض غرضا له تعالى فانه لو فرض كونه تعالى فاعلا
لغرض يوجب ان لا يكون حصول ذلك الغرض ابتداء لا لانه معتبر في مفهوم
الغرض بل جاز ان يكون لكونه تعالى حكيما يأبى حكمته ان يباشر واسطة
لا يمكن حصوله بدونها قوله وبيانه ان كان غير ضروري الاولى ان
يحذف هذا القيد اذ قد يكون في بعض المبادي البديهية خفاء فيصير
به العلم ازالة لخفائه بالتنبيه في التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان
للتصور وتحقيق للتصديق البديهيين فينبغي ان يجعل قوله او تحقيقه متناولا
لمثل ذلك ايضا ولا يخص بالكسبي والبديهي كما فعله المحشي والابهري قوله
لا بد من ادراكه لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يحمل التصور على
المتبادر اعني ما يقابل التصديق ثم انه في مثل هذا التركيب جاز ان يعتبر
اولا عطف الثاني على الاول ثم عطف الثالث على مجموعهما فالانفصال
يكون بين الاخير وبين مجموع الاولين وهذا هو الظاهر ولذلك قال لوامع

كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة الاية منه

وبهذا يظهر ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الكشاف عند قصة
فتح البقرة ان قولك جاء غلام زيد وعمرو لا يستلزم ان يكون
لكل منهما غلام ولا اشتراكهما في غلام واحد وذلك لانه ان اعتبر
اولا عطف عمرو على زيد ثم اضيف الغلام الى المجموع فيكون
بمنزلة الاضافة الى التثنية كغلامهما وظاهر ان هذه الاضافة
لا توجب ذلك ونظيره قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
مع انهما انما يخرجان من احدهما فقط منه

ولو جاء بطريق عموم المجاز منه

بديهية م

او الا لتكلف في كلامه اصلا بل المتبادر في اطلاق التصور هو الحمل
على الادراك فلا يخفى وورود ان يحمل التصور على المتبادر فانما
هو في كثرة استعمال التصور في مقابلة التصديق وليس فيما نحن فيه
بل ليس ما يتبادر ايضا فافهم مع السيد افيد منه

حلف لا يكلم هذا او ذاك انه يحنث بالكلام بالاخير او بالكلام
بالاولين جميعا وقد يعتبر عطف الاخير على الثاني اولا ثم يعتبر
عطف احد الاخيرين على الاول فيكون المعنى انه لا بد من الاول او من
الاخيرين لا من احدهما جميعا وذلك لجواز ان يكون المبادي النقلية
كلها مسلما او مما لا يحتاج الى التحقيق لا يجب في كل علم ان يكون بعض مباديه
مسلما وبعضها مما يحتاج الى التحقيق فسقط ما نقل عنه ان الاولى
او من تسليم ويمكن ان يقال عطف الاخير بالواو دفعا لتوهم كونه عطف
تفسير لما قبله **قوله** فنقل من برهان لا يقال فعلى هذا لا فائدة في
بيانه الاستمداد اجمالا لانا نقول فيها التسليم في المبادي يكفي نقلها مجردة
عن البرهان وما لا يكفي فيها ذلك ينقل مع برهانه فربما يمكن معه بناء
المسائل عليه لانا نقول قد اشار الى فائدته ايضا حيث قال اذ قد
يقصر عنه اي عن التحقيق بتسليم المبادي اه وايضا فانه وان نقل مع برهانه
فربما يمكن ههنا لكنه قد يحتاج الى زيادة تحقيق فرجع اليه وما لا بد
قوله فان ذلك انما يدل على ان الاشعار معتبر في مفهوم اللقب و
ليس فيه ذلك الا بسبب القصد تبعا الى المفهوم الاصلي كما ستطلع عليه فلا
يجب المصير الى ان كلمة قد للتحقيق كما في قد يعلم الله ويمكن ان يعتبر القصد
الى المفهوم الاصلي وان كان لازما عند الوضع الثاني لكنه قد
يختلط بابطال الاستعمال واما قول المولى التفتازاني ان يشعر بمدح
يجري باعتبار مفهومه الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ
فانما يحمول على نفي القصد بالذات وان كان خلاف الظاهر او اشار
الى ما ذكرنا ان اللازم هو القصد حال الوضع دون الاستعمال ثم الكنية اعني
العلم الذي يصدر باب وام مثلا قد يقصد بها التعظيم ايضا والتوفيق
ان اللقب يمدح الملقب او يذم بمعناه الاصلي والكنية لا تعظم المكنى
بمعناها بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض النفوس تأنف ان تخاطب
باسمها كذا في شرح الرضي وقد يشعر بعض الاسماء اشتهارا لصاحبها

على سبيل منع الخلو دون الجمع منه

يعني ان الاشعار اذا كان معتبرا بسبب القصد فالاولى عدم
ايراد حرف التقليل منه

يعني قد علم في اللغة او ضاعها انها تعقل المركب الا ان الاصحاب يكون
الالي العلمية بخلاف غيره فانه ينقل اليه لم يكن الى غير ما ينقله
والادلة ان يقال كل عرض يخصص بحيث لم يحتمل الشركة
الا بعد دليل خصوص الحكم لا شخص الحقيقي ويجعل
اللفظ الموضوع بازائه علما والعلوم من هذا القبيل
منه رحمه الله

ولا يجب المصير اه فيه نظر فضلا عن وجوبه اذ هو ليس
ما يقتضيه المحشي قدس سره كما لا يخفى على من يرى الحاشية
المنقول عنه على ما ذكر فان ذلك قد علم تأمل

مسماه بصفة كمال او نقصان كما ما ورد في ضمن اطلاق ذلك الاسم عليه وليس
بلقب اذ لم يقصد ذلك حال الوضع بل لا يقصد اصلا وان كان يفهم
منه **قوله** ولما احتيج اه انما احتيج اليه لان الاصل اذا اضيف الى
العلم يراد دليله فلا يتناول الاجتهاد والترجيح **قوله** على ما عهد في
اللغة من قبيل الضوء اي بقال في العرف بل قد في اللغة اذ النقل في اللغة
غير معهود الا ان يراد على ما عهد في نقل اللغة وهو مردود بما ذكر في التوضيح
ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب وظاهره انه منقول اليه من معنى
الكتابة وقد صرح به صاحب فصول البدائع حيث قال الكتاب لغة الكتابة
ثم جعل اسما للمكتوب ثم غلب في عرف الشرع على القران **قوله** وبالضم قيل
فان لا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته واصول الفقه مفرداته الاصول
والفقه من حيث دلالتهما على معنييهما يدل على انه جعل المحدود نفس اللفظ
والامر فيه سهل **قوله** يجب اخذ ما في الشرع معناه يجب ان يصدق بها في
حيث ورود الشرع بها وان حكم عليها العقل ايضا ليعتبر بها ويترتب عليها
فوائدها وانما حمل على التصديقات دون النسب الخبرية لان ما يؤخذ من الشرع
هو العلم حقيقة دون المعلوم الا بالعرض وهذا رد على المولى التفتازاني او
اراد بها المصدق بها اذ المنوط بالادلة انما هو المعلوم اعني النسب الخبرية
كما قال اي كل مسئلة برهن بدليل كما في تعريف الفقه فانه ليس المراد
بالاحكام هناك التصديقات اذ لا معنى لقولنا الفقه هو العلم بالتصديقات
وهذا الذي ذكرناه يكون عذرا من قبل المولى التفتازاني فانه خالف الظاهر
بهذه القرائن او سهل **قوله** بيان الادلة وسطت من الصفتين ولم
يؤخر عنهما لئلا يتوهم انها تعلق ببيان معنى الصفة الاخيرة ايضا وليس
كذلك ولانه لما كان لهذا البيان تعلق ببيان معنى الصفة الاولى كما اشار اليه
فيما نقل عنه حيث قال وقد يقال كان في العموم شانه دون الصفة الثانية
فلو اخر عنهما ايضا يلزم الفصل من البيان والمبين بالاجنبي اعني الصفة الاخيرة
قوله تفصيلية صفة ثانية قيل بل ثالثة والجواب ان البيان لو وقع بعد

وكان يؤيد كون تفصيلية صفة للادلة وقوعها صفة لها في
التعريف منه

فائدة فيه ما يقال ان ان ايم صفة ادلة فيحصل في اي التفصيلية ما يوجب تقدمها او تاخرها عن صاحبها
منه

الكثرة الموصوفة حال لا صفة وتوهم فاراد بالثاني ما بعد الاول ولانه لما كان
البيان عين المبين لم يعده صفة اخرى قوله فيه فهو الايضا اي كما ان
ما له الى ما ذكر وفيه ايماء الى ضعف هذا القول في وجه لفوات نكتة فائدة
معنوية وجاز ان يكون المعنى كذ هو الجواب صفة على ضبط وفيه تشبيه بما
لم يذكر بعد وانما كان ذا هو الا ان المتبادر على ذلك التقدير ان يقول اي كل مسئلة
مسئلة لعموم عموم وعلة علة لكن الامر فيه سهل فان العموم والعلة لما كانت
عين الادلة اختار في التفسير ما هو الاظهر في التعبير وقال فيما نقل عنه
كان هذا القائل نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة لتاخر
البيان عنها وذلك لان البيان بعد الكل الموصوف يحتمل الحالية والحال يتاخر
عن النعت في الترتيب المذكور وقد عرفت انه حقيقة الحال لا تعقل قوله
عما فسر به قيل هكذا وقع في نسخة الاصل وبخط والصواب عما فسرت به و
الجواب ان الفعل مسند الى الجار والمجرور وليس فيه ضمير او فيه ضمير يرجع الى التفصيلية
بتاويل المذكور او نحوه او الفعل مبني للفاعل والضمير المستتر فيه راجع الى الشارح
والمفعول محذوف اي عما فسرها الشارح وضميرها عائد الى ما بتاويل التفصيلية
اعني قوله كل مسئلة مسئلة بل دليل ودليل وعلى التقادير لا خطأ في الكلام قوله
اولان الرسيد في الثلثة فهو راجع اليها وقد ذكر فيما سبق ان القياس فرع
الاجماع ايضا ومظهر للحكم لا مثبت وههنا فرع الاجماع على القياس و
الجواب ان الاجماع واجب ان يكون سنده القياس الا انه مثبت للحكم لا مظهر
لحكم القياس او لا يرى انه يكون الحكم به ظنيا مادام القياس وبعد ما كان ظنيا
ضعيفا بل قد يكون به قطعيا اذا كان الاجماع قطعيا فلا منافاة قوله
كالكتاب والسنة اي الدليل التفصيلي كل واحد واحد مما نصب منهما لحكم مخصوص
حكم حكم والاجمالي ما يشترك فيه تلك الادلة كمطلق الكتاب ومطلق السنة لا
مفهوم لفظ الدليل الاجمالي كما توهم والدليل عليه تمثيله بمفهومات الادلة
الكلية بالكتاب وظاهر ان الاحكام التفصيلية لم تنط بمطلق الكتاب
والسنة حتى يستنبط منها وكيف يظن انها تحتاج اليها اذ يصير المعنى

ولبعض الافاضل ههنا اسولة منه وما الذي هو الاعلام
رحمه

في انهم يحتاجون في استنباط الاحكام في مسائل الاصول فيكون علم الاصول
وسيلة الى استنباط الاحكام منه وبطلانه لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام بعون الله الملك العلام نقل عنه ان الحق هو الظط والاول
لا استنظها وفيه ان قوله والاجمالية لعمومها كبرى وان دل على ان المراد
هو الحق الا انه ما ذكره اولا في قوله من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا
انما يناسب الشق الاول قوله بيان لذلك اي لقوله
تفصيلية وجميع ذلك الكلام تعني قوله فيستنبط وما يتعلق بما قبله
وما بعده وعلى ما ذكره هذا القائل لم يكن لذكر التوسط بالادلة الكلية
مدخل في شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية فلا يستقيم الكلام الا بما
ذكر اولا قال الشارح واذ ليس في وسع الكل الظاهر انه رفع لا يجاب
الكلي بخلاف قوله فاتسع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل الا انه يتوقف
لتوقفه على ادوات الى انه للسلب الكلي ايضا فيشكل قوله تخص قوم
فاجاب عنه المولى التفتازاني بانه انما يجوز كذلك لو لم يكن لبعضهم
ظهير قدرة عليه انه اذا اعتبر الاعانة من الغير جاز ان يكون في
وسع كل ايضا فلا يستقيم التنويع المذكور قوله فهو عطف على يستغرق
يريد انه لما كان النظر المفضي الى فوات المقاصد هو تحصيل الادوات
دون الاستنباط الا بتوسط تعين كون الضمير راجعا اليه فالمتبادر
ان يكون عطفا على يستغرق وما ذكره من زعم عليه وقدم كلم يتنبه لهذا
انه معارض بالمثل اذ يقال لو كان يفضي الى الاستنباط فهو عطف على اذ
ليس في وسع على انا نقول ان كون الضمير راجعا الى الاستنباط لا يستلزم ذلك
العطف كما ستنبه عليه باذن الله تعالى قوله لا على قوله ليس في وسع رد
على المولى التفتازاني حيث جعله عطفا عليه نظرا الى مناسبته في الحقيقة
وايضا لو كان عطفا على يستغرق لكان لفظ كاف مستدركا وايضا لما كان
الاستغراق وصفا لا فيد العلية ومستلزما لفوات المقاصد لم يكن في ضم
اليه كثير نفع ورد الاول بان رعاية المناسبة بين المعطوفين من المحسنات

لامر الواجب ورد الثاني بانه مشترك الالزام آه يكفي ان يقال وقد عطف
على قوله ليس في وسع وكلاهما في الجمع بين كان والمضارع اشعارا
بان الافضاء حاصل مستمر ويتجدد وقتا فوقتا وهي ايضا نكتة ايقاع المجاز
بين المعطوفين ورد الثالث بان العلوم جزما ان يكون تحصيل الادوات
في مدة متطاولة لا لاستغراق العمر حقيقة فلذا قال على تحصيل ادوات
لا تحصل الا في مدة متطاولة فلا يلزم ان لا يكون الاستنباط في الوسع
وضم اليه فوات المقاصد اي فوات كثير منها فكلاهما معا علة واحدة ولكنه
كما نقل منه لا كل واحد كما توهم المعترض ثم انه مما ينبغي ان يتنبه له انه ان كان
عطف على الثاني فضمير كان يرجع الى تحصيل الادوات وان كان عطفا على
الاول يجوز ان يرجع الى الانتهاض او الاستنباط ويحتمل ان يرجع الى الادوات
او التحصيل وايضا ان اريد حقيقة الاستغراق يراد بعدم الوسع انتفاء
وبالمقاصد كلها وجاز ان يراد اكثرها ايضا لكن على تقدير العطف على
الاول آه ان اريد تطاول المدة على الاضافة يراد بعدم الوسع عدم
اليسر وبالمقاصد اكثرها فتدبر في وجوه هذه الاعتبارات **قوله** من
الجهات المذكورة هي دلالتها على الاحكام مطلقا او باعتبار تعارضها
او الاستنباط منها **قوله** كقولنا كلما دل القياس آه لا فرق يعتد به بين
هذه القضية وبين قولنا كل ما دل القياس على وجوب شيء كان واجبا
في كون الاول في مسائل الاصول والثانية مما يندرج تحتها فان التعبير
عن الحكم المخصوص بالوجوب او بهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به فان
اشار الى انه لا يجوز ان يكون الا جنس الحكم الشرعي آه اذ لا بحث عنه في الفقه بل عن
نوع منه كالوجوب والحكم بان القضية الاولى في مسائل الاصول دون
الثانية تحكم **قوله** للتنصيص الى انه مفعول له لا مفعول ثان ليرد وا
على معنى فلم يعلموا الاهمال نفي واعانة لاشعاره بان يكون ذلك
في المحتملات وليس كذلك فيكون هذا الكلام من قبيل اللغو **قوله** لعدم اختصاصه
بالمجتهدين وانما كان الفقه مختصا بالمجتهد لانه انما العلم بالاحكام

لوجوب اشتمال الجملة الوصفية التي عطفت عليها على ضمير
الموصوف منه

في الامارات آه او التكليف عليها سيأتي وايا ما كان فلا يحصل لغير المجتهد فان
قلت الفائدة في هذا العلم لغير المجتهد حتى يعم لزومه لهم ايضا
قلت فائدته لهم معرفة احكام الله تعالى بدلائلها وماخذها وفيه
سهولة الاخذ واطمئنان النفس بما لا يخفى **قوله** فاشتماله آه تفريع على
الوجهين لا على الاخير فقط كما يدل عليه كلام الحواشي آه التفتازاني **قوله**
وان وافقت مسائل الاصول آه ذلك بان تتعلق بالتخصيص ببعض من قواعد الاستنباط
الاحكام من ادلتها **قوله** لا انحطاط بان رد على صاحب التوضيح حيث جوز ان يراد
الا انه فسر الشرعية والفرعية بمعنى لا يستلزم الادراك **قوله** وفيه بحث
آه اجيب بان تلك الاحكام وان لم تكن مستندة الى ادلة اجمالية تفصيلا لكنها
مستندة اليها اجمالا فانه اذا علم ان الكتاب مثلا حجة فقد علم ان كل
حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا علم اجمالي بتلك الاحكام حاصل
منها ورد بان الحكم بان كل ما يدل عليه الكتاب فهو ثابت ليس حكما شرعيا
ماخوذا من الشرع بل من العقل بدلالة المعجزات **قوله** فيكون جزءا آه فان
جزء لان للقواعد الاصولية ايضا مدخلا في التوصل وقد اذ لا يتوصل الا
بقواعد لا بد من كونه سببا تاما **قوله** اجيب آه جواب باختيار الشق
الثاني تمسكا بجواز ان يكون بعض وجوه الشيء ما يتوقف معرفته به على معرفة
اجزائه ولو بوجه **قوله** هذه اربعة مع آه قيل وقد يطلق على معنى جامع في
باب القياس وهو المقيس عليه وكانه اختار مذهب البعض في ان الاصل يطلق
هناك على دليل الحكم او ان اطلاقه على المقيس عليه باعتبار المعنى اللغوي
قوله بالقياس الى المستصحب آه الاصح هو الحكم ببقاء ما كان في الزمان
الاول ولم يظن عدمه والظاهر ما غلب على الظن من غير تعيين كما يقال
الاصل براءة ذمة المدعى عليه والظاهر صدق المدعي لا اولاد ديانته **قوله**
دلت على تعيين المراد وهو الدليل قيل لان الدليل يستلزم الاضافة الى
مدلوله بخلاف الاصل بمعنى القاعدة فانه لا يستلزم الاضافة الى ما يندرج تحته
فاذا اضيف سبق الى الفهم ما هو لازم له وهو مردود آه ان الاصل بمعنى القاعدة

حيث قال فلا يقدح في كونه حدا اشتماله على ما هو خارج عن العلم
كالمتعلق والغاية ونحو ذلك انتهى

وفي بحث الموضوع من التلويح جعل حجية الكتاب والسنة في
مسائل الاصول منه

ليلزم الاحكام المذكورة في العقل فان العقل يحكم بان الحجة
على حكم يثبت الحكم منه رح

تدبر انه لما كان بعيدا ... ما يطلق عليه لفظ الاصل وفي كلام
الكتاب التعرض له ايضا فاجاب بانه اختاره منه

لانه ان اراد ان ذات الدليل يستلزم ... موصوف ... منه

يستلزم الانضباط ايضا وكذا قالوا اي قضية كلية يصلح ان يكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية بالنسبة الى اسميتها
بالاصل وما يراد فهو انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر في
مفهومها الاضافة والاولى ان يحال بها على العرف كما ذكره حفظه الله
قوله كعلم جبرئيل والرسول عليه السلام انه لم يقل بجواز الاجتهاد في الرسول
فلا خفاء ظاهر واما من قيل به فحكم عليه الصلوة والسلام بالاجتهاد وان كان
خطأ فلا تقرر وان كان صوابا ينقلب بواسطة التقرير الى الضروري
فيكون بمنزلة الثابت بالوحي وقد صرح به شمس الائمة رحمه الله انه اجتهاده عليه
الصلوة والسلام حاشية اوحي قوله وانما انتسابه الى الاتيان بها اعني العلم
ما ذكره الشيخ من ان العلم بسبب السبب اذا لم يكن محسوسا لا يكون الا من جهة
العلم بسببه لان ذلك انما هو في علم المخلوقات قوله بملاحظة الحيثية
وذلك لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري فتوقف
الحكم في الدليل من حيث هو دليل انما يكون بالاستدلال قوله لا لانه يحصل
رد على المولى التفتازاني لكنه مردود اذ لم يرد ان مجرد كون شيء على تقدير
مطلقا يستلزم التأخر الزماني كيف ومثله لا يصدر عن المميز فضلا عن
المتميز بل اراد ان الحصول عن الادلة يستلزمه فكانه قيل الضروري لا يكون
متأخرا عن الادلة بالزمان بل معها وما يكون عنها فهو متأخر عنها زمانا
فينتج من الشكل الثاني ان ليس الضروري ما يكون عنها وهو معنى
قوله الضروري لا يكون عنها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان معنى
الدليل اذا كان ما ذكر فحصول العلم عنه هو التوصل منه اليه بالنظر وذلك
يستلزم التأخر الزماني فمنع الكبرى بعد هذا البيان غير موجه فان صرف
بعض مقدمات بيانها اعني الشرطية المذكورة في العبارة ان يقول
اذ لا نسلم ان الحصول عنها يستلزم التأخر الزماني وهو المنع الذي اشار اليه في
التلويح حيث قال فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ
لا معنى لذلك الا كون العلم مأخوذا من الدليل فيخرج علم جبرئيل والرسول

وقد زعم ان علمه عليه الصلوة والسلام خرج بقوله بالاحكام لانه اريد
بها الجميع فقد غفل عن ان المراد في العلم هو التهيؤ بالاحكام
اي جميع الاحكام التي يرد بها النطق منه

قوله فلا تقرر لانه عليه الصلوة والسلام ان اخطأ فاذن
يطلع على خطائه فيرجع عنه على فوره كما هو اللائق بشانه عليه
الصلوة والسلام واما خطأ سائر المجتهدين وصوابه فيبقى
الى يوم الجزاء كما لا يخفى منه

وقد فهم من لم ينظر في وجه ارتباط قوله لان معنى الدليل ما يمكن الخ فحكم
بانه دليل مستقل على كون حصول العلم عن الادلة بطريق الاستدلال
فزعم ان الكلام كان ولان بالواو وقد سقطت عن قلم الناسخ
وبما ذكرنا يعرف وجه الارتباط بلا واو منه

وقد يتكلم في بيان الكبرى لان المتبادر من قوله عنها هو التأخر
الزماني فلا يكون ما فيه منه رحمه الله

عليهما الصلوة والسلام ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم
التزاما فالمنع المشار اليه بقوله لو سلم ليس منع قوله حصول
العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ قد اقيم عليه الدليل وهو قوله اذ
لا معنى لذلك لانه حق لا شبهة فيه بل للمقدمة المطوية في الدليل يعني
قولنا ولا يفهم من كون العلم مأخوذا في الدليل الا حصوله بالنظر فيه
اي لا نسلم ذلك لجواز ان يكون بطريق الحدس نعم في عبارته استدراك
اذ يكفي ان يقول لان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال
لان معنى الدليل ما يمكن الخ قوله ثم الدلالة على الحيثية اي تريد ان اجل
هذه الدلالة لكونها على الخارج التزام الا انها لتبادرها من العبارة صار
ان يعتبر صريحة كانها معنى عرفي لها وان يعتبر التزامية ايضا
فاشار اليهما معا واعترض بانه جعل قيد الاستدلال على تقدير كونها
صريحة لدفع التوهم وعلى تقدير كونها التزامية وكون الالتزام معتبرا
للاهتمام مع ان دفع التوهم يحصل على التقدير الثاني ايضا وكذا الاهتمام
يوجد على التقدير الاول بالطريق الاولى فيجري هذا التفصيل والتعيين
استدراك وايضا على تقدير كون الالتزام مهجورا لا يخرج عنه
علم جبرئيل والرسول عليهما الصلوة والسلام الا بقيد الاستدلال فيكون احترازا
فلا يصح جعل قوله دون الاحتراز متعلقا بالكل ويمكن ان يجاب بانها
اذا كانت صريحة فذكر الاستدلال يكون كالتكرير اللفظي الذي قد يقصد به
دفع توهم التجوز او السهو او النسيان واذا اعتبرت التزامية
يكون عدم الاكتفاء بها لزيادة الاشارة به والاهتمام بشانه وايضا
الفهم بطريق الالتزام وان لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز
قوله هو ان قيد الاستدلال بيان له اي بانه يتوهم انه يحصل في الادلة
قد لا يكون بالاستدلال او بيان فيه وفوائد دفع ذلك التوهم لان الاصل
هو الافادة دون الاعادة ايضا كون القيد في التعريفات للاحتراز هو
الظاهر وانت خبير بانه لو اكتفى بقوله بالاستدلال لكفى مؤنة هذه

ان جعل افادته بنهاية المعنى لان الاصل دلالتها على الاحتراز حيث
حصل من الدلالة الالتزامية الاحتراز لكنها سقطت عن درجة
الفهم تعذر تلك الدلالة ولا صح تقويم للتصريح ثم فصله الاداة
ويدل على هذا قوله للتصريح لانه لو لم يرد ان الدلالة الالتزام
مع كونها مهجورة على الاحتراز اذ لا يصح ان يقال للتصريح
بل يجب ان يقال للاحتراز بدل للتصريح وبهذا يندفع ما قال
المولى المحشي فلا يصح جعل قوله دون الاحتراز تأمل منه

السلكات لكن المتن هو التوجيه بعد الوقوع قوله وفرع عليه ما يقتضي
اجاله اى اجال ذلك اللفظ بالقياس اليه اى الى ذلك المعنى
يعني قوله وان جعل متساوي الدلالة عطف على قوله وان جعل في قوله
المتبادر انما هو بالعرف وكونه متساوي الدلالة عليهما انما هو بحسب اللغة
والفاء للتعقيب في الاخبار كاندفع الاشكال وانت خبير بما فيه من التعسف
قوله وقوله في ادلتها متعلق بالعلم اى تعلق استقرار لا لغو قوله
وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فان تلك الاحكام لم تحصل من
ادلتها بالاجتهاد وهو المراد بالاستدلال قوله بالتفصيلية بالقياس
ذكر فيما تقدم ان هذا القيد بيان للواقع لا للاحتراز الا انه لما كان هذا
غير مطابق للواقع بل مجرد احتمال كما اشار اليه فيما نقل عنه بقوله
والحق احصار كانه لم يذكر ما يخالف لما تقدم قوله مما لا يتعلق به
قيل لان تنوع الاحكام عنها في حيث العلم لا من حيث التحقيق فلا يتناول
علم الله تعالى وهو مردود بانه لا يلزم من تنوع علم المجتهد عن الادلة تنوع
علم الله تعالى عنه فيخرج علمه تعالى بقيد الاستدلال قال الاولى ان يقال انما اعتبر
اليه لانه مع بعده عن الفهم يخرج الزيادة قيد العملية لتخرج الاحكام
الاصلية الماخوذة من الادلة النقلية قوله اى من غير تقييد بصيغة اما
يستقيم بان يجعل كل ما يدخل فيه المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب و
الادلة من قبيل اسم المعنى فيصح ما نقل عنه ان اسم العين يفيد
الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله
التضمني قوله في القيام او التعلق القيام في اضافة مثل العلم الى
الفاعل والتعلق في اضافته الى المفعول قوله وما ذكره ابن الحاجب اى
في شرح الكافية وقال في ايضاح المفصل في تعريف الاضافة
المعنوية لسبب ما يحصل من خصوصية النسبة باعتبار المعنى الذي عين له
لفظ المضاف وهذا موافق لما نقل المولى التفتازاني في المطول قد يرد
عليه ايضا انه غير مطرد في دار زيد وفرسه الا ان يقال التعيين اعم

قوله اى تعلق استقرار يريد ان قول الشريف قدس سره متعلق
بالعلم على المسئلة المشهورة وهذا مستفيد من قول الشارح رحمه الله
وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها ... لعله

ادلتها ... ان تعلق العلم بهم

في القصد والتبعي في الالتزام يوجد التبعي كما في التضمن قوله بشرط
انضمام الاخر اليه كان يقال اسم المعنى والعين او بالتجوز كاطلاق البعض
على الجزء الاول مجازا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء قوله لا الاضافة
عطف على محذوف اى لغير الاضافة لا الاضافة او على معنى تبعا ان
جعل نصبا على العلية دون المصدرية ولا يجوز عطفه على ضميرها اذ لا معنى
لها واعلم ان محصل هذا الاعتراض هو منع افادة اضافة اسم العين
اختصاص المعاني القائمة به ايضا وما يفهم من اختصاص بعض المعاني
القائمة به جاز ان يكون لا للاضافة فمن ادعى ذلك فعليه الاثبات بالنقل من
ائمة اللغة فالجواب عنه بالا نسلم انه لا يفيد الاختصاص باعتبار اللون مستندا
بانه اذا اقر شخص بان هذه فرس زيد ولا يكون له دليل اخر اصلا على اختصاصه
به ثم غير لونها بحيث ينقص قيمتها يضمنه لزيد جبر النقصان
فلولا ان الاضافة تفيد اختصاص اللون به لما كان كذلك وبانه لا منافاة
بين ان يكون تلك المعاني تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها
بواسطة فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة خارج عن قانون التوجيه
قوله وقد فرع عليها الخ اجيب بان التفريع انما هو على ما يفهم من
الكلام من ان ما يفيد اختصاص الذات يفيد اختصاص المعاني القائمة بها
سواء كان ذلك الاضافة او غيرها والدليل عليه قوله ولهذا ثبت الخيار اه فان
البيع كما افاد اختصاص ذات المبيع بالمشتري افاد اختصاص ما يخصه
به ايضا وقوله بعد ذلك يبني عليه كثير من المسائل لا يستلزم دخول تلك
المسئلة في ذلك الكثير حتى يكون تصريحا بذلك ولو سلم فليكن قوله وعلى هذا
اشارة الى ما ذكرناه ايضا قوله وفيها انه اى لان موضوعه على ما نقل عنه ان هذا
ان كان للاول بمعنى مباحث الادلة من حيث الكيفيتين معا اعني الاستنباط
والترجيح وقد مر ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الادلة السمعية
فالموضوع اذن مجموع الادلة السمعية وحدها وان كان الثاني بلا الكيفية
الاستنباط اعني الترجيح كما يظهر من كلام الشارح في بيان وجه الانحصار حيث

اورد عليه المفيد تمام انه لا يخفى ان هذا التفريع على هذا المعنى
صحيح في نفسه لكن لا مناسبة له في هذا المقام اذ البحث عن
افادة اختصاص اضافة اسم العين كذا

جعل البحث عما يستنبط منه مقابلا للبحث عن نفس الاستنباط ومستندا والترجيح
كان الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد **قوله** استفادة من الاحكام
رد على الابهري حيث قال انه حما تعوده اليه فكأنه سمع ذلك منه فالاولى
ان يحمل على التوارد **قوله** ويشمل جميع معلومات هذا الفن واما شموله
لاحوال الادلة التفصيلية فلا يقدح فيه اذ لا شك انه اسم خاص بهذا
العلم وان كان معقولا ولهذا قال فيما بعد وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال
فلا يرد عليه انه لا يفهم من اطلاق لفظ اصول الفقه حصول احوال الادلة
الاجمالية المبحوث عنها في هذا الفن بل يتناول احوال الادلة التفصيلية ايضا — وكذا يتناول الاحوال الاجتهادية الترجيحية منه
مع انه لا يبحث عنها فيه **قوله** وعنه باضافة العلم اليه قبل جعله الفقه
كما يبتني على مسائل الاصول يبتني على العلم بها ايضا فيتناول الاصول
بالمعنى اللغوي فلا حاجة في التعبير عنه الى اضافة العلم اليه والجواب ان
ابتناء المطالب اصالة انما هو على المعلوم لانه الموصل واما على العلم به
فبالتبع فاذا اطلق الاصول اعتبار ما يبتني عليه اصالة واطلاق الاصول
حيث يراد العلم لا يجوز الا بحذف المضاف وكما نقل عنه ذكر التفتازاني
من اطلاق الاصول على العلم بجوز ان يكون لتصير وربما بالغلبة على الرجح
ان الكلام على تقدير عدم النقل فلعل وجهه انه لكثرة استعماله في العلم بكلام
المصنف صار كانها بحيث يفهم من العلم من اطلاق اللفظ بدون
اللحاظ وهو المعنى بالغلبة وبكونه علما **قوله** فانما ان يحمل الخ لم يذكر الحمل على
المجموع كما في التوضيح لان ماله الى كل واحد واحد على الاستغراق اذ المراد
بالعلم بالاحكام التصديق بها تفصيلا وذلك لا يمكن الا بالعلم بكل
واحد وقيل ان الجموع لا يراد بالجمع المعرف باللام الا اذا اضيف اليه — رد على صاحب الفصول منه رحمه الله
كل فرد سيما لانهم قالوا في قال الرجال يحمل درهم يلزمه درهم واحد للجميع
لا لكل واحد **قوله** او على الجنس فيحمل عليه فسد لو هو ان يكون الفقه
اسما لمفهوم كلي يجوز اختلافه وتعدده بحسب الاشخاص من بعض وبحسب
بحسب الازمان لا يتعلق ولزم ايضا ان لا يخرج علم المجتهد بحكم او علي

بل العلم بثلثة احكام فقها الا انا نقول انه لا يكون ح مجتهدا فلا يكون علمه
فقها **قوله** واما الحمل على بعض معين رد على المولى التفتازاني رحمه الله
حيث جوز كونه للعهد **قوله** ولو بكونه اكثر رد على الآمدي حيث عرف
الفقه بجملة غالبة من الاحكام وكذا رد على المولى التفتازاني حيث جعل المراد
الاكثر فيما لا اراده المعين مع ان المعين ماله نسبة معينة اليه كما صرح في
التلويح وهذا يتناول الاكثر ايضا وكونه صادقا على كل جملة منها زائدة
على النصف بواحد وباثنين وبثلثة وهكذا لا يقدح في كونه معينا النسبة — ربما ان البعض المعين قد يراد به ما هو عند نسبة معينة الى الكل كالنصف والثلث وقد يراد ما هو منكشف منه في نفسه الاول يتناول الاكثر والثاني قسيم له منه
الى الكل كالنصف فانه يصدق على كل من النصفين وكذا الثلث والربع
وغيرهما وحاصله انه يمكن ان يقال انما اورد ما ذكر ردا على الآمدي ولدفع وهم
ان المراد هو الاكثر بناء على انه قد يقام مقام الجميع ويعبر عنه بما يعبر عنه **قوله**
فلا يرد رد على المولى التفتازاني وحاصله انه لا يجوز ارادة البعض المعين لاجل
الاحكام المشار اليه ولا بجعلها آلة الى الجنس وارادته في ضمن المعين اذ
لا عهد فلا لم يتعرض لابطاله بل تعرض لبطلان ارادة الجنس في ضمن البعض المطلق
بدخول المقيد فيه وانت خبير بان مراد ذلك المولى هو ان التعرض لبطلان جميع
الاقسام ادخل في قصد السائل وهو ترويج السؤال فلعل قائلا لا يقول المراد
هو البعض المعين لا سيما الاكثر اذ كثيرا ما يقام مقام الكل والمشايخ
لا يبالون بمثله ولم يرد ان هناك قرينة على ارادة المعين فانه رد عليه شرح في
مثل هذا الموضع ليس بذلك كيف وما يذكره في الجواب من المحملات اكثر بكثير
مما ذكر هنا كما ستنبه عليه ان شاء الله تعالى **قوله** وبالاستدلال عطف على قوله
عن العلم **قوله** والقول بان من اجتهادا الا اجتهاد في بعض الاحكام ثم
يحصل فيه ما هو مناط الاجتهاد دون غيره وليس المراد بالمقلد هنا ذلك
بل الذي علم بعض الاحكام بالاستدلال في غير ان يكون عنده ما هو مناط فيه **قوله**
الى منع ذلك لان الاجماع الذي هو في الاصح عبارة عن اتفاق المجتهدين في عصر
على امر من الامور سواء كان حكما شرعيا او عقليا او عرفيا ولو سلم ان الاجماع
الذي يحرم مخالفته هو اتفاقهم على حكم شرعي فهذا الاجماع ليس من

هذا القبيل الا انه لما اتفق عليه فقهاء الامة لم يستحسن مخالفتهم وبهذا يندفع
ما يقال لا نم قطعية هذا الاجماع ولو سلم فليس هو على حكم شرعي حتى لا يجوز
مخالفته **قوله** حل العلم اي دل عليه قوله فيما بعد واما المقلد فانما يظن ظنا
فلا يفضي الى العلم **قوله** بل انعقد على خلافه اه اي وكلام الاصول اشعار بانه
جعل قول الاثر اجماعا في قول العدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا قيد العدم
اولى من كونه قيدا لما دخل عليه العدم لانه انسب بالمقام **قوله** فكذا ما يتفرع عليه
من الاجماع يرد عليه ان الاجماع اذا لم يكن قطعي الدلالة لم يفد الجزم بمقتضاه
واذا كان كذلك فلا يحصل للمجتهد علم بالحكم اصلا لا بنظره واجتهاده
ولا بالاجماع على وجوب العمل عليه بموجب ظنه فلا يصح حمل العلم على ما ينبغي
ولا يجوز بارادة البعض اذ لا نزاع لاحد ان المقلد الماهر في العلوم يحصل له ظن
ببعض الاحكام لغير القطعي وان ظنه معتبر فيه ايضا واما الذي لا يعتبر فيه ظنه
هو الحكم الاجتهادي فهذا الكلام في غاية الضعف فان قلت هل يمكن تصحيح
الجواب هذا بما اشار اليه فيما بعد من ان ثبوت ما نيط بظن المجتهد معلوم قطعا
بالضرورة في الدين وتقرر ان المراد بها البعض ولا نعلم شيئا من الاحكام من
الامارات اذ المجتهد انه الذي علم ضرورة في الدين ان ما نيط بظنه ثابت قطعا
قلت لا اذ لو سلم انه من الضروريات الدينية فالضروري هو العلم بان وجوب اتباع
ظن المجتهد ثابت في دين محمد عليه الصلوة والسلام بحيث يعرفه غير المتدين بدينه
ايضا وهذا لا ينافي ان يجوز الحكم بان اتباع ظن المجتهد واجب لا لثبوته بالادلة
الظنية فان قلت هل يتحقق فرق بين المقلد المذكور والمجتهد قلت نعم فان الاجماع
وان افاد الظن لكنه قد انعقد على وجوب العمل بموجبه ظن المجتهد بخلاف المقلد
قوله والجواب ان الشارح اه فيه ان هذا الجواب ان ثبوت الحكم والعلم به مستند الى تحقق
الظن في المجتهد والعلم به وجدانا دون الاجماع او الضرورة الدينية بل المستند
اليهما هو العلم بجواز ظنه مناطا على انا قد ذكرنا ان القياسين اذا تعارضا جاز
العمل بايهما كان مع انه لا يمكن بالحقيقة وجود الظن بالنقيضين لاستحالته فتدبر
قوله ومعنى وجوب العمل جواب عما يقال انه يلزم مما ذكرتم انحصار الفقه في العلم

وقد اشار اليه البعض حيث قال اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في
العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال
منه رحمه الله

والضعف هذا الجواب قال اولا في تا اي اختار بصيغة المجهول ادعاء ايماء
على ما ذهب اليه البعض بالتغير
نسخه

بالوجوب ويخرج العلم بغيره من الاحكام **قوله** فلا يختص الا بان اه اي علم
المقلد المذكور قد يحصل له ايضا بنظره في الامارة الجزم بانه حكم الله تعالى ظاهرا
وقد يوافق رأيه رأي المجتهد ايضا وان لم يجب عليه العمل به فينتقض الحد طردا
بانا لا نم انه يفضي الى الجزم بل الى الظن ولذا قال ابو يوسف رحمه الله عليه
لا يجوز التمسك لغير المجتهد بظواهر النصوص **قوله** ومظنونه حكم الله ظاهرا
جعل الظاهر اولا مقابلا لما في نفس الامر فيفهم منه ان المراد به لا يكون مطابقا
للواقع وحيث ذكر ان مظنون المجتهد حكم الله ظاهرا جعله اعم من ان يكون
مطابقا للواقع ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يقال المراد بالاحكام ما هو حكم
الله تعالى بحسب الظاهر سواء طابق الواقع اولا ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا
وههنا بحث وهو ان المتبادر من التعريف ان الفقه هو العلم اليقيني بالاحكام
الحاصل بالاستدلال بالادلة التفصيلية والذي يفهم مما ذكره ان الحاصل
بالادلة هو الظن واما العلم فانما يحصل اما نظرا الى وجود ما جعله الشارع
مناطا وعلة واما الاستدلال لا يحصل به الا الحكم الذي يجب على اتباعه اه فلا ينطبق
التعريف على المعرف فان قيل لما كان لتلك الادلة مدخل في حصول ذلك
العلم صح ان يقال ذلك العلم الحاصل بالاستدلال قلنا هذا المحل لا يخفى
ولكن هذا خلاف الظاهر في التعريف وهذا ما وعدناك انك ستنبه عليه **قوله** و
يعلم منه رد على صاحب التوضيح وقد اشير اليه في التلويح **قوله** اي لزوم
التكليف وثبوته رد على المولى التفتازاني حيث قال اي لزوم خطاب
التكليف يعني لزوم امتثاله والعمل بموجبه ورد بانه لا حاجة الى ما ذكره
اشار اليه بقوله يعني كرمنا على ان اللزوم هو الوجوب وان التكليف
ليس بواجب وذلك لان معنى اللزوم ههنا هو الثبوت وليس المراد بثبوت
التكليف مجرد صدور الامر والنهي على سبيل الاستعلاء حتى يرد ان ذلك
موجود من الازل والزوما ايضا بل ثبوته في حقنا وعلينا بحيث يجب
الفعل او يحرم ويستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب او بالعكس وما
قيل ان اللزوم هو الثبوت لم يثبت فمدفوع فانه قد فسره في التلويح

بهذا المعنى فى كونه بحث موجب العام قطعيا وكونه مجازا فى قبيل استعمال
المقيد فى المطلق **قوله** لم يتنبه كما ذكرنا زعم انه وجه اراد كون الضمير راجعا
الى التكليف دون الخطاب فاعترض عليه بانهما متحدان فلا فائدة فى هذا الارد
قوله فان المتكلمين اى جمهورهم فان بعضهم على ان العلة هو الامكان وحده
قوله واما الكتاب فقيل عليه كون كل واحد فيما يستدل به على الاحكام فى ضمن المعجز كاف
فى العلم بكونه كلام الله تعالى فلا يتم ما ذكره والجواب انه كان قد ينزل من
القران تارة ما هو اقل من قدر المعجز اعنى السورة او مقدارها كقوله تعالى غير اولى
الضرر قال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه انزلها الله تعالى وحدها فالحقتها
كذا فى الكشاف وهذا القدر لا يعلم كونه من القرآن الا باخباره عليه الصلوة والسلام
فلا بد من معجز فى صدقه او لا يقال الاظهر فى حاشية الكشاف فى اثبات القران الشرعى
لكونه اقوى ادلة اثبات الشرع قلنا المراد هنالك هو القران بمعنى المجموع او قدر
المعجز منه وههنا القدر المشترك المتناول لاى بعض كان على ما هو الشائع عند
الاصوليين **قوله** انما هو شانك القاعدة القوية يرد عليه ان تفاوت القدرة سواء كان
كاسبة او خالقة غير محصور فيوجب ذلك الاحتمال ولا يخلص الا الالتجاء الى
دعوى الضرورة **قوله** وظاهر العبارة ايضا لم يقل ويتوقف ايضا كما قال
وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم
ولا يلزم الاشكال بالفصل بين المعطوفين بالاجنبى على ما نقل عنه ويمكن ان يقال
على ما ذكرتم ينبغى ان يقال وهو يتوقف كما قال سابقا وايضا المعطوف عليه فيما
ذهبنا اليه ذلك القائل هو مجموع الامرين لا الاول وحده فلا يلزم الفصل
بالاجنبى **قوله** ولا يريد بهذا المعنى ان كونه تعالى مؤثرا فى المعجزة كاف فى ذلك
الا ان القطع بالحكم الجزئى اذا كان نظريا انما يستفاد من العلم بالحكم الكلى
المندرج هو تحته فى صحيح المعرفة ايضا فاندفع ما نقل عنه انه على هذا لا يتوقف
على القاعدة كما ادعاه اولا **قوله** فبعد تحققه لا يتوقف ام يمكن ان يقال الا ان فى
توقفها عليه او من صرح لكل منهما تنبيها على شرطى المعجزة اعنى العجز عن معارضتها
وكونها فعلا له تعالى وان كان الاول مستلزما للثانى اذ لا يتصور لا قدرة فاذا لم يكن

بفعل العبد كانت بفعل الله تعالى **قوله** والتقليد فى ذلك اشعر بان الاعتبار
فى العقائد انما هو التعيين فقط ولهذا صح ايمان المقلد وكذا الظن الذى
لا يخطر بالبال نقيضه على ما اشار اليه فى المواقف **قوله** ويدعى ذلك
بان يجعل قوله لا من حيث تعلقها بمواد معينة على هذا المعنى ومن زعم انه اراد
ان هاتيه الطرق الجزئية مادة وصورة لكن من حيث انها يوصل الى العلم
بشئ ما لا الى خصوصيات ما يستند اليها من النتائج المخصوصة فلا يلزم تصور
خصوصيات محمولات تلك النتائج فقد سهى اذ لا يخفى على من له ملكة ان المعنى
الاول فى المنطق هو العلم بالمطالب المعينة بالانظار الواقعة فى المواد المخصوصة
قوله يستلزم دعوى توقف الآخر ان اراد ان هذا التوقف محال فهو ممنوع وانما
اراد انه مجرد دعوى فلا بد من اقامة البرهان عليه فهو خلاف المتبادر من
العبارة وان اراد معنى آخر فلا بد من البيان والجواب انه لو صح ذلك
لزم توقف المتقدم على نفسه لانه مما يتوقف عليه المتاخر اذ الفرق بحكم
وعلى ما يتاخر عنه ايضا فيما اذا ترتبت العلل والمعلولات ومن قال انه يلزم
ان لا يكون احدهما متقدما والاخر متاخرا فقد وهم لان المتاخر يتوقف
على المتقدم دون العكس ولا من حيث تعلقها بالافعال اى فائدة الاصول
هو العلم بالاحكام الاجتهادية فقط عند البعض وهو الاصح دون التى
هى من ضروريات الدين على فرض استمداده منها لزم منه محال **قوله** وفيه
اى فى الجواب الذى ذكره الابهرى التزام وروده اى ورود المنع الذى
اورده المولى التفتازانى عليه اى على المص لانه متوقف فى تجزى
الاجتهاد حيث نقل كلام الفريقين ثم اجاب عنه وذلك ان التوقف
لا يصير مبدأ الجزم بعدم التجزى والمنع انما يسقط عمن لا يقول به دون
غيره **قوله** والاظهر يحتمل ان يقال تلك الاحكام راجعة الى التصورات
الاحكام حيث يوجب زيادة انكشافها فهى فى حكمها وليست امورا
مستقلة **قوله** وبطل التزام الدور على التقدير عطف على قوله
لم ينحصر او على معنى الكلام بان يكون تقديره فاما ان لا يكون المبادى فلا يصح

ذكرنا فيها او يكون فيها فلا ينحصر الاستمداد في تصوراتها ثم عطف على هذه المقصود
قوله ويبطل تنبيها على الفساد المشترك بين التقديرين وعلى هذا
يكون المراد بالتقديرين كون الاحكام في المبادي وعدم كونها فيها اما
بطلان لزام الدور على التقدير الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو فرض
استمداده في هذه التصديقات لا لزم منه الدور ايضا وعلى الاول يكون المراد
بها احكام اثباتها واحكامها نفيا فان قلت هل يجوز ان يراد بهما
التصديق باثباتها او نفيها من حيث استفادتها فرادى كتبها وحيث
تعلقها بالافعال قلت لا فان لزام الدور على ذلك التقدير
باق على حاله **قوله** فيما افاده اجمالا يعني قوله ويعلم لزوم الخ وفيه
بحث لان التصديق بوجودها مغاير لتصورها فان كان في المبادي لم يصح
حصر الاستمداد **قوله** فيها في تصورها وان ادعي انه يحصل اضافي فلا وجه
عليه **قوله** اجيب عنه اي قيل عليه كان حاصل السؤال هو المنع فالواجب
عليه اثبات المقدمة الممنوعة او التعرض لسنده وما ذكره ليس شيئا منهما
بل هو من قبيل الانتقال الى دليل اخر قبل تمام الاول فهو مردود عند
ويجاب بان حاصل الجواب هو انه ادعى شيئين احدهما لزوم بطلان
قوله والاحتياج الدور والثاني كون ذكر هذه المباحث لغوا فالسائل انما منع
الثاني اجاب بان الاول باق وهو كاف في المقصود والدليل على ما ذكرنا هو قوله
باق فلا اشكال **قوله** مع كونه ادنى منه وذلك لان موضوعه هو الادلة
وموضوع الاصول الكتاب والسنة وما ينتهي اليهما واما ما ذكره في الحاشية
ان العلم انما يكون ادنى من علم اخر اذا كان موضوعه اخص من موضوع ذلك
الاخر فذلك اصطلاح اخر **قوله** فليس استمداده اه فان قلت السبب
في عدم جواز استمداد العلم في مباديه التصورية من علم اخر بخلاف التصديقية
السبب فيه ان المبادي التصديقية اذا لم تكن بديهية تكون مسائل في علم
اخر فلا اقامة البرهان عليها في ذلك العلم وهذا العلم تستمد منه فيها واما
التصورية فلا يكون مطلوبا بالذات في شيء من العلوم الا في المنطق مسائلها

والتصور لا يكون مسئلة فاذا اشترك علمان في مبدأ تصوري لا يجوز ان
يحال تصوره في احدهما على الاخر لانه ترجيح بلا مرجح بل في كل منهما
تصوره نعم ربما كان احد العلمين متقدما على صاحبه كتقدم علم
الكلام على اصول الفقه او كان اشتهاره بتلك المبادي التصورية كعلم
الفقه مع الاصول فان الكلام مع الاصول مشتركان في المبادي التصورية
التي هي الدليل واقسامه فلاجل تقدمه عند تصور هذه الامور مبادي كلامية
وكذا الفقه مع الاصول قد اشتركا في الاحكام الخمسة على انها مبادي
تصورية لهما وقد عدت مبادي فقهية لا اصولية لان اشتهارها بالفقه
اكثر فجاز ان يحال في الاخر بتصورها عليه على معنى انه حوله التصور
فاندفع ما قد يتوهم من ان موضوع علم قد يكون اخص من موضوع علم اخر
فيقسم العلم اليه والى غيره ويعلم منه تعريف الاخص وتصور الموضوع
من المبادي التصورية فيلزم ان يكون العلم الاول مستمدا من الاخر في المبادي التصورية
وذلك لان العلم الاول انما استمد من تعريف الموضوع والتعريف لا يكون
جزءا من العلم **قوله** وقد اجيب بان المنطق اه قال الامام الغزالي في الاحياء
الفلسفة اربعة اجزاء وذكر الجزء الاول ثم قال والثاني المنطقيات وبحثه
عن وجه الدليل وشروطه وعن وجه الحد وشروطه وهما داخلان في الكلام
وقال في كتابه المسمى بالمنقذ من الضلال المنطق نظر في طرق الادلة والمعارف
وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه
وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد واما تصديق وطريق معرفته البرهان
وهذا من جنس ما ذكره المتكلمون واهل النظر في الادلة انما يفارقونهم بالعبا رات
والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات انتهى
كلامه والذي يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعد فيكون الكلام والمنطق — وهو الاشبه منه رحمه الله
مشاركين في بعض المسائل ومختلفين بالحيثية وهذا لا ينافي كون المنطق
علما برأسه ثم ترى ليس في كلامه ما يدل على ان الجزء هو الصور المعينة الحاصلة
بمبادي الكلام حتى يستبعد كما نقل منه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة

بصور المبادي كانه رحمه الله اخذ موضوع الكلام كما اختاره في الحواشي
وههنا بحث اما اولا فلانه اختار في شرح المواقف ان العقايد الشرعية
والمطالب النظرية التي يتوقف عليها تلك العقايد سواء كان باعتبار موادّ
ادلتها او باعتبار صورها مقاصد مطلوبة في الكلام فهذا يرد على المنطق
او بعضا منه جزء من الكلام وقد صرح ههنا بعدم كونه جزءا الا كلا او لا بعضا
لا يقال قد صرح هناك ايضا بان المنطق كعلم الجدل خارج عنه لانه
للاد خروج عن تعريف الكلام فلا ينافي كونه جزءا منه اذ التعريف انما يصدق
على المجموع دون كل جزء منه واما ثانيا فلان ما نقل عنه ههنا مشعر بانه لا يجوز
توقف مبادي ادلة الكلام على المنطق ويجوز توقف صورها عليه وفيه نوع
تحكم واما ثالثا فلانه لا دلالة على وجوب كون المنطق علما على حدة لجواز
ان يكون جزءا من علم الكلام ماخوذا مع حيثية موضوعه ومع ذلك كان سائر
العلوم ايضا متوقفة عليه لكن لا من هذه الحيثية قوله ليست اجزاء منها لا يقال
اذا لم يكن جزءا منه لم يكن الاستمداد منها استمدادا في الكلام ويكون الاستمداد
في الامور الاربعة لا في الثلثة لان الاستمداد في الكلام اعم من ان يكون من مسائله
او مباديه قوله وقيل الاولى ان يقال ليكون الاستمداد التفصيلي والكلام
متروكا بالكلية لكونه في نظر الاصولي بمنزلة البديهي قوله وفيه ان المراد
ويرد على الاول ايضا اعني جعل هذه المباحث مبادي كلامية انه ذكره في بيان
الاستمداد اجمالا في الكلام انه يتوقف الادلة الكلية اعني معرفة الباري
تعالى وتصديق المبلغ الى غير ذلك ولم يشعر عبارته بانه يستمد منه في جهة
هذه المباحث ايضا فالحكم بان كونها مبادي كلامية هو مقتضى عبارته لا يخلو عن
الاضطراب وانه المرشد للصواب قوله ان الطالب وهو فيما نحن فيه هو الله تعالى قوله
على ما بالارشاد وهو العلامة المؤدية الى المطلوب كالكتاب والسنة قوله والداعي
الى ما يرشد به كالنبي عليه الصلوة والسلام يذكر بالداعي لم فر به تعالى قوله وهذا التوفيق
موافق الايصال المفهوم من قوله في معنى الدليل خلافا لما نقل المشهور هو الداعي
والمرشد بعضهم هو الذاكر وهو مفهوم كلام المص انه يحكي بمعنى جامعا بلا تفاوت

لا تبيين فيه مبادي ادلته اصلا منه

كلامه

وايضا في عبارة المص دلالة على ان ما به الارشاد معناه لغة بخلاف عبارة الامدي
لانا نجيب عن الاول انه لما ثبت في اهل اللغة كلا المعنيين اعتبرهما المص
معنى لغويا ولم يلتفت الى التفاوت بينهما في الاشتهار وعن الثاني ان كلمة قد في
قوله قد يطلق يدل على ان الاطلاق الثاني ايضا في اللغة والا كان الانسب ترك
كلمة قد في الاول لا مخالفة بينهما مخالفة يعتد بها ثم الاظهر ان يجعل قول المص
وما به الارشاد عطفا على المجموع قوله لغة المرشد لا على المرشد وحده ويجعل كلمة قد
في قول الامدي فقد يطلق للتحقيق كما في قد يعلم انه بقرينة ظهور ان ما به الارشاد
ليس معنى الدليل لغة فتدبر قوله وحيث كان الاطلاق الخ ان قيل لم خص هذا بازالة
الاستبعاد مع ان الدليل في التوجيه الاول كذلك لان الدلالة هي الارشاد
على ما ذكره عن قريب اجيب بان الدلالة يستعمل ايضا في كون الشيء بحيث اذا علم
وادرك علم منه شيء اخر وبهذا المعنى يكون حقيقة فيما به الارشاد فلذا خصه
بالذكر الا ان قوله ان ... اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع يشعر
بانه مجاز فيه ايضا فينبغي ان يحمل على تقدير التسليم وانت خبير بان الدلالة اذا اريد
به الارشاد لا يجوز ان يشتق فيهما حقيقة ومجازا فيما به الارشاد فالاولى ان يقال
لما كانت ازالة الاستبعاد في احدهما في قوة ازالته في الاخر اكتفي باحدهما
على انه لم يجعل الكلام خلوا عن الارشاد بالكلية وهو ايضا حيث قال كانه قيل مدلول
لغة هو مدلول المرشد قوله واعترض بانه يعيد الايجاز للارشاد في معناه اللغوي
فقط وهو ما قام به الارشاد الا انه اسند الى الفاعل دلالة في اطلاق واحد المجموع
اما هو من الاسنادين وليس في قبيل استعمال اللفظ في معنييه معا لانا
نقول التسليم فهو ايضا باطل فان قلت كيف يستبعد هذا وكتب اللغة مشحونة بمثله فانهم
يوردون لفظا ثم يوردون ما يطلق عليه من معانيه تحت ذلك اطلاق اللفظ حقيقة
او مجازا اصطلاحا عند يطلق عليه في اللغة بخلاف ما نحن فيه قوله فيكون اخص الخ
كما صرح به في الكشف واما ترادف الدلالة والهداية والارشاد ففي الصحاح دال
هداها في الصحاح وفي المصادر ارشاد نمودن بحق آن هدى راه نمودن در
دين وراه يافتن در آن الهداية راه نمودن در هر چيزي فعلى هذا يكون

سيجي بحث

فيكون اطلاقه على ما به الارشاد كاطلاق المرشد عليه في البعد منه

الا ان هذا الجمع غير مفيد اذ المعترض انه يرد امتناع الجمع بين الاستعمالين ايضا منه

الارشاد اخص **قوله** وايضا انقل عنه ان السؤال الاول على المص ولكنه
على الشرح في التوجيه الثاني وانت خبير بان السؤال الاول على المص بعد ما فسر
المرشد بما فسر به في غاية السقوط ثم الظاهر ان السؤال الثاني وارد على المص ايضا
في التوجيه الاول كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال وكذا اذا قيل المرشد
كذا بل عبارة السؤال الثاني بعد وروده على المص في التوجيه الاول حيث قال
الدليل لغة كذا ولم يقل المرشد كذا الخ اراد ان السؤال الاول انما يرد على المص
بخلاف الثاني فانه يرد على الشرح ايضا على التوجيه الثاني **قوله** وان
الشرح اه يريد ان عبارة المص وان كان ما ذكره تم الا انه بقرينة ايراد المعنى المجازي
في التفسير يجب صرفها عن ظاهرها الى التقدير المعهود او الاطلاق فكانه قيل الدليل
لغة يطلق على ما يقال عليه المرشد في المعنى فاندفع ما قيل ان ما اعتبره الشرح من
معنى عبارة المص فلا يندفع السؤال الثاني **قوله** وهو اصطلاح للاصوليين قال
في شرح البديع المعنى الاول هو حد الدليل في عرف الفقهاء والثاني حده في عرف
الاصوليين **قوله** اما اذا اخذت مع الترتيب الى الايصال فقد يقع النظر فيها مأخوذا
مع الترتيب ايضا كما اذا رتبت على الهيئات الغير البينة الانتاج كقولك
كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فتقول في رده الى الشكل الاول بطريق
العكس مثلا هذه القرينة متى صدقت صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما
صدقت صدقت النتيجة فقولك هذه القرينة اشارة الى المقدمتين المرتبتين ترتيبا
خاصا الا انا نقول المراد ان القضايا حال كونها ملحوظة تفصيلا مأخوذة مع
الترتيب يمتنع النظر فيها وهذا مما لا مرية فيه وفيما ذكرته ملحوظ اجمالا حتى
صار في حكم المفرد وصح وقوعه في مقدم الشرطية والاول التعبير عنه
بالمفرد **قوله** فلم يعتد ا زيد العموم اي بقوله بالنظر المذكور في التعريف كما
هو الظاهر اذ لا عهد هناك ولهذا قال المولى التفتازاني رحمه الله ولو اطلق اي
عن هذا القيد لفهم ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب باي نظر كان
فيخرج الدلائل كلها عن التعريف وقد يرد انه لو اقتصر على الاطلاق بان
يحمل التعريف على العهد الذهني لفهم ذلك اذ ليس معنى الاطلاق بل العموم

الا انه يرد عليه انا لا نم ان لا عهد هناك فان شهرة ان الموصل في النظر ما هو
الصحيح منه توجب كونه معهودا فيفهم عند الاطلاق **قوله** تولیدا
او اعدادا اشارة الى مذهبي المعتزلة والفلاسفة وقوله لزوما او عادة اشارة
الى مذهبي اهل السنة ومخالفيهم فلا يرد ان القول بالاعداد غير مشهور من
القائلين بالتوصل بطريق جري العادة **قوله** وصح على المذاهب كلها اه يريد
ان هذا التعريف مقبول ومرضي عند ارباب المذاهب كلها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع وخلاف ما ذكره بعيد هذا بل المراد انه ليس فيه ما ينافي صحته على مذهب
المذاهب كقيد الالتزام في تعريف الحكماء فانه ينافي صحته على مذهب
الاشاعرة **قوله** او ملفوظا يريد ان التعريف المذكور يمكن تطبيقه على كل من
الدليل المعقول والدليل الملفوظ بدلا لا معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز الا ان استلزام الملفوظ للقول الاخر انما هو بملاحظة معناه
فقد مثل هذا استلزاما ذاتيا لا يخفى ما فيه **قوله** فرادي اشارة الى انه لم يرد
بالقياس المركب ما هو المصطلح بل المعنى اللغوي يتناول الاستقراء التام و
الناقص والقياس البسيط المركب من قولين فقط والقياس المركب مما فوق
الاثنين لانه يعد قياسا واحدا **قوله** اذ لا يكون عنه اه اذ لا يكون
عن الشيء يستلزم خروجه وتأخره عنه بخلاف الاستلزام فيصدق على المجموع
انه يستلزم احديهما ولا يصدق عليه انه يكون عنه احديهما وايضا قد اعتبر
في الدليل مدخلية الهيئة في الالتزام ولا يعتبر في استلزام الهيئة مجموعهما
احديهما **قوله** سواء كان لازما بينا اه ان اراد اللزوم بحسب التحقق
في نفس الامر فغير صحيح بل تحقق الكبرى في نفسها يتوقف على تحقق النتيجة و
لا يتجه ايضا ما ذكره في وجه توحيد ضمير عنه اذ لا معنى ح لاعتبار الهيئة في
الاستلزام كما لا يخفى وان اراد اللزوم بحسب العقل اي يلزم علمه من علمها ورد عليه
ان هذا انما هو في الادلة البينة الانتاج دون غيرها الى الايصال لا بد مع ذلك من
التفطن لكيفية الاندراج فيتحقق اللزوم في الكل لانه قد يكون بينا في
الكل فلا يصح التقسيم الى البين وغيره **قوله** الا اذا كان اه اجمالية

اذ الواقع عندهم هو الانفكاك دون الالتزام منه

جواب عما يقال البرهان قد يكون من غير القياس كما اذا كان العلة في التمثيل
قطعية كقولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كالبيت فاجاب بانه
راجع الى القياس بان يجعل العلة ولو استقا فاحمولا على موضوع المط
وموضوعا لمحموله كقولنا العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع
واما ما لا يكون علته قطعية فلا يكون ارجاعه اذ لا يصدق الكبرى ح كلية فلو سلم
فلا يحتاج الى الرد فاندفع ما قد يتوهم انه لا احتياج بعد ذلك التقدير
الى عد التمثيل من اقسام الدليل اولا ترى ان امكان رد الشكل الثاني
مثلا الى الاول لا يوجب الاستغناء عنه **قوله** لانتفائه مع بقاء سببه
لا نزاع في جواز زوال الظن الى اليقين مع بقاء سببه مطلقا ولا في
جواز زواله الى الظن بالنقيض او الشك على تقدير جواز كون سببه
مفردا او مركبا على هيئة غير مستلزمة للنتيجة سواء كان قطعيا ثم من جاز
ان يكون للمجتهد قولان متناقضان في غير رجوع عن واحد منهما واما اذا كان
على هيئة قطعية الاستلزام فيمتنع زواله الى الشك والظن بالنقيض ما دام
الظن بالمقدمات باقيا **قوله** اذ لو تحقق الاول لشعر بان الاستلزام انما هو بحسب
التحقق في نفس الامر وقد عرفت ما فيه مع انه لا معنى ح لقوله على تقدير التسليم **قوله**
وانما صح بتقدير التسليم اورد عليه ان هذا وان دفع الوهم المذكور الا انه اورد به
وهما اخر وهو ان يكون منشأ اللزوم تقدير التسليم وليس كذلك ويمكن ان يقال
دفع الاول اولى لانه يخل بانعكاس التعريف بخلاف الثاني ثم الاظهر ان
يقال انما اوردوا قيد التسليم تنبيها على ان الاستلزام عقلي ليس بحسب التحقق
في نفس الامر وتنبيها على ان ادنى مراتب التصديق كاف في الاستلزام **قوله**
وفيه ان في استلزام البرهان لذاته وتوجيه البحث على الاشاعرة انه يدل ان
بطل لابتنائه على الاستلزام العقلي وقد تبين في الكلام بطلانه فلا يصح هو
توقيف المتكلمين وقد دفع التفتازاني بان اثبات البرهان هو
الاستعقاب بالعادة كما ذكر في الكلام فلا يبعد ان يوجد ذلك في الامارة ايضا
فالحكم بان احدهما مستلزم استعقابه دون الاخر تحكم ورد عليه انه لا يلائم

سلمنا لكن سبب الظن لا يكون مفردا في الحقيقة منه

ان القياس الكاذب المقدمات يصدق عليه المحدود دون الحد منه

قوله الشارح لانتفائه مع بقاء سببه لدلالته على انه لا استعقاب في الامارات
واما حاصل توجيه الابهري سواء انه بعد اقامة الدليل على عدم الاستلزام
في الامارات احال بحث الدليل على الكلام وبيان ان موضعه اللائق هذا
من غير تعرض لبطلان توقيفهم وقد يرد عليه ان الكلام ح ان يورد عند تمام
ما اورده في مباحث الدليل دون اواسطه وقد يجاب عن البحث على حاشية
الشريف بان صحة التوقيف على مذهبهم كاف في غرضهم وبطلانه
بحسبهم عند الخصم لا يضرهم فتدبر **قوله** دليل وارد على ما قال فيما نقل عنه
وانت تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام في الدليل
انما هو بطريق العادة كالاشعري والكلام في توقيف المنطقيين
وهذا مردود اذ قد اشار اولا الى ما يدل على ان الواقع في نفس الامر
هو الاستعقاب بالعادة ثم بنى عليه توجيه البحث فيكون متجها عليهم بلا شبهة
ولما كان مبنى البحث هو ان حصول النتيجة انما هو بطريق جري العادة
وكان ذلك مبينا في الكلام قال بحث مذكور في الكلام تسامحا واعتبارا
لعدم كونهم قائلين **قوله** فيتناول الاقسام الثلثة التي هي المفرد و
المعدمات مرتبة والمعدمات غير مرتبة **قوله** لزم القول بوجوده في الكل
قال فيما نقل عنه وان القياس المذكور اعني قوله القائم هو دليل بالمعنى الاعم
على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون هناك دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح
الاصوليين ونحن نقول ان اعتبر وجد المط فلا مساواة اذ الدليل عندهم
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مط خبري وفيه بحث ومعنى المساواة
انه متى وجد المنطقي وجد الاصولي ومتى وجد الاصولي امكن ان يوجد هناك
المنطقي ايضا لانه يوجد بالفعل ثم احال المعنيين الاعمين واما حال
الاخصين فان صح ان المعنى الاخص المنطقي يختص بالبرهان فبينهما تساو
في الوجود بالمعنى الذي عرفت والا فهما كالاعمين فعليك بالتأمل واني
قوله والاخر تقريره ان فيه استلزام الوسط للمط ويلزم الدليل
فيه بثبوته للمحكوم عليه فالمساواة في وجهين الا انه خص بجواب بان المعنى

وعم حيث توهم سلب المط ايض لانه سيجئ ان باقي الاشكال يرد الى الشكل
الاول فيوجد الاستلزام ولهذا لم يورد السؤال في باقي الاشكال نحو
الايجاب مع انه لا يوجد الاوان فيها وكان قد ردت الى هذا فيكون
من تتمة الجواب قوله وهذا انما يجري اذا قيل بما كان موضوع المقدم والتالي
شيأ واحدا كما في المثال المذكور قوله ولم يجوز اي جواب عما يقال ملزم
بواسطة عكس النقيض لا يكون قياسا لانه لا يستلزم لذاته والمص كانه
اراد بالاستلزام لذاته ان يمتنع تخلف المدلول وان كان بواسطة مقدمة
لا ايلاف طرفاها حدود قياس قوله وستطلع في اواخر مبادي الكلام قوله
والمراد في النفي والاثبات اي اراد بالوجود ثبوت المحمول مثلا وصدقه على الموضوع
وبالمعدوم سلب صدقه فيكون موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين
فلا يرد عليه ما قد يتوهم من ان هذا يدل على ان المتاولين معدودين فيما ذكره
اولا وفي انه سالبة المحمول وفيه ان جعل السلب محمولا حتى يكون القضية موجبة
سالبة المحمول شايع ذايع واما جعل الايجاب في القضية الموجبة محمولا
حتى يكون معنى قولنا الانسان كاتب الانسان ثابت له ثبوت الكتابة
مع انه غير معهود ولا يخفى ما فيه من التكلف وستطلع في اواخر كتابنا هذا
على زيادة تحقيق لهذا المقام انشاء الله تعالى قوله ولما دل الحركة اريد
ان الانتقال لما تناول الحدس احتيج الى قيد يخرجه عن كونه وهو القصد ولو
بدل بالحركة لم يحتج اليه لاخراج الاخراج الحركة الغير الاختيارية
في المعقولات فلا يرد ان اول كلامه يدل على ان زيادة القصد هو ذكر
الانتقال بالحركة واخره اعني قوله وايضا ينفيه وقيل ايضا لابد من قيد
اخر وهو التدريج لان الانتقال الدفعي وان كان بالقصد ليس بفكر واجيب
بان قوله في المعاني بصيغة الجمع مغن عنه لان الانتقال فيما يكون فوق
الاثنين لا يكون الا بالتدريج وكلاهما ليس بشيء اما السؤال فلان الاشتباه ان
الانتقال الدفعي في المعقولات لا يكون بالقصد نعم قد يكون هناك حركة
يكون الحركة الاولى بالاختيار وستطلع ابتناء تلك الحركة على مبادي من بينة قبيل

وما وقع في عباراتهم في المنطق من ان المستلزم هو الاوسط والمط هو الاخر والكبرى والاوسط هو الايجاب والنفي وان المستلزم هو الايجاب والنفي بين الاوسط والاصغر فليكن غير الاوسط والاكبر لا وفيه سهل منه

فيها دفعة الى امر لغو غير قصدي في هذا الانتقال واما الجواب فلانا لا نم
ان الانتقال فيما فوق الاثنين في المعاني لا يكون الا بالتدريج بل جاز ان
يكون دفعيا كما في الحدس قوله ولم يجد مخلصا فان قلت قد شاهده
الفاضل التفتازاني في هذه الحاشية وفي شرح المقاصد ايضا وقال في التلويح
في تعريف الكتاب بانه المنزل القران على الرسول المكتوب في المصاحف ان
ان القران تفسير الكتاب وباقي الكلام تفسير القران ثم قال وهذا صحيح
مقبول عند الكل فما وجهه قلت وجهه ان ما في التلويح هو كون القران
لكونه اشهر فيما اريد بها تفسير الكتاب وباقي الكلام تعريف القران
وليس الغرض قصد بيان الترادف في شيء وان كان لازما له واما الذي ستجده
ههنا فهو محمول على بيان الترادف قصدا مع ان الثاني ههنا ليس اشهر
من الاول حتى يحمل على ذلك الوجه ايضا قوله وينقض اي الفعل
انه ربما يجاب بان الباء للسببية او الالية واياما كان يتبادر القريب و
رد بان النقض بالدليل على اصطلاح المنطقي باق لانه قريب بل اقرب
فان حصول القولين المستلزمين للقول الاخر بعد النظر ويمكن ان يقال المعرف
التعريف عليه انما هو باعتبار النظر الواقع في مقدماته التي هي
اجزاؤه لان المطلوب لا يكون بالذات والنظر وبالدليل بواسطة فالطلب
بالدليل ليس الا بالنظر الواقع فيه وقد يعترض ايضا بانه اختار ان النظر
هو مجموع الحركتين فينتقض التعريف بالحركة الثانية بل بالترتيب الذي
يحصل منها فانه القريب وحده وعليه يدور حصول المطالب في
مباديها وجودا وعدما ولذلك اختاره المتاخرون انه النظر وكانه
لم يلتفت الى ضعف هذا الجواب قال ربما يجاب قوله النظر حمله على المعنى الاول
قيل قد صرح فيما سيأتي انه قد ترتب جملة في التصورات يتحصل انه هل ينتقل
منها الى شيء لفوات او لا وحصل الانتقال وليس فيه الحركة الاولى ولا يكون نظرا
بهذا المعنى وليس ايضا من اقسام الضروريات ادلته نظر فيه فيلزم
ان يكون واسطة وهم لا يقولون بها وايضا قد جوز المص في المنهي التعريف

وقد يتوسط القول الا بين النظر وحصول المط منه رحمه

اللهم الا ان يقال القريب وان كان لازما للحركة الا انه لا دخل له في حصول المط ولكن فيه منه

بحرف التعقيب وصيغة المجهول منه رحمه

بالمفهوم مع انه لا يوجد فيه ذكر الجنس آ الفهم الا ان يخص هذا التعريف بالنظر
في التصديقات ويراد بالعلم الادراك التصديقي فقط لا ما صرح به في
شرح المواقف وآيضا قد عد في حواشي شرح المطالع بعض انواع العلم
في اقسام النظر مع ان في التعليم لا يوجد ذكر الاول ولو حمل على يراد بهما
من انه عبارة عن الحركة الثانية او الترتيب اللازم لهما لم يكن بعيدا عن الصواب
قوله كرائحة المسك وطعم العسل قيل انما مثل بهما في المحسوسات لان
النفس بها اعلق واليهما اميل فمعرفتها بهما اقوى واتم قوله فقد صح
فعلى هذا ينبغي ان يقول لكنا نقدر على شرح معنى العلم بخواصه ولوازمه
البينة ولا يخص بالتقسيم والمثال قوله وحاصله الاتفاق ان مبنى كلام
على انهما ارادا بالتحديد التعريف الاصطلاحي مطلقا وبالتعريف المعنى
اللغوي فلا وجه لقول ان الشرح بنى الكلام سواء اراد به كلام الامدي او
بناه كلام آما الاول فلانه من قبيل اللغو لا يجوز صدور مثله عن مثله واما الثاني
فلكونه مشعرا بان مبنى كلام الامدي غير هذا وليس كذلك ثم نقول انه ظاهر كلام
المصنف على انهما نفيا عنه التحديد الحقيقي حيث قال العلم لا يحد وقال
الامام الغزالي تعسر تحديده وقيل لانه ضروري والمتبادر من اطلاق كون الشيء
ضروريا ان يكون كنهه ضروريا لا معرفته بوجه ما فوجب ان يكون العسر في التحديد
الحقيقي ايضا ليتجه بلا قطعا هذا الاوجه لايراد اعتراض الآمدي في شرح
كلام المصنف ولا الدفعه بالرتبة في مخالفة المشهور قوله وثم اه فظاهر
المعرفة عنده اعم من التعريف ولما كان فيه نوع خفاء لم يلتفت اليه في
المواقف واستبعده كالامدي آلا ان الاستبعاد انما يتوجه على القول بنفي التحديد
مطلقا والغزالي لا يقول به وهو ظ وكذا المفهوم من كلام الامام في البرهان
انه ينفي التحديد الحقيقي حيث قال في حد العلم الاشعار بالحقيقة التي بها قوام
المسئول عن حده وبه تميز الذات عن غيره فالحد عبارة صحيحة عن حد به والا
الكشف عن الحقيقة ولم يفرق عدم مساعدة العبارة فليس كل من يدرك
حقيقة شيء ينتظم له عبارة عن حده فان قيل بكلامه في البرهان يدل على انه

ينفي التعريف مطلقا حيث زيف تعريفات العلم باسرها مع ان بعضها
رسم قلنا ان مراده نفي التعريف مطلقا الحاجة الى تزييف الرسم
وكذا قول سائلا في الرضي في حقيقة العلم وحد العلم كما يحد به صاحب التجريد
واراد به التعريف مطلقا كما يشهد به الذوق الصحيح قلنا لما كان مراده
نفي التحديد الحقيقي الذي يفيد الاطلاع على الحقيقة بالغ في ذلك وزيف
الرسوم التي ذكروها ايضا آذ قد يكون من الرسوم ما يفيد الاطلاع على الحقيقة
فنبه على ان هذه الرسوم ليست كذلك فتامل قوله وفيه من الصفات اه اراد
انه ثم ذكر له وصفين اخرين اعني الجزم وكونه بموجب فجوز ان يراد
بغير المطابق ذلك وآن يراد ما ليس بمطابق كما هو الا بقوله والا
لم يحصل الجهل لاحد وذكر المطابق وحده كاف فيما هو بصدده وقد توهم في
عبارة الشرح انما كون العلم بالاختصاص شرطا في تعريف اللازم وهو خلاف
ما صرح به في المواقف من انه يكفي الاختصاص وهو مدفوع بانه انما يريد ان الحكم
لا بد في تعريف اللازم كونه مختصا بالماهية وان غير المحدود فلا يميزه عن
غيره وكونه شاملا لها اي لجميع الافراد وكونه بين الثبوت لجميع افراده
بل في ضمن جميع افراده لينتقل منه اليه ويفيد تمييزه باعتبار جميع الافراد
والا لما صلح معرفا وهذا عين ما ذهب اليه القوم واختاره في المواقف قوله
ولا يتصورون حقيقة العلم اه حتى لو سئلوا عنها ما هي لا يقدرون على
الجواب فلو تصوروها لما كان كذلك قوله الاول لو كان العلم اه اعترض
في نهاية العقول بان ما عدا العلم انما ينكشف حقيقته بالعلم فيكون الحقيقة
منكشفة بنفسها بالطريق الاولى وهذا من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى
فيكون من قبيل دلالة النص الا انه مبني ايضا على عدم الفرق بين الحصول
والتصور آذ يكفي في انكشاف الاشياء به حصوله وحصوله غير تصوره ولا تستلزمه
له قوله على حصول ماهية العلم في ضمنه هذا على تقدير كونه ذاتيا لها كله و
آما على تقدير كونه عرضيا لازما فكونه متقدما بالزمان ممنوع لان تصور العرض يكون
متقدما بالزمان على تصور العلم على تقدير كونه كسبيا وهو لازم له

قوله فيه بذلك ما يتوهم ان الواجب كونه بين الثبوت للماهية
المعرفة لا للافراد آد يجوز ان يكون ثبوته لبعض الافراد
نظريا لعدم التفطن للاندراج تحت الماهية كما يعلم
بداهة بالنسبة الى النفس فان اندراجها تحت الجوهر لما
كان نظريا كان ثبوته لازمها ايضا كذلك منه

ولازم المتقدم بالزمان متقدم بالزمان قوله فلذلك امكن ان يجعل ما فهم
عنه اجيب ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه بغيره وهو ليس نفس التصور
المتعلق وفيه ما فيه ولعل ما فهم ان المعنى بتصور الغير التصور المتعلق بالغير فهم
المعنى ان التصور المتعلق بالغير متوقف على تعلقه به وهذا من قبيل اللغو في الكلام
بخلاف ما ذكره وقد يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير المعنى المصدري الذي يعبر عنه
بالفارسية بانستن وبالعلم المعنى الذي يعبر عنه بدانش وانت خبير بانه
راجع الى ما ذكره الشريف قوله فيرجع الى توقف الشيء على نفسه انما يتم لو كان مفهوم
العلم الجزئي ذاتيا لتصور الغير قوله احتمل ان يكون من قبيل الكناية اي لا يعرف
المتبادر من قولنا علم كل احد بوجوده ضروري ان العلم حاصل في نفسه بلا
ولا يفهم منه ان ذلك العلم معلوم بالضرورة الا بتوسط وتوهم فمراده
التفسير المذكور على الاحتمال الذي الظاهر منه على ان الاحتمال الاول الا ان تفسير التصور
المحمول على العلم مواطاة والتصور الذي يقال له كان مقصود المستدل ان العلم غني
عن التعريف لكونه معلوما بالضرورة وهذه العبارة قاصرة عن اداء هذا
المرام كما نبهت عليه فسره بما ذكره تصريحا بالمقصود هذا هو الموافق لحسن تعرض
لكونه معلوما بالضرورة بعد ما بين انه حاصل ضرورة بقوله والعلم بالجزئي سابق
على العلم بالكلي ولما كان هذا البيان مبنيا على عدم الفرق بين الحصول والتصور علم جزم
المستدل كما يجوز بالفرق بينهما مطابقة لهذا وايضا فان تفسير الضروري بما ذكر
انما يكون حيث وقع صفة المتعلق العلم واما اذا وقع صفة للعلم فلا وايضا
ايضا انه لا يطابق متن الكتاب الا اذا حمل انه يعلم بوجوده وهو بعيد وقال
فيما نقل عنه ان في عبارة المتن احتمالا وجوها ان يقع بجملة تفسير الا ذكر اولا
ولعل ذلك الاحتمال هو ان يكون تقدير الكلام انه يعلم العلم بوجوده ضرورية قوله
لان عدم استلزام التصور ان اراد السلب الكلي فمسلم لان تصور العلم لكونه
فردا انه يستلزم حصول العلم في ضمنه وان اراد رفع الايجاب الكلي فمسلم الا انه
لا يجدي نفعا اذ يكفي استلزام تصور العلم لحصوله وجدا انه الى ابطال مبنى الدليل
على عدم المغايرة بل الاتحاد بين التصور والحصول باثبات التغاير بينهما وذلك

لا

١١٦

لانه حصول معنى واحد لا يختلف الا بالاضافة الى الامور الموصوف به دون
العدميات وكذا التصور هنا مبهم لانه اما تمييز او صفة بوجه فلو كان
ولم يتغاير لا انفك احدهما عن الاخر في نحو الشيخ وكود ولكن ان يقال
ان المراد ان كون الشيء متصورا ليس عين حصول ذلك الشيء في الذهن بحيث
يوجب اتصاف الذهن وهو ظاهر ولكون تصور العلم مستلزما لحصوله لا تغاير
في ذلك كيف والمتصور هو حقيقة العلم مطلقا والحاصل في ضمن التصور
المتعلق هو حقيقة المقارنة للعوارض المخلوط وفرد منها قوله
فيتغايران قطعا فان قلت التلازم قد يكون بالتعارض فاستقلال لزوم
احدهما للاخر سابقا ولاحقا لا يستلزم التغاير بمعنى جواز الانفكاك قلت
اراد كما هو الظاهر اذ قد يحصل الشيء ولا يتصور وبالعكس فيتحقق الانفكاك
مطلقا فيتغايران قوله ويجيء في الخبر افادة هذه لكون الاشارة الى ان
عبارة المتن مما يحتمل وجها اخر وهو ان يكون او تقدم ماضيا عطفا على لازم
وهذا الوجه وان كان فيه مصير الى المجاز كما اشار اليه بقوله في جوابه ان المراد
الا انه اقل تكلفا من كونه مصدرا او كان الشارح انما اضافه هنا تحاشيا
عن ظاهر القول بان تصور العلم لا يستلزم حصوله وما نقل عن الشارح وكونه فعلا
ماضيا ارجح عندي الا ان الشارح لم يتعرض له فلم يعجبني نحو الفهم في
اوائل الكتاب فيرد عليه انه قد حالفهم قبل هذا وتعرض في بعض المواضع كما
يظهر لمن تتبع حواشي الفاضل قوله لا يصح جعل المتقدم اعني التصور اذ
لا يعني بجعل وصف الشيء كالتقدم فيما نحن فيه قسيما له قوله واما ثانيا
يمكن ان يقال لما كان منشأ الشبهة توهم الاتحاد بين الحصول والتصور وذلك
يستلزم امتناع الانفكاك رد ذلك بان انتفاء اللازم اذ ينفك كل منهما
عن الاخر قلنا انا نقول الوجه الاخير توهم انه لو كان بينهما لزوم بالمعنى
ولم يكن التصور متقدما لزم اتحادهما وليس كذلك فان شيئا منهما وان لم يكن جا
للاتحاد لكن لا يستلزمه واعترض على الوجه الاخير ايضا بانه جعل قسيم التقدم
قسيما لعدم اللزوم مع انه يجوز اجتماعهما والجواب ان القضية منفصلة

رد على الابهري وقال صاحب الازدكاني الا ان يقول المحشي انه نقل
لفظ المتن او تقدم بصيغة الفعل الماضي ولم ينقل بيانه
وجه عدم التوهم كما نقله الابهري وهذا انسب منه

مانعة الخلو دون الجمع والمعنى ان الواقع لا يخلو عن احد الامرين عدم لزوم التقدم
للحصول او عدم لزوم الحصول للتصور وعبر عنه بتقدم التصور على الحصول واما
اورده بحرف او تنبيها على ان كلا منهما كاف في نفي الاتحاد على انه جعل قسيم
عدم اللزوم جواز التقدم كما اشار اليه في الجواب **قوله** فجوابه ان المراد
نقل عنه ان المقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا
جائزه فان جائز التقدم بما تقدمه كان مكتسبا وقد يقال هذا لا يصح على اطلاقه
كتصور اطراف الحكم البديهي فانها قد تكون مكتسبة مع كونها واجبة التقدم
على البديهي ولعله اراد ان ما يجب تقدمه على التصور البديهي يكون بديهيا والمتقدم
على التصديق البديهي يكون بديهيا اذا كان من قبيل التصديقات ثم انه قد توهم
من قوله فيه ومن غيره ومن نفي الوقوع فيه دون نفي جواز الوقوع فيه فيقال
قد مر منه ان تصور العلم يتوقف على حصوله في ضمنه فيمتنع تقدمه عليه ويجوز ان
جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره اعم من جوازه في كل منهما او
في جميعها لا في كل منهما ولا دلالة على جوازه فيه واما نفي الوقوع فيه دون جوازه
فقصد الا ادعى صريحا على قوله ان كل علم ضيغ اي ضمنيهما يستلزم تقدم تصور
العلم على حصوله البديهي قال **قوله** كما ستنبه عليه عند تقسيم التصور والتصديق الى
الضروري والنظري **قوله** بل المعنى اي حاصل الرد على المولى التفتازاني انه قد
اذعن بل ارادته بمجرد زيادة الحصول لدفع المنع الوارد على الشارح فانه ظاهر
البطلان لا يجوز صدور مثله عن مثله بل المراد انهم استدلوا في بيان الملازمة
بمجرد صدق المعنى على العلم فورد عليهم ان الصدق قد لا يكون ذاتيا بل عرضيا فعدل
المحقق استدلالهم بذلك الى الاستدلال على كونه ذاتيا له بصدقه حيث قال ان علمية
فلا يرد عليه ذلك المنع لكن يرد عليه منع لزوم وهو ان ما ذكره انما يدل على استلزام
رفعه رفعه وهو لا يدل على كونه ذاتيا فان ادعى ان رفعه سبب رفعه او
عين رفعه فهو ممنوع **قوله** فان شيئا منهما لا يدل الخ نقل عنه انه توهم بعضهم ان
ايجاب رفعه رفعه يدل على كونه ذاتيا وهذا فاسد لان رفع العلة الفاعلية يوجب
رفع المعلول مع انها ليست في ذاتياته ويمكن ان يكون مراده بان اللزوم لعل المراد

ان رفع الذاتي عن الماهية يوجب رفعها في نفسها فلا يبقى تلك الماهية
ورفع العلة الفاعلية انما يوجب رفع الوجود عن الماهية لا رفعها في
نفسها فلا يكون الماهية موجودة فاندفع الفساد نعم يرد على من قال بحجية رتعريفه
هذا التعريف ويكون الماهيات مجعولة النقض بالجاعل ولعل تعبير القائل
بذلك **قوله** وستأتيك عند تقسيم التصور الى الضروري والمكتسب
قوله وانما كان اصح ثم الخ لان افعل التفضيل مستعملة في معناه
وليس بمعنى الصحيح كما زعم الاصفهاني فان قلت كيف يصح هذا وقد
قال في شرح المواقف انه احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم مع انه يصفه
بنحو ما المذكور لمن تأملت قلت هو هنا بصدد توجيه كلام المص
فلا يكون المختار عنده ما ذكره في شرح المواقف ويمكن ان يقال ايضا لما
كان اصح من اكثر حدوده الصحيح جعل اصح الحدود واقامه الاكثر مقام الكل مبالغة
فجاز ان يكون من تعريفات ما يساويه في الصحة مع كونه احسن منه في الكشف
من حيث انه يحتاج فيه الى بيان ان التمييز ما ذا وان النقيض ما ذا وان ما
يحتمله ما ذا الخ وان كانت الايات مشهورة في امثال الان التعريف الحاصل
عنها احسن كشفا وقيل ايضا في الجواب ان ما ذكره في شرح المواقف لا يتناول
تصور الشيء بالوجه اذ المراد بالتجلي هو الانكشاف التام ولا يوجد ذلك الا
في التصور بالكنه ورد بان المراد بالانكشاف التام انه لا يبقى معه
دغدغة وقلق كما في نحو الظن والتصور مطلقا لا يبقى معه ذلك وجهها الا
الاول انه قد اضطرب كلامه في بيان معنى التمييز فتارة يشعر بان المعنى النسبي
كقوله يوجب لمحلها تمييزا لشيء وتارة يصرح بانه الصورة والنفي والاثبات
في التصور والتصديق لكونها نسبية فلذا اعتبر النقيض للتمييز وجوابه ان
التمييز في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز لما اوجب النقيض التمييز بالمعنى
اثبت له الى كل منهما في موضع يليق به الثاني انه جعل العلم مغاير الصورة والنفي
والاثبات وهو خلاف المشهور الثالث انه خلاف الظاهر ارجع ضمير يحتمل الى
متعلق التمييز وجوابها انه قد قرر ان المراد الخ لا اسم هو احد اهم بمعنى النفي

المشهور وحذف اللفظ بعد صحة المعنى فان غرضهم هو رعاية جانب المعنى الرابع
انه جعل المتعلق في العلم التصوري المعلوم به وفي التصديقي غيره اعني الطرفين
تمسكا بقوله ولذلك سمي سوطرفاه مع ان بينهما فرقا فانه انما
جعلها متعلقا عند الذكر الحكمي اعني النسبة الحكمية وقد اضاف فيه وفي متعلق التمييز
اذ متعلقه اولا وبالذات هو النسبة الحكمية وجوابه ان التمسك في ذلك ليس بمجرد
ما ذكرتم بل لا جعل الشيء ما يحتمل النقيض متعلقا عند الذكر الحكمي اعني الطرفين
وكان ذلك متعلق التمييز ايضا بواسطة الواقع والحال ان النقيض بالذات ليس
الا للتمييز كما ذكره لغيره متعلق التمييز ايضا ليوافق الشرح فان ما يحتمل النقيض
هو الطرفان وايضا لا معنى لاحتمال المعلوم بالعلم بالتصديق نقيضا اعني الوقوع
او اللاوقوع لنقيض التمييز الذي هو الاثبات او النفي فان ما يحتمل الشيء يجوز
اجتماعه معه والوقوع لا يجامع النفي وكذا اللاوقوع لا يجامع الايجاب
قال المعترض بعد هذه الاعتراضات فمعنى الحد انه صفة توجب نوعا من التمييز المتعلق
اعني المعلوم وهو الوقوع او اللاوقوع في العلم التصديقي لا يحتمل ذلك النوع
نقيض المتعلق فيكون المراد من التمييز هو المعنى النسبي وضمير يحتمل راجع اليه كما هو
الظاهر والعلم هو الصورة الحاصلة في الذهن كما هو المشهور والمتعلق هو المعلوم
كما هو الظاهر والتنوين في تمييزا للنوع احترازا عن خروج التصديق نوع تمييز
اذ ما في تصديقه الا ويتعلق بنقيضه التمييز التصوري ذلك لكن نوع الفرق التمييز
ومعنى عدم احتمال النقيض ان لا يتعلق ذلك النوع بنقيض المتعلق وان لم يمكن
ان يكون المعنى انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض نفسه عند الذكر كما
كما في الظن واخواته ولا يخفى ما فيه من التمحلات فان القائل بان العلم صفة لم يقل
بانه صورة وايضا قد يجوز تعلق التمييز التصوري باحد النقيضين فيجوز ان
يتعلق فرد آخر في نوع ذلك التمييز بالنقيض الآخر فيكون شيء فرد من
التصورين الموجبين لذينك التمييزين على ان ما يوجبه في التمييز يجوز ان يتعلق
بنقيض ما تعلق به تمييز لو في نوعه فتأمل قوله فيحصل في قضيتان متنافيتان
صدقا وقع في شرح المواقف صدقا وكذبا وفي حاشية شرح المطالع صدقا

لا كذبا ولا تنافي بين ما ذكره هاهنا وبين ما ذكره في كتابيه الاخيرين ووجه
التوفيق من كتابيه الاخيرين ان ما في شرح المواقف انما هو على تقدير صدقهما
على ما هو موجود وما في حاشية شرح المطالع على تقدير عدم صدقهما عليه قوله وان
جعل السلب راجعا الى النسبة الى الانسان يرد عليه ان نسبة مفهوم الانسان الى زيد و
مفهوم سلبها عنه كل منهما من قبيل التصور وبينهما تناف صدقا وكذبا فيكون
كل منهما نقيضا للاخر بالمعنى المتعارف للنقيض فقد تحقق التناقض في التصور
ايضا والجواب ان كلا منهما ان لوحظ من حيث انه آلة ورابط بين الطرفين
فالتناقض بينهما حين تناقض القضايا وان لوحظ من حيث انه مفهوم من
المفهومات وحمل زيد على قولك زيد منسوب اليه الانسان زيد ليس منسوبا اليه
الانسان فهو ايضا راجع الى تناقض القضايا لان قولنا زيد منسوب اليه
الانسان معناه معنى زيد انسان لا فرق بينهما الا انه اعتبر نسبة الانسان اليه
ثانيا وحمل عليه وقس عليه السلب فتدبر قوله او باعتبار المذكور في المفردين
هو اعتبار ثبوتهما لشيء واحد واما جعل السلب راجعا الى النسبة الحيوان الناطق
فغير ظاهر قوله الا بنحو في احد التناقضين كان يقال انت مطلوب منك
الضرب وليس بمطلوب قوله فاذا لم يمكن للتصور نقيض اه فان قلت نفي الاحتمال
كما سيذكره فيما نقل عنه انما يصح حيث يتصور الاحتمال فيه والتصور لا يتصور
فيه ذلك لا في الواقع وهو ظاهر ولا عند الذكر والا لما صح نفي الخطأ عن التصور
مطلقا قلت الشك والوهم من التصور ويتصور فيهما الاحتمال وهو كاف
ولا يجب تصوره في كل فرد فتأمل قوله اذ بها يمتاز اه يدل على ان اطلاق التمييز
على الصورة التي هي من باب الكيف مجاز وهاهنا بحث اما اولا فلان القول
بالصورة ممن يقول بهذا التعريف غير مشهور نعم الامام قائل بالصورة الا
ان العلم عنده اضافة واما ثانيا فلانه قد استدل فيما نقل عنه على ان
النقيض انما يعتبر بالقياس الى التمييز بان القائلين بكون العلم من باب الاضافة
عرفوه بانه تمييز اه وذلك غير مستقيم لان اعتبار النقيض بالقياس الى الاضافة
لا يدل على جواز اعتباره بالقياس الى الكيف قوله فكذلك الصورة

لانه ساكت والبلاء موكل بالمنطق منه رحمه

صورته الا ان ادراكه لا ايقال فعلى هذا يكون المدرك سهوا الا ان ذو شبح
فلا يتصور الحكم بان هذه الصورة مطابقة له ولا الحكم عليه بكونه ضاحكا مثلا
فضلا عن كونه خطأ لانا نقول تلك الصورة وان كان ادراكها لا
الا ان النفس انتزعتها من الشبح وجعلتها آلة للملاحظة فصار الشبح هو المدرك
بها فح قوله والخطأ انما هو في حكم العقل اه قال الحكم بان الصورة انتزعت
عن شيء صورة له فصار ملكة للنفس في حاشية شرح المطالع ويرد عليه
انه ح يلزم في تصور شيء واحد تصورات وتصديقات غير متناهية بامور غير
متناهية اذ كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات وايضا انه حينئذ لو ان دلالة
المطابقة غير معلومة الالتزام لدلالة الالتزام وعلى هذا التقدير يكون معلوما
والجواب ان الحكم وان كان ملكة لها الا انها قوة لا الحكم لا سيما في التصور ان
لا يكون مقصودا لقصد اوليا فينقطع التسلسل ولا يوجد الالتزام فان قلت
فنقول اذا كانت تلك الصورة غير مطابقة قلت لابد من تعيين تلك الصورة
اولا ثم في بيان وقوع الخطأ فيها حتى يتم الكلام ويجوز الاحتمال غير كاف
في النقض قوله والصورة التصورية مطابقة لذوي الصورة فان قلت الحكم
ايضا في النفي والايجاب صورة شيء لانه تمييز والتميز على ما فسره هو الصورة الحاصلة
من شيء فهو في صورة الخطأ مطابق لذي الصورة كما في التصور فما وجه الوثوق
بوقوع الخطأ في احدهما دون الآخر قلت وجهه ان الحكم كالتصور وان كان
صورة مطابقة لما هو صورة له فان الايقاع اي هو صورة الوقوع فيطابق دون
اللاوقوع والانتزاع بالعكس الا ان فيه اشعارا بوقوع نسبة اخرى
في الواقع موافقة له في الكيف وقد لا يوافقها فيكون خطأ والتصور ليس فيه
ذلك قوله والجزئيات المحسوسة اراد بها ما يدرك بالحس الباطن بدون
اشتراط حضور المادة ويدل عليه ما في شرح المقاصد ان الحق ان العلم في العرف
واللغة اسم لاحد الاحساس من الادراكات في التخيل والتوهم والتعقل
فلا يخرج التخيل عن التعريف كما تخيل قوله فقد اختل اجيب بان ذلك
ميل منه الى تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات قوله كالعلم

كمون الجبل حجرا اي حال غيبته عن الحس فالجبل عبارة عنه لا ايقال انه مشعر
بدخول وصف الحجرية في مسمى الجبل فموضوع الذهبية لا يكون جبلا
فلا يكون الموضوع متحدا على التقدير الحملي ايضا وهو مخالف للعرف ايضا لقا
جبل من ذهب لانا نقول على تقدير الحمل يكون مورد الذهبية هو مورد عليه
الحجرية بعينه وهو نفس تلك الجواهر التي اتصفت بالحجرية اولا ثم سميت
جبلا حال كونها ذهبا ايضا اولا ثم ان الظاهر ان اطلاق اسم الجبل عليها اذا
كان ذهبا يكون على سبيل التشبيه والمجاز دون الاشتراك اللفظي والمعنوي
لتبادر الذهن عند الاطلاق الى الحجر قوله الا ان يؤخذ الموضوع اه
لقائل ان يقول المتصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع جواهر مخصوصة
مسماة بالجبل لا مفهوم الشامل الذي جعل عنوانا وآلة للحكم عليه
وعلى تقدير تلك الجواهر لم يحمل النقيض في نفس الامر وهو ظاهر واما الحكم
فالظاهر انه اراد بالشامل الفلاني العهد الخارجي فان اعتقد تخالفهما في
الحقيقة فلا يحتمله عنده ايضا والا احتمله لكن لو اخذ الموضوع خصوصية
الجبل لكان الامر ايضا كذلك فلا فرق بين اخذ الموضوع معينا
وبين اخذه قدرا مشتركا فان وصف الحجرية والذهبية لا يردان على موضوع
واحد والاحتمال للنقيض على التقدير التي الف لا يكون الا على وجه الابدال
فغاية ما في الباب ان العنوان على تقدير كونه قدرا مشتركا يكون واحدا ولا
نزاع فيه وما ترى في شرح المواقف ان احتمال النقيض بطريق الابدال
مختص بما اذا اخذ الموضوع قدرا مشتركا فقط ليس مراده بيان اتحاد الموضوع
على التقدير التي الف ايضا وقد عرفت ما فيه فان قلت قد وقع في كلام القوم ان
طبيعة العام قابل للمتقابلات قلت ذلك كلام مجازي منهم كان التعاطي
للناطقية مثلا حصة من الحيوان يمتنع ان يكون صاهلا وبالعكس واذا
كان الحال في الفصول المنوعة كذلك فما ظنك بالصفات العارضة بعد التنوع
قوله كان ممتنعا لا يجب لذاته الخ قيل اذا اخذ ذات الممكن من حيث
تقيده باحد الطرفين فاما ان يجب بالذات اتصافه بما يناقضه او يمكن

او ممتنع بالذات والاول ظاهر البطلان وكذا الثاني لانه بهذا الاعتبار
ممتنع الاتصاف فلا يكون ممكنا لتنافيهما عند اتحاد الاعتبار وان
كان بسببهما مختلفين فتعين القسم الثالث فان اريد بذات الممكن في ضمن
المجموع المركب منها ومن السعد فاستوضح جوابه من قوله قلت الطرفان معتبران
في الذات وان اريد الذات مع خروج السعد عنها فقد عرفت انه ممكن بالذات
وممتنع بالغير على ان المقسم الى الواجب واخويه هو المفهوم من حيث هو والممكن
الماخوذ بهذا الاعتبار لا يتناوله المقسم حتى يجب اندراجه تحت احد
الاقسام الثلثة ولعل السر فيه انه لو اعتبر المفهوم في المقسم اعم من ان يكون
من حيث هو هو او مقيدا باحد الطرفين لما امتنع اجتماع القسمين فان
الانسان مثلا من حيث هو ممكن ومن حيث تقييده باحد الطرفين يمتنع طرف
الطرف الاخر عليه مع ان الانسان في الحالتين شيء واحد **قوله** وكيف لا
واجتماع النقيضين قد يرتفع بان ليس فيما ذكرتم اجتماع النقيضين
بل احد النقيضين على الذات وحده والاخر على المجموع المركب من الذات
ومن النقيض لا يقال اراد بالمجموع الذات باعتبار تقييده باحد الطرفين
وتسامح في العبارة لانا نقول قوله في الجواب لان المجموع المركب منه ومن
احدهما صريح في التركيب فيجب حمله في السؤال عليه ايضا ليطابق هذا ثم
الحق ان يحمل قوله لان المجموع على التسامح ايضا بقرينة قوله والامتناع
الا بالغير اذ لا امتناع اصلا في نسبة العدم الى المجموع المركب من الذات
والوجود ولا الى نسبة اللاحجرية الى مجموع ذات الحجر ووصف الحجرية
وايضا العدم العارض للمجموع هو رفع وجود المجموع لا رفع وجود الماهية
وحدها فلا منافاة بينهما **قوله** فحقق ان التجويز العقلي المجهول انه
ما اشار اليه اولا في نفي احتمال النقيض في نفس الامر انما هو توجيه
كلام المصنف لا ما ارتضاه عنده اذ عنده انما ذكره في التحقيق وعلى هذا كان
المناسب ان يقول قد ذكر بدل قوله قد حقق وان يقول عند الذاكر بدل قوله
مطلقا في قوله لا ينافيه مطلقا ثم نقول كان المصنف انما وقع منه ذلك بناء على

الاعتراض فان فيه اثبات الاحتمال في نفس الامر فيمنع ثبوته بل الحق ان هو
التجويز العقلي وليس معنى التجويز العقلي هو كونه محتملا الا انه يكفي تطبيقه
على التحقيق بان يكون المعنى اذا علم بالعادة انه حجر امتنع ان يقع في حين انه اذا
علم كونه حجرا كما ذكره المصنف لا اذا كان حجرا كما فهم الشارح ان يكون ذهبا
اي عند الحاكم اي يستحيل ان يعتقد ويحكم في وقت علم بالحجر ذلك ومعنى
قوله لانه محتمل انه ليس معنى التجويز العقلي كونه محتملا عند الحاكم فيرجع
المعنى الى التحقيق الذي حاصله ان المراد احتمال المتعلق في نفس الامر بالنسبة
الى الحاكم لان يحكم بنقيض التمييز في الحال كما في الظن او في المال كما في التقليد
لكن لما احتمل كلامه نفي الاحتمال في نفس الامر ايضا قال الشارح والتحقيق
ولم يقل والصواب فتدبر **قوله** في حس وغيره عطف بالواو وما بعده باو
تنبيها على جواز كل منهما لان الضرورية الغير الحسية وان كان متناولا لها
لكونها مندرجة تحت الحدسيات او تحت قضايا قياساتها معها الا انه
افردها بالذكر لكون الكلام فيها قد اورد ان العلم العادي ان كان ضروريا
لا يصح جعله قسيما للضروري وان كان نظريا لم يصح جعله قسيما للبرهاني
وان خص الضروري بالاول لم يخص حصر الموجب فيما ذكره وسيشير اليه فيما بعد
يعني قوله فان قلت الاحتمال لا يحتمل النقيض **قوله** فالظاهر انه
قصد ذلك حيث ذكر اولا نفي الاحتمال في الواقع متابعة للمصنف ثم انه
حدد نفي الاحتمال عند الذاكر تحقيقا **قوله** الى التقسيم يعرف منه الظن
انما لم يقل الى التقسيم اليه الى ان المقسم ليس هو العلم لان العلم يقينا والتصور
دون الشك والوهم وهذا المقسم بالعكس **قوله** في مورد النفي او الاثبات
يرد عليه ان ما عنده اذا كان عبارة عن المورد لا يصدق على شيء من الاقسام
لانها ادراكات والمورد معلوم اذ النفي والاثبات انما يردان
على النسبة لا على تصورها لا يقال المفهوم من كلامه ان تقسيم الى ما من
حيث يتعلق بها الاثبات والنفي اعني التمييز وبالحقيقة يكون المقسم هو
التمييز كما يدل عليه قوله فيما بعد المعلوم في التقسيم ان العلم تمييز مخصوص

فقد اعتبر التميز في الاقسام دون النسبة لكن التميز الاعم مما اوجبه العلم
ليتناول الشك والوهم لانا نقول فليجعل النفي والاثبات عبارة
عنه ايضا لصدق على الاقسام وكيف ما التميز الذي في الشك والوهم اذ فيه
ملاحظة الاثبات والنفي لا النقيض له لانه ليس بحكم والنقيض انما يكون للحكم
فلا يصدق ان الشك تميز يحتمل متعلقه نقيضه وبالجملة فالمقام لا يخلو
عن الاضطراب واته اعلم بالصواب قوله او جازما باحدهما ويذكر ما يدل
فان قلت ما عنه الذكر الحكمي هنا قد تعلق به ملاحظا ما يا فيه اعتقاده
من نفي او اثبات صرح عنه الذكر الحكمي ولا يحتمل النقيض لانه الواقع
فلم لا يعدونه في الاقسام كالشك قلت هذا اعني تصور الحكم الكاذب ليس
تعلقه بالنسبة تعلق الاثبات والنفي كالشك ولذلك يجامع الحكم باحد طرفي
المقابل بخلاف الشك فانه لا يجامع الحكم باحد الطرفين بعينه بل هو كتعلق
سائر التصورات لمتصوراتها قوله مركب من اعتقادين احدهما ظاهر
واما الثاني فهو الحكم بان النقيض محتمل وهو الذي عبر عنه بتجويز الاخر قوله
واما نقيضه اعترض عليه فيما نقل عنه ان الواقع اذا كان نقيضه يتحقق
الاحتمال لانه جعله فيما سبق مقابلا لمطلق الامتناع فاذا كان النقيض واقعا
لم يكن ممتنعا فاذا رتفع الامتناع تحقق الاحتمال لانه مقابله وجوابه انه
تقابلهما ليس تقابل السلب والايجاب حتى يلزم من ارتفاع احدهما ثبوت
الاخر بل تقابل التضاد فيجوز ارتفاعهما معا فان النقيض اذا كان واقعا
فقد انتفى الامتناع ولم يحتمل الاحتمال ايضا لانه انما يتصور وقوعه حيث
يتردد بين ان يكون وان لا يكون ولا وقوع فيما وقع قطعا قوله ولا باس
في ذلك اذ لا يخفى ما فيه من التمحل فالاولى ان يحمل كلام المصنف على التنبيه على
ما يطلق عليه لفظ العلم من المعاني وهي اربعة الاول العلم المذكور آنفا في
التصديق اليقيني ونبه عليه بهذا التقسيم الثالث مطلق الادراك
والثاني رتبوا العلم ضربان الرابع مطلق التصديق ونبه عليه بقوله ويسمى
تصديقا وعلى قوله اذا تصور النسبة او الى الثاني اعلم ان الواقع بين زيد

آه غير التميز الاعم فيكون اطلاقا للخاص وارادة للعام منه

والقائم مثلا هو الوقوع بعينه واللاوقوع كذلك وليس هناك نسبة اخرى
اعني مورد الايجاب والسلب لانه قد يتصور هذه النسبة في نفسها
لا باعتبار حصولها ولا حصولها بل باعتبار انها تعلق احد الطرفين
بالاخر تعلق الثبوت او الانتفاء وتسمى نسبة حكمية ومورد الايجاب
والسلب وتصورها تصور النسبة الحكمية ونسبة ثبوتية ايضا نسبة للعام
الى الخاص اعني النسبة لانه المتصور اولا وتسمى سلبية ايضا اذا اعتبر
انتفاء الثبوت فالمتصور جزء القضية المعقولة والتصور شرط التصديق
ثم انه قد يحكم لما تصور على هذا الوجه باحد الطرفين على اليقين في غير تردد
وتشكك وقد تشكك الى ان يقام الدليل وظاهر انه في تلك الحال يلاحظ
النفي والاثبات في غير ترجيح لاحدهما على الاخر وهذه الملاحظة مغايرة
لتصور النسبة الحكمية لتقدمه عليها ووجوده بدونها كما في الاوليات ودخوله
تحت العلم لعدم احتمال النقيض وعدم زواله بعد قيام البرهان بخلافها
وقد اتضح مما قررنا انه يجوز ان يتعلق الادراك بالنسبة التي على سبيل
وجه آخر فيها تصور احدهما يحتمل النقيض دون الاخر والثاني الادراك
المسمى بالتصديق قوله دونهما آه دون واحد منهما معينا او غير معين
قوله وهذا التحقيق حسن عليه سؤال مشهور وهو انه قد قيل ان الشك خارج
عن حد العلم لاحتماله النقيض وان التصورات داخلة لعدم احتمالها له فاذا
كان الشك تصورا فان لم يحتمل النقيض بطل الحكم الاول وان
احتمله كذبت كلية الحكم الثاني والجواب ان المراد من التصورات ما هو الشك
والوهم لظهور احتمالهما النقيض فيكونان خارجين عن العلم بمعنى الصفة
وان دخلا تحت مطلق الادراك قوله فان الحكم نفس التصديق هذا هو
الحق واما ما قاله في المواقف ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق
فمشعر بخروج الحكم عن التصديق كما يدل عليه ظاهر عبارة المتاخرين وليس
كذلك فان علت بل ما ذكره هناك ناظر الى راي الامام كما ذكره
المولى التفتازاني في شرح المقاصد قلت المتبادر ما ذكرناه واذا جاز جعله

آه الشك انما كان ادراكا فذاك والا فالمراد خروج الادراك الذي يحصل حال الشك منه رحمه

عليه ايضا وذلك لانه مشعر بان العلم قد لا يقارنه الحكم فيسمى باسم وقد يقارنه
فيسمى باسم آخر ولعل المولى التفتازاني انما حمله على المجموع قصدا
الى تطبيق عبارته على احد المذهبين المشهورين لا لانه المتبادر فتدبر قوله
فان قلت التصديق اه هذا السؤال يرد على التصور ايضا لانه يصدق على الشك
والوهم مع ان العلم بمعنى الصفة المذكورة لا يصدق عليهما كما ورد ولم يطلق
شيء منهما على معنى كونه اخص في معناه المشهور حتى يمكن ان يقال انما
وقع قسما في العلم بمعنى الصفة هو التصور او التصديق بذلك المعنى الاخص
قوله على ان المقسم اه كان عليه ان يقدم هذا الجواب لان منع ولا وكل
تسليم اه الا انه كان في ذلك كلاهما على كون المراد بالعلم ههنا هو مطلق
الادراك نوع ضعف رده وجعله علاوة اه اما في كلام الشارح فيجوز
ان يكون ترك التقييد اعتمادا على ما سبق في تعريف العلم واما في كلام المص
فلاحتمال ان يكون ذكر الظنيات على وجه الاستطراد قوله ومن انكر شيئا
من ذلك اه دفع لما قد يورد انه يجوز ان يكون ما حصل بلا نظر حاصلا
بالنظر ولكن لا نذكره لتطاول المدة فلا يتم الا ثبت حدوث النفس
فهو ايضا مبني على حدوثها الا ان الامام الرازي انكر وجود النظر من تصور
فعد مثله من المكابر والمعاند او الجاهل لا يخفى ما فيه نعم لو حمل الكلام على
وجود الاقسام الاربعة في مجموع التصور والتصديق لكان احسن قوله
لما قيد التقدم اه انما قيده تصريحا بان هذا التقدم من اي قسم من
اقسام التقدم الا ان التقييد اعم من المفسر اذ يعتبر فيه ايضا عدم كون
المتقدم في حصول المتأخر ولا يجوز ان يراد بالتقدم الطبيعي ما يختص
بالجزء المعنى الى الكل كما يدل عليه عبارة المواقف في اواخر مباحث الاعراض
اذ لا يتصور هذا المعنى في قسم التصديق لا يقال في رد ما توقف التصور
الضروري لا على الاعراض النسبية فان تصورها يتوقف على تصور اطرافها
مع ان بعضا منها يكون ضروريا لانا نقول المراد بتقدم تصور يطلب به
تصور الاطراف ليس كذلك بل لا بد من تصور تلك الاطراف اولا فتح

يتصور تلك الاعراض بوجه ما بديهة ثم يطلب بتصورات الفوائد كانت
نظرية واما الاصل طلب ولا تقدم الا ان قوله لانتفاء التركيب متعلق
لالا يتم هذا الجواب ولولاه لامكن دفع الاعتراض الذي اورده الشارح بتوجيه واعلم
على المص فيمكن قوله لوجوب جريانه في الكل اه جريان المعقول في كل واحد
من صورتي العلة فان كل ما انتفى عنه التركيب لا يتقدمه تصور وبالعكس اي
كل ما لا يتقدمه تصور فقد انتفى عنه التركيب ولم يخالف في هذا العكس
من نقل كونه تفسيرا للشيخ الابهري بل في الاول حيث جوز كون البسيط مطلوبا
بالرسم فيتقدمه مع انتفاء التركيب فيه قوله او هو على اصطلاح
المنطقيين لا يقال الدليل في اصطلاحهم يكون مستلزما للمطلوب فيكون كافيا
في حصوله فلا يكون تقدمه طبيعيا لانا نقول الدليل عندهم باعتبار النظر
الواقع فيه معه فلا بد فيه من المؤثر ايضا وهو المبدأ الفياض فلا يكون كافيا قوله
ولا يكون مطلوبا بالرسم وذلك اذا كان حقيقة مجهولة بحقيقتها اذا كان
معلومة فانه لا يتوقف بالرسم ايضا بل يحكم عليه بخواصه ولوازمه قال في
شرح المقاصد لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض
كان ذلك بالدليل لا بالتعريف ولو قصد اكتساب العارض نفسه كان
مجهولا بحقيقته انتهى كلامه واما ما قال بالرسم لان كسب البسيط
لا يكون الا به اذ لا مغايرة بين البسيط ونفسه حتى يكون باحدهما باعتبار
حدا وبالاخر محدودا قوله كما في الحد وكذا التصديق بمناسبة تعريفات الاطراف
التصديقات البديهية لتلك الاطراف على كونها نظرية واما جعل قوله
ان بطلت بالدليل تقييدا لما نقل عنه بمعنى يتقدمه تصديق هو دليله
لا يرد عليه شيء لكنه بعيد ومع بعده لا بد ايضا من حمل التصديق المذكور في نوع
الضروري على الدليل احترازا عن التجربيات قوله لتبادره من العبارة
حيث قال في الاول فلا طلب وفي الثاني فلا شعور على سبيل الاستغراق
قوله وليس بشيء يعني الرد لان منشأه عدم الفرق بين العلم بالشيء
من وجه والعلم بالوجه فانه صح فكلا الجوابين مردود والا فكلاهما صحيح

والثاني تفصيل للاول فلا وجه لابطال احدهما واختيار الاخر قلت
اريد بالحاصل في الاول الحاصل في كل وجه وبغيره مما لا يكون حاصلا اصلا
واريد في الثاني ما حصل في وجه دون وجه فكيف يكون احدهما تفصيلا للاخر
قلت لما كان مبنى الشبهة على عدم الفرق الذي ذكرناه انفا كان الحاصل في
وجه والحاصل في كل وجه متحدان في المعنى وكذا غيره ويختلفان اجمالا وتفصيلا
حيث صرح في الثاني بالوجه قوله فلا يستلزم الامر فيها بوجه حصول
الاجزاء متفرقة اي لا يستلزم تصور الماهية بوجه ما ان لوحظت الكل اجمالا
وجود حصولها في غير التفات اليها لا استلزام ذلك الكلهم الا ان يقال معنى
بوجه هو بالجملة وبالقوة فهو معنى اخر غير ما نحن فيه فتامل رجوعه الى ما ذكره
تامل فتامل قوله لم يشبه حال البصيرة ثم يقال هذا التنظير والتشبيه لما
ذكره المولى التفتازاني انسب من حيث انه ليس فيه تحصيل امر
لم يكن بل انما يدل على ان الشيء قد يعرف مختلطا بغيره من غير التفات فيه
بخصوصه ثم انه يطلب تميزه عن غيره بالالتفات اليه بخصوصه قوله حصل
في الذهن المجموع لم يمكن فيه بحث وهو ان وجود المركب عبارة عن جملة وجودات
الاجزاء وكذا عدمه لا يكون الا بعدم جزء من اجزائه كما سيجيء تحقيقه
باذن الله تعالى فكيف يتصور كون كل جزء حاصلا وانه لم يكن ملتفتا اليه
قصدا ولا يكون الكل حاصلا فيحتاج الى تحصيله والجواب ان ذلك انما نشأ
من قياس الوجود الذهني بالوجود الخارجي وهو ليس بمستقيم وتحقيقه ان
وجود الشيء في الذهن عبارة عن حصول صورته فيه مطابقة اياه وهي
انما تحصل اذا اجتمعت الاجزاء وميزت عما اختلطت به فحصولها
حال تفرقها واختلاطها بغيرها وحال اجتماعها وانضمام بعضها الى
بعض وان كان واحدا بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار وكذا حصولها
حال اجتماعها يعتبر على وجهين احدهما تفصيلي وهو الحصول الجزئي فيلزمه
الهيئة والاخر اجمالي وهو حصول الماهية المحدودة ولا يتصور فيه الهيئة
فهو ان الحصولين ايضا متغايران بالاعتبار واحدهما سبب للاخر ومنشأ له

لا يتصور في الوجود الخارجي الا في المركب الذي يكون تركيبه باعتبار
المعتبر دون نفس الامر فتامل قوله بمعنى تعريف الاجزاء الى قوله
توضيح المقام انك اذا تصورت الحيوان الناطق مثلا وعبرت ان كلا من
الحيوان والناطق مغاير للصاحب وقد انضم احدهما الى الاخر وحصل مجموع مركب
منهما ويكون ثم في الذهن كثرة ويكون صورة كل جزء كانها مرآة يشاهد بها
ذلك الجزء قصدا فهذا هو الحد في الذهن واما اذا اعتبرت انه حصل
من ذلك معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي هو بعينه الناطق ويكون صور الاجزاء
كانها مرآة واحدة مركبة يلاحظ بها الكل من حيث لا كثرة فيه قصدا فهذا
هو حصول المحدود ومعنى حصول الاجزاء بالاعتبار مغاير لحصولها بالاعتبار الثاني
ومناسب لما قيل الحصولان متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ذكره التفتازاني
وفي هذا قيل حد است تصورات مجموع ومجموع تصورات محدود لكن الحق ان هذا
البيان مخصوص بالاجزاء المحمولة فعليك بالاعتبار في غيرها قوله وهذا هو الحد
الرسمي ان كان هذا اشارة الى المجموع المنتقل منه الى غيره سواء كان بسيطا
او موجبا لكيه بخصوصه ورد عليه انه مخالف لما مر من جوابه من انه لا بد اولا
من تصور المطلوب بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه لغو لامتناع حركة ارادية نحو غاية
غير متصورة بخصوصها وايضا الحاصل بالرسم يكون نظريا والنظر على ما ارتضاه
مجموع الحركتين ولم يوجد الاولى في القسم الاول الا الثانية في التعريف بالمفرد
وان كان اشارة اليه باعتبار القسم الثاني فقط يلزم ان يكون القسم الاول
واسطة بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية والقرب
الى الاخر لها ولكن ان يقال النظر هو الاول والمطلق ثم يكون كليا يكفي فيه تصوره
بالوجه الكلي الذي لا اختصاص وايضا اعتبار مجموع الحركتين في النظر انما
هو اكثري هذا ثم لا يخفى عليك ان المفهوم من سياق كلامه هو ان كون الشيء
معلوما بوجه ان يحصل عند العقل ما يجوز ان يتصور ذلك الشيء بان يجعل
آلة الملاحظة سواء كان جزءه اولا وسواء كان مقصودا به بالفعل اولا
فان صح ذلك فلا اشكال في كلامه قوله قيل الاول من المقبول اذ ليس فيه

فائدة يعتد بها والاولى ان يقال اورد مثالين ولم يكتف باحدهما قصدا
الى زيادة تاسيس المتعلم لما هو بصدده اهتماما بشانه قوله وفرع عليه
امكنه بان يقال المفرد متصور حاصل في الذهن لكنه مخزون معرض عنه فاذا
التفت الى المعلومات طلبا لمباديه فاطلع على مفرد والتفت اليه
انتقل منه الى المط فقد امكن التعريف بالمفرد واندفع ما قيل انه لا يمكن
لان تصوره ان لم يستلزم تصور المط او استلزمه ولكن لم يكن معلوما لم يصح
معرفا والا كان المط ايضا معلوما لتلازمهما في المعلومية فلا طلب ولا
كسب هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته حيث قال وصورته هيئة الحاصلة في
التيامها كذا نقل عنه وانت خبير بان هذا انما يدل على ان لكل مركب صورة
مغايرة لمفرداته على خلاف ما صرح به واما على كون الشيء عبارة عن
مفرداته من حيث انها معروضة للهيئة والهيئة خارجة عنه فلا ولو قال
عليه بقوله فمادته مفرداته التي يحصل هو في التيامها لكان اولى الا ان
قوله فان العشرة ايشعر بان المعجون ليس عين مفرداته فقط بل مع
الهيئة كما يدل عليه كلامه في المواقف من حيث انه قد اعترف فيه بان
المزاج جزء من المعجون قوله ثم ان ذلك الحاصل الظاهر ان قول الشارح ثم اراد
ات الى الهيئة الحاصلة بادعاء المذكور لقوله لكل مركب محمول على حقيقة
العموم لكن ذلك يستلزم اطلاق الصورة على مجموع المفردات وهذا هو
خلاف المتعارف فجعله الشريف اشارة الى الحاصل من الالتيام وذكر لتوجيهه
اعلم ان الشيء اذا التام من الاجزاء التصورية فيلازمه للمركب بناء على انها
انما تطلق على الكيفية الزائدة المغايرة للمفردات والمركب فلا يلزم ما
ذكر لكونه قولا مبنيا على الاكثر والاغلب الا انه جعل حصول المجموع مقابلا
للامر الزائد مع ان حصوله لازم على كل تقدير فان اجزاء المجموع الحاصل
من المادة والصورة بنص عليه انه امر زائد على مجموع المفردات وهو المراد
هاهنا يأباه التمثيل بالمزاج ظاهرا فالاولى ان يقال فيه انه يحصل في
التيامها امر لم يكن قبله وهو المجموع من حيث هو وحده اومع امر اخر

قوله م

زائد عليه قائم به وهو الصورة ومما ينبغي ان يتنبه له ان الهيئة المذكورة
قد يحصل في وضع المفردات بعضها عند بعض وترتيب خاص كما في الهيئة
السريرية وقد يحصل من التيامها في غير ترتيب كالصورة المعجونية فالاولى تسمى
هيئة اجتماعية بخلاف الثانية فالصورة المذكورة هاهنا اعم من الهيئة الاجتماعية
فان قلت فما المراد بما يحصل يوجد في مثل المعجون دون نحو العشرة مع ان
لها ايضا خواص لا تخفى ككونها ضعف الخمسة وثلثي خمسة عشر
ونصف عشرين الى غير ذلك قلت المراد هي الهيئة العارضة للمفردات
بعد التيامها بحيث تكون تلك الهيئة سببا لظهور اثار في ذلك المركب كمزاج
المعجون فانه يظهر اثاره وظاهر ان ذلك غير موجود في العشرة بل
الخواص المذكورة انما تترتب على مجموع وحداتها الملتئمة من غير توسط
امر اخر فتامل قوله وحمله على الشك في الوجود لا بعد فيه لان التردد في
الكيفية حصول الزيادة لاحادها في العقل نفهم من قوله اللهم اذ لا
يستعمل هذه الكلمة الا في موضع الاستبعاد كانه يستعان بالله في
تصحيح ما يذكر بعدها فحمله على التردد في حصولها يكون تكرارا فالوجه
الحمل على الشك في الوجود الذهني بناء على انه التعقل قوله الحد عند
الاصوليين انتقض بالتشخص فانه يميز الشيء عن غيره ولا يسمى حدا
واجيب بان المراد مجهول يميز والتشخص لكونه جزئيا لا يكون مجهولا ورد بانه
ادرج فيه التعريف اللفظي ان معنى اللفظ ما يسبق الى ذهنك عند اطلاق
اللفظ الخ ولا شبهة في ان هذا كلي وان كان منحصرا في جزئي ولهذا قيل لم
التصديق بان مدلول هذا مدلول ذاك او نحوه فاورد المجهول كليا
قوله وهو ما يوصل الى التصور اطلاق الموصل الى التصور على الحد مطلقا
تغليب اذ لا ايصال في اللفظي قوله او يفيد تميز صورة حاصلة قد تعلق
كل لفظ قصد الدلالة على معناه فانه يفيد تميز صورة حاصلة عن غيرها
وهي صورة مسماة زيد قائم في قولك زيد قائم ولذلك يقع الحكم
باحدهما على الاخر دون غيرهما فتعريف حد اللفظي المستفاد من هذا

اخص بكونه منقوضا وتجاب بان القصد معتبر في مثله فالمعنى ان يقصد به
افادة تميز صورة ام وما ذكرتم وان افاد تميز مسماه لكن لم يقصد ذلك
فافهم قوله يريد به ذاتم لانه سيذكر نقضه حيث قال وخلل ذلك
نقضه ويرد عليه انه قسم الحد اولا الى حقيقي ورسمي ولفظي وظاهر ان
المراد بالحقيقي ما يتناول التام والناقص كالرسمي والا لم ينحصر في الثلثة
ثم عرف كل قسم بتعريف خاص فلو لم يرد بالحقيقي ههنا ما ذكره
اولا لم يطابق التفصيل الاجمال ولم يرتبط اخر الكلام باوله وما ذكره
من انه سياتي نقضه لا يدل على ذلك وان صلح عذرا للاقتصار على ذكر التام
وحده فان قلت قوله لانها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة يدل على انه
اراد به التام لان افادة الحقيقة مختصة به وكذا لانه لا اعتبار بالصورة في
الناقص وايضا قوله المركبة يدل عليه فانه لولاه لخرج التعريف بالفصل وحده
مع انه جزء في المشهور قلت قد يراد بافادة الحقيقة ما هو اعم من ان يكون بجميع
الذاتيات او ببعضها كما في قول الشريف لافادة حقايق المحدودات
وان يراد بالصورة مجرد التركيب اي الاجتماع على ما ينبغي كما في الحد التام
ويدل عليه قوله لانها فرادى معا بلا المركبة فلولا ان المراد بالتركيب مطلقا
الاجتماع لوجب ان يزيد بعد قوله فرادى قيد الخ وهو ظاهر وكذا الاولى ما ينبغي
كما اشار اليه الشريف اللهم الا ان يقال المراد التركيب الصحيح الحاصل من تقدم
الجنس على الفصل وما سواه كلا تركيب فهو في حكم الفرادى وايضا لما
لا يمكن التحديد بالفصل وحده منضبطا انضباط التحديد بالمعاني المركبة لم يلتفت
اليه واحال به على المقابلة كما في تعريف النظر بترتيب امور مع تجويزهم التعريف
بالمفرد وايضا انه معارض لقول الشارح دون عرضياته فانه مشعر بانه حمله
على ما يتناول القسمين فانه لولاه لكان المعنى ما انبأ عن كل واحد من ذاتياته
فوجب ان يقول في مقابلته دون بعضها لان المقابل له دون العرضيات
والقيد انما يخرج ما يقابله لا ما يغايره وقد اعترف به الشريف حيث قال
في مقابلته والا فهو حد ناقص وبهذا ظهر ان الاستدلال على عموم الذاتيات

بانه جميع وقد اضيف الى العام فيفيد العموم ضعيف لان قوله دون عرضياته
يمنع ذلك قد هذا وان امكن دفعه بان يقال اراد ان الحقيقي ما انبأ
عن كل واحد من ذاتياته فقط دون عرضياته اي لا ينبئ عن العرض مع ذلك
الانباء وحصله ان يكون مركبا من كل واحد من الاجزاء فقط دون الاجزاء و
العرض جميعا كما في التعريف بالعلل الاربع فانه لا يكون حدا تاما بل رسما
كما ذكر في حواشي شرح المطالع ويكون قول الشارح والا فهو رسم انما هو بالنظر
الى هذا المعنى فالمعنى وان لم يكن انباؤه عن كل واحد من ذاتياته فقط بل مع
العرض فهو رسم واما قول الشريف والا فهو حد ناقص فهو مقابل لقوله اي
عن كل واحد منها والمعنى وان لم يكن الانباء عن كل واحد منها بل عن بعضها فهو
حد ناقص لكن نقول لم لا يجوز ان يراد بالحقيقي ما يشمل التام وغيره ويحمل قوله
وصورة الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقضه اشارة الى انقسامه الى
التام والناقص قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان ذلك في المشهور لا في
القطعيات اذ لم يقم دليل على امتناع ارتسام الجزئيات في النفس وايضا قد
يكون الجزئيات غير جسمانية فترتسم في النفس بلا شبهة لا في الالة قوله
هي ذاتيات الاشخاص اراد بالذاتي الجزء مطلقا لا الجزء المحمول فقط والا
لما احتيج الى قيد الكلية للاحتراز عن المشخصات لانها جزئيات والجزئي لا يكون
محمولا والا لكان اما على نفسه او على غيره وكلاهما باطل اذ الحمل يقتضي المغايرة
في المفهوم والاتحاد في الذات والاول منتف في الاول والثاني في
الثاني الا انه قد توهم مما ذكره في المواقف من ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل
الى الجنس فهما متغايران في الذهن متحدان في الخارج يقتضي صحة حمل الجزئي
على الشخص وتنبيهه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت كلي على الجزئي ما يحصل
منه في العقل فانه ظاهر بمقتضى الارتباط به قلت ما يحصل في العقل كلي
موجود فيمتنع وجوده خارجا فيمتنع اتحاده بالموجود الخارجي في الوجود
الخارجي وصدقه عليه فيه فان قلت فلا يصح تفسيرهم الحمل باتحاد المتغايرين
في الذهن في الوجود الخارجي لان المتغايرين في الذهن موجودان فيه فلا يوجد

في الخارج فضلا عن الاتحاد في الوجود الخارجي اذا تصور الجنس او الفصل وحيث
عينها والحكم بالاتحاد ليس على هاتين الصورتين بل بواسطتهما على ماهية
الجنس والفصل فانهما من حيث هما يجوز وجودهما في الخارج اي متحدين فيه
واما الجزئي فليس هناك اذا تصور الا الصورة العقلية التي يمتنع وجودها في
الخارج والهوية الخارجية التي هي عين الجزئي فيمتنع حمل الاولى عرفه وكذا
الثانية لانها ذات متاصلة فلا يمكن للعقل اذا لاحظها اعتبار
صدقها على شيء اصلا اما على نفسها فلعدم التغاير واما على غيرها فلكونها
مباينة له ولانها ذات متاصلة في نفسها فلا تقتضي الارتباط بغيرها وهذا هو
السر الذي اشار اليه الشريف في بعض كتبه وقد ظهر بما ذكرنا انه لا يمكن حمل
التشخص على الماهية النوعية وان فرض اتحادهما في الخارج لانه اذا تصور تشخص
زيد مثلا يكون الحاصل منه في العقل ظله لا عينه وهذا الظل يمتنع وجوده في الخارج
فيمتنع اتحاده فيه بالماهية الانسانية مثلا اللهم الا ان يقال ذلك الظل مشارك
للتشخص الخارجي في تمام الماهية فيصح الحكم بالاتحاد كما ذكرنا في الجنس والفصل
لكن يؤول هذا الى الحمل الكلي ايضا فيلزم ان يكون لتشخص زيد مثلا ماهية كلية
وقد مر بيان بطلانه في علم الكلام فتامل واعلم انا اوردنا هذه المباحث وان كان خروجا
عن الفن لتكثير الفائدة قوله اذ ادراكه الذات لان حقيقة التعريف الحدي
هو ان يحصل بتصورات الاجزاء تصور جميع الاجزاء كما حققه وذلك حاصل
قدم الجنس او اخر وقد يستدل على ان الهيئة ليست جزءا بانه لو كان جزءا للحد
المحدود جزءا من الحد لانه مركب من الهيئة ومن الجنس والفصل الذي هو عين المحدود
فيتوقف معرفة الحد على معرفة المحدود ورد بانه جزء الحد مادة جزء من المحدود
لا نفسه كالعشرة فانها مركبة من الوحدات لا كخمسة في الاعداد فان قيل
الاثنان مثلا اذا لم يكن جزءا من العشرة فاما نفسها او جزؤها او خارج
عنها لانحصار النسبة في الثلثة فاذا انتفى واحد منها تعين احد الاخرين قلنا
ان اريد بكون الاثنين جزءا كونه جزءا واحدا فلا نسلم انه لو لم يكن جزءا واحدا
يلزم تعين احد الاخرين وانما يلزم لو لم تكن الاجزاء متعددة وهو ممنوع وان اريد

اعم من الواحد فمم ولا نسلم فيما نحن فيه توقف معرفة الحد الا على معرفة كل جزء من
اجزاء المحدود لا على معرفته فلا يلزم محذور واعلم ان نسبة كل من الجنس و
الفصل الى الحد بالجزئية فلذلك لا يصح حمل شيء منهما عليه دون المحدود لكونه
ملحوظا على الاجمال فلا يمكن اعتبار كونه ذا اجزاء فيكون محمولا عليه والهيئة
لازمة في الافراد دون الثاني كما مر قوله ولا بد في مطابقتهما للذات الخ لم يرد
بالمطابقة ههنا ما فسروا به معنى الكلية حتى يرد عليه ان كلية الجنس بالنسبة
الى الذات التي تركبت منه ومن الفصل لا يتوقف على الاجتماع بل اراد ان الجنس
كالحيوان مثلا امر مبهم في الفصل متردد بين انواعه بحيث لو فرض وجوده
منفردا عن الفصل في الخارج لا يكون عين واحد من تلك الانواع فلا بد من
انضمام فصل يحصله ويزيل ابهامه وتردده فاذا انضم يتحصل ويكون
عين واحد منها وهو المعنى بالمطابقة ههنا ولا شك في توقفها على الاجتماع
فسقط بهذا التحقيق ما قد يتوهم ان كلا من الاجزاء المحمولة لما كان متحدا مع الذات
في الخارج يلزم ان يطابقها كل منها بانفراده من غير توقف على الاجتماع قوله
اجيب بانه على قاعدة القدماء وهذا الجواب مردود اذ قد اشترط في
اللازم الاختصاص والشمول فيكون معنى التعريف انبائا عن الشيء بلازمه المختص
الشامل فينتقض بالتعريف بالخاصة المركبة كالطائر الولود في تعريف الخفاش
اذ ليس فيه لازم مختص فلا يصدق عليه الحد وما يقال من ان كلا من الطائر والولود
عرض عام والتعريف المشتمل على العرض العام لا يكون صحيحا فمدفوع بان لا نم
ان جزء الخاصة المركبة يسمى عرضا ولو سلم فعدم صحة التعريف المشتمل على العرض
العام انما هو راي المتاخرين وهذا الجواب انما هو راي القدماء والمخلص منه الا ان
يقال ان التعريف بالخاصة وحدها وان كانت مركبة لا يصح فلا يرد النقض نعم
فهو في حكم يمكن ان يقال اقتصر على تعريف ما هو الاكثر والاشهر في تسميته و
احال معرفة الاخر على المقايسة ومثله كثير في تعريف الادباء قوله في الماهيات
الاعتبارية لم يرد بها ما لا يكون من الموجودات حتى يرد ان التعريف الاسمي قد
يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها بل اراد ما اعتبره واضعه وتعقله من غير

قوله

اعتبار كونها موجودة سواء كانت موجودة اولا **قوله** لابد في الحد مطلقا اي
حقيقيا كان او رسميا تاما او ناقصا وكذا ان تكلف لتعميم الحد اللفظي ايضا
بناء على اعتبار التغاير بين المعرف والمعرف **قوله** لصدقه عليه وتحقيقه
مفهوم القضية على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل وفيه رد على الامام الرازي
حيث قال يفسر الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافقا للمعرف وانا
قوله كلما انتفى الحد انتفى المحدود وليس عكس قولنا كلما وجد الحد وجد المحدود
لا عرفا ولا اصطلاحا اما الانحصار في الاول فظاهر موافقة المعرف تشعر بانه لا يسمى
عكسا اصطلاحا والجواب ان معنى العكس تحويل مفهومه على وجه يستلزم صدق
الاصل صدق العكس بمجرد التحويل مع قطع النظر عن خصوصية المادة وظاهر ان
صدق الاصل فيما اوجبت انما يستلزم عند التحويل صدق الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي
لا باعتبار صورته والمعتبر عندهم هو اللازم بحسب الصورة دون خصوصية المادة
ولذلك لا يقولون بانعكاس السالبة الجزئية مع صدق عكسها في بعض المواد و
سيجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى **قوله** وما خذه ما قيل في الجزء الذي لا يمكن الخ
فيقال انهم صرحوا بانه يمكن للعقل ان يعتبر كل شيء حتى عدم نفسه فيجوز ماهيته م
ان يتصور الثلاثة مثلا ويعتبر ارتفاعها ايضا وارتفاعها لا يمكن الا بارتفاع
جزء منها فقد امكن تصور الماهية مع ارتفاع جزء منها والجواب انه ان اريد ارتفاعها
رفعها وسلبها عن نفسها بمعنى ان الثلاثة ليست بثلاثة فلا نم امكانه وان اريد
رفع الوجود وسلبه عنها بمعنى ان الثلاثة المتصورة ليست بموجودة في الذهن بناء
على عدم اعتبار وجودها فيه فمسلم ولكن اللازم منه امكان سلب الوجود عن الجزء ايضا
والحكم هو رفع نفس الجزء عن ماهية الثلاثة مع حصولها فتدبر **قوله** ولا يمتنع تصور
ارتفاع اي لا يقال سيجيء في بحث العرض اللازم ان الثلاثة اذا تعقلت مجردة
عن الفردية لم يكن الحاصل فيها ماهيتها وفي المواقف ايضا انه لو فرض
اربعة غير زوج لم يكن اربعة فهذا يدل على امتناع تصور ارتفاع اللازم مع
بقاء الماهية كالذاتي لانا نقول الثلاثة التي تصور ارتفاع الفردية عنها ليست
ثلاثة ولا ماهية الثلاثة حاصلة فيها في نفس الامر الا ان العقل فرضها ثلاثة

واعتبر صدق ماهية الثلاثة عليها فيكون فردا فرضيا لها كافراد الكليات
الفرضية فقد تصور الملزوم مع ارتفاع اللازم عنه بخلاف الذاتي فما
ذكره ثم انما هو بالنظر الى نفس الامر والمذكور هاهنا بالنظر الى الفرض والتقدير
فلا منافاة بين الكلامين **قوله** وعلى هذا فمعنى الذاتي محمولا الخ فلا يرد
النقض باللازم الذي يكون فهمه مع فهم الذات او متقدما على فهمها كالمتضايف
واطراف النسب فان كلا منهما وان امتنع فهم الذات قبل فهمه لكن لا
يمتنع ان يتصور كون الذات مفهوما وحاصلا في العقل بدونهما وايضا
فقد خرجا بقيد المحمول لان شيئا منهما ليس بمحمول اذ المحمول الخارج عن حقيقة
ما صدق عليه عنوان الموضوع يكون وضعا متأخرا عنه نعم النقض باللازم
المتقدم وارد على توجيه المولى التفتازاني وما نسبه الى الشيخ الرئيس ان
ما يكون رفعه سببا لرفع الذات فبعد تسليم دلالة كلامه عليه لا بد من ان المراد
هو اللازم المتقدم بالذات فيكون رفعه سببا لرفع الملزوم هذا ثم ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق كذلك توهم واما عبر به لان الاباطيل تنسب اليه وتبين
المراد بالتوهم هو الاعتقاد كما توهم اذ لا مجال له هاهنا بمعنى شيء وهو
قوله وعلى هذا ان كان الخ اي لكون مأخذ تعريف المص للذاتي هو ما قيل في انه
الجزء لا يمكن ان يتوهم ورد عليه بان ذلك لو سلم كونه قرينة على ان يراد
بقوله لا يتصور لا يمكن ان يتصور لكن لا دلالة له على وجوب كونه محمولا لجواز
تعريفه عليه وان كان الخ اي مع كون التعريف هو تعريف الذاتي الذي في
في تعريف الحد الحقيقي او الذاتي بالمعنى الاعم المتناول له وللذات ورد عليه
بان ذلك لا يدل على وجوب كونه محمولا لجواز التعريف بالمباين كما نقل بما نقض
عليه الشيخ في الحكمة المشرقية فلا يصح التفريع ايضا والجواب انه ان الحكم بذلك
والتفريع المذكور بناء على المشهور من عدم جواز التعريف بالمباين فتدبر
قوله ويدخل فيه الذاتيات لا يقال الذاتي يعتبر فيه الحمل وهو يقتضي التغاير
فالذات ان لم يعتبر فيه التغاير لم يتصور الحمل وكذا ان اعتبر لانه حينئذ يكون
متعددا والحمل يقتضي الاتحاد لانا نقول الاتحاد بالذات كاف وهو

حاصل وايضا التعدد الاعتباري لا يقدح في ذلك اذ ليس جهة التغاير داخلا
في الذات ولا في الملتفت له والا لم يكن في تعين شيء بشرط التنفيذ
وايضا لا يصدق عليه بهذا الاعتبار تعريف الذاتي اذ لا يمتنع حصول
الذات في العقل مع ارتفاعها ومأخوذة بهذا الاعتبار فتدبر قوله
والسبب في ذلك الى يشعر بان اللام في قوله فرفعهما للسببية دون التوزيع
لعدم ظهوره ثم اعلم ان جماعة ذهبوا الى ان عدم الجزء عين عدم الكل ولذى
بل انه علة تامة له ويرد على الاولين جميعا ان الكل قد يكون معدوما في
العقل مع ان كل جزء منه متحقق فيه كما في بعض الماهيات المركبة النظرية
قبل تحصيلها كما عرفت فلو كان عينه او علة تامة له لما كان كذلك وقد يتوهم
ان يتفصوا عنه بان يقولوا الجزء ان يكون للكل اعدام متعددة بعضها عدم
الجزء وبعضها لا وبانه يجوز ان يكون له علتان تامتان ممتنعتا الاجتماع
والتعاقب ويكون احدهما عدم الجزء ولا يدعى انحصار العلية فيه ويرد على الكل
الاول فقط ان عدم الشيء عبارة عن رفع وجوده فكما ان وجود الجزء ليس
عين وجود الكل فكذا عدمه ورفعه وايضا يلزم ان يكون للكل وهو واحد شخصي
اعدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو باطل لان الشيء اذا صار معدوما
مرة لم يتصور عدمه مرة اخرى لا معا ولا على التعاقب بمثل اجتماع
المثلين او حصول الحاصل لا يقال عدم الجزء لا بعينه والقول بان عدم هذا
الجزء او ذاك عين عدم الكل اعني عدم جزء ما وهو واحد لا تعدد فيه لانا
نقول عدم الكل هو رفع وجوده الذي هو جملة وجودات الاجزاء المعينة
فعدمه هو عدم هذا الجزء بعينه او ذاك وليس الجزء ما وجودا اصالة حتى يكون
بعينه وجود الكل حتى يكون عدمه عين عدمه ومنهم من قال ان الكلام في
الجزء المحمول ولما كان متحدا مع المركب في الوجود الخارجي كان ارتفاعهما
بالضرورة وهو مردود بان الجزء المحمول ليس جزءا في الخارج والكلام في
الجزء حيث كان جزءا ويرد على المذهب الثاني انه يقتضي امتناع توارد
العلل التامة وهي اعدام الاجزاء على معلول شخصي هو عدم المركب وهو باطل

اي لما يخرج عدم الكل دون الجزء لان العينية يكون من الجانبين منه

اي في توجيه قولهم عدم الجزء عين عدم الكل منه رحمه

واجاب عنه في حاشية شرح التجريد بان العلتين اذا كانتا بحيث لو وجد
احدهما ووجد بها المعلول امتنع ان يوجد الاخرى معها ولا بعدها جاز
تواردهما على هذا الوجه وتوارد اعدام الاجزاء من هذا القبيل اذ قد اشترط
في علية تلك الاعدام التقدم على غيرها مثلا اذا عدم واحد منها
اولا كانت العلة كذلك واذا عدم اثنان اولا كان هو العلة وعلى هذا اذا
عدم جميع الاجزاء دفعة فالعلة جميع تلك الاعدام فهذه علل تامة لا يصح
اجتماعها ولا تعاقبها قال واذا عدم الفاعل وجزء في المركب كان ثم يكن
لعدم الفاعل مدخل فيه كان العلة عدم الجزء وحده والا فالمجموع وعدم الجزء
علة قريبة وفيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ان يراد بالعلة التامة
جملة ما يتوقف عليه عدم المركب اذ الكلام في المركب الحقيقي ولا مركب حقيقيا
يكون بعض اجزائه مفهوما ممتنعا بالذات اذا هو اسال معه بعدمه بالذات
بل كل جزء منه لا بد لعدمه من علة فهذه العلة معتبرة ايضا في العلة التامة لعدم
المركب ولا يصح ايضا ان يراد بها العلة المستقلة كما صرح به في حاشية
حكمة العين لانها هي التي لا يحتاج في حصول معلولها منها الى معاون لانه يكون
فيها وههنا يحتاج الى علتها ولا ان يراد العلة القريبة لانه جعل العلة التامة
في بعض الصور مجموع عدم الفاعل وعدم الجزء المستند اليه مع ان عدم الجزء علة
قريبة وايضا قالوا وجود كل جزء علة ناقصة وعدم كل جزء علة تامة فلو
كان المراد ما ذكرتم لم يصدق الكلية الاولى لان الجزء الاخير في المركب المرتب
الاجزاء علة تامة بهذا المعنى ولا الفاعل المستجمع لشرائط التأثير
ولا يصح ان يقال حقيقة لا مجازا عدم الجزء مقدم على عدم الكل ولا العلة
المقتضية المستجمعة لشرائط الاقتضاء لان الاقتضاء ان ما هو مجموع عدم جزء
وعلته وان اريد بهما معنى اخر فلابد من بيانه واما ثانيا فلان الشرط الذي هو
الاولية اما ان يراد به التقدم الذاتي والزماني جميعا او الذاتي فقط او الزماني
فقط او احدهما مطلقا والكل باطل اما الاول فلافتقار التقدم الذاتي
في عدم الجزء الصوري وفي عدم الجزء المادي الذي لا علية بينه وبين غيره من

الاجزاء المادية واما الاخير فلانه اذا عدم الجزء الصوري مع بعض
الاجزاء المادية فالظاهر ان العلة هو عدم الجزء المادي لان عدم الصوري
وعدم المركب يترتبان عليه معا لكونهما معلولي علة واحدة فيكونان
معينين بالذات والمعية الذاتية بين الشيئين ينافي كون احدهما علة للآخر
فقد تحقق التقدم الزماني في عدم الجزء الصوري مع انه لا دخل له في العلية
لا يقال بل العلة هي المجموع كما اذا عدم الفاعل مع الجزء المستند اليه والآتي
الفرق لانا نقول هناك لا يمكن ترتب عدم المركب على عدم الفاعل
وحده دون توسط عدم الجزء وههنا يمكن فان قلت ههنا ايضا غير ممكن
اولا يرى انه لو فرض عدم الجزء المادي مع وجود الجزء الصوري وحده يكون
المركب موجودا بالفعل كما صرح به في شرح المقاصد لان الجزء الذي يستلزم
حصول المركب بالفعل قلت ذلك امر محال اذ لا يمكن تعقل وجود المركب
بدون الجزء فجاز ان لا يستلزمه على ذلك التقدير فان قلت لا يلزم ان يكون
علة عدم الجزء الصوري هو عدم القابل الذي هو عدم الجزء المادي لجواز ان يكون
عدم فاعله اذ لا بد له من الفاعل ايضا قلت نحن نرد الكلام فيما اذا عدم الفاعل
دون القابل ولو سلم ففيما اذا عدما معا فعدم المقبول يستند اليهما جميعا
فلعدم القابل مدخل فيه لا محالة وهذا القدر كاف في كون عدم الجزء الصوري
وعدم المركب معينين بالعلة واما ثانيا فلان قوله اذا عدم جميع الاجزاء دفعة
كانت العلة اعدامها جميعا غير مستقيم لان عدم المركب كما ان وجوده يحتاج
وجوده ايضا فقد يدخل في الجميع الجزء الصوري وقد عرفت انه لا دخل
لعدمه في العلية اذا اجتمع مع الجزء عدم المادي وايضا لو كانت العلة جميعها
فاذا وجد واحد منها كانت العلة هي الباقية من اعدام الاجزاء ثم فيلزم
توارد العلتين على سبيل التعاقب وهو محال والجواب عن الاول ان العلة التامة
هي اعدام الاجزاء مع شرط وقوعها معا وليس هذا الشرط معتبرا في
المعلول وهذا القدر في التغاير كاف فيه وايضا قد يحصل بعدم جزء معين
عدم المركب فلا يكون عين اعدامها وعن الثاني ان كون عدم الجزء المادي علة

لعدم الجزء الصوري لا ينافي ترتب عدم المركب على مجموع عدميهما ولا يستلزم
ان يكون عدم الجزء الصوري وعدم المركب معين بالذات لجواز ان يتوقف
عدم المركب على عدم الجزء الصوري ايضا فاندفع الوجه الثاني من البحث
بان يراد التقدم الزماني على ما صرح به في حواشي شرح التجريد فتامل وفيه
البحث ان الكلام في العدم اللاحق اذ الشرط المذكور لا يتاتى في العدم
السابق والعدم اللاحق لامتناع اعادة المعدوم لا يمكن زواله
فان قلت فما علة العدم السابق للمركب قلت هي عدم جزء فما دام جزء ما معدوما
يكون المركب معدوما وعدم جزء ما وان كان كليا يجوز ان يكون علة للعدم الذي له
على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ونقول اجزاؤه ان وجدت دفعة فالعلة
اعدامها كلها وان وجدت متعاقبة فعدم الجزء الاخير فالمركب من
جزئين مثلا اذا وجد احدهما ثم عدم ووجد الآخر فلا شك ان المركب معدوم
فليس العلة عدم الجزء الاخير لانه قد زال والمركب باق على عدمه ولا العدم
اللاحق للجزء الاول لانه متاخر عن عدم المركب فلا بد ان يقال كانت العلة
اولا عدم الجزء الاخير فاذا زال انتقل العلية الى العدم اللاحق للجزء الاول
فيلزم التوارد المحال قلت قد ذكر ان الكلام في المركب الحقيقي الخارجي ومثل هذا
المركب اعتباري فرضي لتوقف وجوده على اعادة المعدوم اعني الجزء
الذي عدم بعد ما وجد ولان الجزء الاخير في المركب الحقيقي وهي الصورة يستلزم
وجود المركب بالفعل لانه انما يتحقق عند تحقق الاجزاء مجتمعة فالتقدير
المذكور محال في نفس الامر فلا يلزم التوارد فيها واما رابعا فلان ما ذكره
انه اذا عدم الفاعل فالمركب غير تام لانه اذا لم يكن عدم هذا الجزء مستندا
الى عدم ذلك الفاعل فلا بد ان يستند الى عدم جزء آخر اذ الفاعل في المركب
الحقيقي الخارجي لا بد ان يكون من جملة اجزائه فيكون العلة مجموع عدمي
الجزئين وعدم الفاعل واما ثالثا فيما المركب بما ذكر لان في غيره يجوز
ان يعدم لا بعدم جزء من اجزائه كبعض الاشياء النظرية المركبة فانه يحصل
بالنظر كما عرفت او يكون بعدم جزء ولا يكون ذلك العدم مستندا الى عدم

اصلا كالمركب الذي اعتبر العقل تركيبه في الممتنع بالذات او في بعض الاعراض
السالبة فانه علة ما قيل عدمها بعد وجودها مقتضى ذواتها دائما
بقي هنا بحث اخر وهو ان الشريف قال في حاشية شرح حكمة العين العلة
هي عدم جزء ما من اجزائه وهو حاصل اما في عدم هذا الجزء او ذاك او ذلك
وكذا في ضمن اعدام الجميع ثم اعترض بانه يلزم على هذا كون العلة كلية
مع كون المعلول شخصا واجاب بالتزام في العدميات ونحن نقول
كون العلة كلية لا يتصور في العدم اللاحق للمركب لانه اذا وجد باجزاء
معينة فعدمه لا يكون الا بعدم هذا الجزء بعينه او ذاك الجزء كذلك ضرورة
ان كل منهما جزئي نعم يمكن ان يكون علة العدم السابق كلية وهو عدم جزء ما
اذا كانت الاجزاء متفقة في ذاتي والا فلا وذلك لانه اذا كانت
متفقة يكون ذلك الذاتي بواسطة جزئياته جزءا في المركب فعلى تقدير ان
يكون عدم المركب بعدم يصدق انه علة عدمه عدم جزئه كاجزاء العشرة
مثلا فانها متفقة في مفهوم وحدة ما فجاز ان يكون العدم السابق للعشرة
بعدم وحدة ما واما اذا لم يكن متفقة فلا يكون الاشتراك الا في
عرضي كمفهوم جزء ما فلا يكون جزءا في المركب فلو استند عدم المركب اليه لم يكن
علة عدمه عدم الجزء فلا يصح قولهم عدم المركب لا يكون الا بعدم جزئه و
انما اوردنا هذا البحث هاهنا بالبسط والاطناب وان كان لا يناسب الكتاب
لانه مزلة الاقدام ومضلة الاوهام والله الملهم للعلام قوله لانا نقول
يلزم من ذلك اجتماع تصور ثبوتها الخ اقول قيل تصور التصور عين
التصور كما ان صفات النفس القائمة بها اه العلم عين المعلوم هاهنا فيجتمع
مع تصور تصور ثبوتها فهو مجتمع مع تصور ثبوتها قلت ذلك انما هو اذا
حصل تصور ثبوتها ثم تصور ذلك التصور وهاهنا لم يحصل التصور بل تصور
التصور لغير الحاصل فتامل وقس عليه قوله الحاصل هو صورة التصور
لا نفسها قوله والممتنع هو الثاني وهو تصور ثبوتها مع ارتفاعها فلكون
الاول مع تصور تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعها فان قلت هذا الحصر يدل

محال ان تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعها غير مستحيل وهو مع كونه غير صحيح في
نفسه مناف لما يفهم من قوله فهو قدر عدمها او من قوله فان تصور ثبوته
ماهية الشيء اه فانه يفهم منهما ان تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعها مستحيل
قلت الحصر اضافي اي الاضافي الى الاول الذي ذكرناه فجاز ان يكون ضم
التصورين ايضا محالا ثم ان يحكى هو ان الثاني تصور ثبوتها مع فرض
ارتفاعه وفرض الارتفاع هو تصوره مرتفعا ولذا قال في الحاشية مع فرض
ارتفاعه بزيادة الفرض وذلك لان المختص بالذات هو تصور
ثبوتها مع ارتفاع اللازم عنها ممتنع ايضا دون فرض ارتفاعه عنها
قوله فان قلت قد حكمنا على هذه الصورة بالاستحالة فلا بد في ثبوت المحكوم عليه
والا لم يصدق الايجاب والجواب منع كون هذا الحكم ايجابا بل هو سلبي فيكون
الواجب هو حصول صورته هذه الصورة اي تصورها لنتمكن في الحكم عليها
وانما قررنا السؤال والجواب بهذا الوجه دفعا لما عسى يتوهم ان هذا السؤال
والجواب هو ما ذكره اولا بعينه فلا يعاد لانا نقول الحاصل منهما لا فرق بعينه
بينهما قوله واجيب عن الاول الخ اقول لا يقال هذا الجواب ان
لا يدفع ما ذكره لحصول الشمول بظاهره لما يكون فيهما معا وفي الاظهر
ان يقال فلو ارتفع الخ لانا نقول محصول الجواب الاول منع الشمول
بظاهره لما ذكره بناء على ظهور المراد بما هو مجهول بقرينة ان الكلام في
الذاتي وتحصيل الجواب الثاني انه لما كان معنى اللزومية لزوم صدق التالي
تقدير صدق المقدم وكان المقصود هو التصريح باللزوم كان الاظهر ان ياتي
لفظة قد فتامل قوله وايضا لو صح الخ لا يقال تعقل الجنس قد يكون
ضمنا وتبعا وقد يكون قصدا واصالة والاول هو تعقل بعينه دون الثاني
لانا نقول تعقل الجنس عبارة عن حصول صورته في العقل وهو في الحالتين
واحد غير انه يكون ملتفتا اليه في احدى الحالتين دون الاخرى وذلك
لا يوجب اختلافا ذاتيا وتعددا حقيقيا بحيث يصح ان يقال احدهما
حين دون الاخر فتدبر قوله لانه اذا لم يكن الخ اقول الظاهر ان قول المص

اشارة الى قوله لا يتصور وامّا لم يكن ترتب قوله لم يكن لشيء واحد حدان عليه جار
جعله الشرح اشارة الى ما يستلزم من عدم تعقل الذات قبل فهم الزائد وفي
الشريف وجه الاستلزام بانه اذا لم يمكن تصوره الا بانه قد يمنع ذلك بان الامر
ان ما لم يمكن تصوره كان هو بعدم الامكان اولى اذ لا يرى ان الواجب لا يمكن
تصوره كما هو المشهور وان اراد انه اذا تعقلنا شيئا امكن لنا ان نتصور
ذلك التصور والا لجاز ان يكون الجنس والجامع معلومين لنا ولم يكن العلم
بعلمنا بهما فغايته استلزام امتناع تصور التعقل لامتناع التعقل لا كونه
اولى بالامتناع فلو حمل قول المص لا يتصور على لا يمكن كما ذهب اليه المولى
التفتازاني ليكون دفعا لشبهة لم يحتج الى مثل هذا التكلف قوله
اما في الذاتي الذي هو الذات قد يقال لا بد في ثبوت الشيء لنفسه من ثبوته
وتقرره في نفسه اولا ثم اعتبار التغاير بوجه ليتصور ثبوته لنفسه فلا بد ان يكون
الشيء بالاعتبار الاول المتقدم على نفسه بالاعتبار الثاني والحق هو تقدمه وتأخره
عن نفسه بجهة واحدة كيف وثبوته لنفسه نسبة بينه وبين نفسه والنسبة
متأخرة عن طرفيها معللة بهما والجواب انه لا ثبوت بين الشيء ونفسه في
نفس الامر ولا نسبة ايضا لانتفاء التغاير فيهما وما يتوهم من المواقف وشرحه
حيث قال انه عند جعل الجاعل يرتفع الماهية الانية مثلا عن الخارج بالكلية
فيصدق سلب جميع الاشياء حتى سلب نفسها عنها بحسب الخارج وصحة سلب الشيء
عن نفسه قد دفع بان مفهوم الانية في الخارج ليس عين مفهوم الانية
من حيث هو هو بل فيه ملاحظة الوجود الخارجي معه فالسلب في التحقيق راجع اليه
ثم انه قد يعتبر العقل هناك مغايرة فيمكنه اعتبار ثبوته لنفسه فيكون هذا
الثبوت بالعقل لا في نفس الامر وفي العقل وليس معنى هذا الثبوت هو تحققه له
كما في الاوصاف الخارجية القائمة بموصوفاتها ولا الاتحاد في الوجود
او فيما صدق عليه مع المغايرة في المفهوم كما في الاجزاء المحمولة بل معناه انه هو
هو خارجا وذهنا وجهة التغاير ليس طرفا لا انه ثابت وله المثبت له
كما مر وكونه هو هو ليس الا نفسه وقد مر ثم قال كل وصف يحمل الغير فهو زائد

عليه

عليه لكن ثبوته لنفسه ليس زائدا عليه واذا كان كذلك استغنى عن العلة في
نفس الامر وبحسب اعتبار العقل ايضا اذ لا يمكنه اعتبار ان يكون الشيء
مقدما على نفسه لا يقال وجوب التقدم انما هو في غير العلة التامة لا فيها
لانا نقول المراد بالعلة هنا ما يقتضي الثبوت وهو متقدم لا محالة واما
ان ثبوت الشيء لنفسه نسبة فهو لكنه في العقل لا في نفس الامر فيكون قائمة
بالعقل متعلقة بالطرفين غير معللة بهما وان كان تعقلها يتوقف
على تعقلهما وسيجيء في اواخر كتابنا هذا ما يكشف الغطاء عن وجه هذا المبحث
باذن الله تعالى فاندفع الاشكال نعم يرد عليه ان هذا الدليل لا يدل على امتناع
تعليل الذات بجزئه لان الجزء متقدم على الكل فلو علل به لم يلزم المحال اذ مع
قطع النظر عنه لم يتقرر الذات في نفسها بل لا يتصور ايضا وجوابه
ما اشار اليه ان بعض الذاتيات غير كاف في الجميع عنه ولو صح ان المراد بكون
بعض الذاتيات واسطة في ثبوت بعض اخر للذات هو ان المحمول كالجسم مثلا
ما لم يصر ذلك المتوسط كالحيوان امتنع حمله على الذات كالانسان فان
الجسم الخالي عن الحيوانية يمتنع حمله على الانسان صرح به الامام في شرح عيون
الحكمة والمحشي في بعض تصانيفه فلو كان معللا بالجزء فاما بعض الاجزاء فلا يصح
لان الكل لا يصير عين بعض اجزائه حتى يكون الجزء علة لثبوت الكل واما
بجميعها فهو عينه فلا يكون علة فاندفع ما يتوهم انه يجوز ان يكون الواسطة
جميع الذاتيات على ان الكل فيها مدخلا فيه كما في ثبوته في نفسه فان
الكل في اجزائه مدخلا فيه كما في توقفه بجميع اجزائه وكذا ما يقال لا نسلم ان
بعض الاجزاء غير كاف لجواز ان يكون ثبوته مستلزما لسائر الاجزاء وكذا
ما يقال لجواز ان يكون بعض الاجزاء علة وشرطا لباقي الاجزاء قوله وكذا
حال الذاتي بمعنى الجزء لا يقال ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت المثبت
له فاذا كان الجزء ثابتا للذات كان فرعا ومتوقفا على ثبوتها فيكون معللا
بها لا محالة لانا نقول الفرعية والتوقف انما هو في ثبوت الاوصاف
لموصوفاتها بمعنى قيامها بها واما هنا فمعنى الثبوت انه لا بد اولا

فتقرر الجزء في نفسه حتى يتقرر ويثبت الكل حاصل ما يجيء تحقيقه ان شاء
الله تعالى قوله فلا يصح تعليله بالذات والا لتقدم تقرر الذات عليه
تقدما ذاتيا فيمكن تصور الذات بدون الذاتي في تلك المرتبة وتوهم ارتفاعه
عنها فيها مع بقاء الذات بالضرورة قوله ومن نازع فيه زاعما ان ثبوته
لها لكونه نسبة متأخرة عنهما يجوز تعليله بها فقد غفل عما يراد بثبوت الجزء
للذات قوله وكذا غفل عنه من قال لم لا يجوز ان يكون الذات من حيث هي مع قطع
النظر عن جميع الاوصاف ثبوتا كان او انتفاء او غيرهما مقتضية لثبوت الجزء
لها كاقتضاء ذات الواجب وجوده قوله فان قلت ما ذكره من معنى ثبوت الجزء بعينه
للذات لا يجوز تعليله اصلا وقد اطبقوا على ان ثبوت الجنس العالي للسافل
لاجل المتوسط فيكون معللا بالمتوسط قوله وقد تقرر في الحكمة ان حمل الفصل القريب
على النوع بواسطة حمل الجنس فان الانسان انما يكون ناطقا اذا كان حيوانا
اولا قلت هذا الثبوت بمعنى الحمل وهو مغاير لما ذكرناه كما تعرف ان شاء الله تعالى
قوله فلا يكون لونا في نفسه فيه بحث وهو انه ان اراد بكون السواد لونا في
نفسه انه لا يعلل ثبوته له بامر خارج فهو اول المسئلة قوله وان اراد انه
ثابت له مع قطع النظر عما يغايره فلو كان معللا لغيره كان كذلك قوله ورد
عليه ان قطع النظر عن الشيء لا يقتضي انتفاءه في نفس الامر قوله ويجوز ان يكون
هناك امر يمتنع زواله ويقتضي ثبوت اللون له وان قطع النظر عنه قوله وان
اراد معنى اخر فعليه البيان قوله وجوابه انه اراد انه يستدل على كون لونية
السواد غير معللة بعلة خارجة بانه لو كان كذلك لم يكن السواد لونا مع
قطع النظر عن ذلك الخارج فجاز سلبه عنه اذ ذاك وهو باطل وسيجيء ما فيه قوله
فان قلت قد اطبقوا ايضا قوله على ان ثبوت الجزء للكل يمتنع تعليله بل ثبوت
الكل هو ثبوته بمعنى الجزء ومعناه كما اومأنا اليه قوله وسيجيء ايضا ان شاء الله تعالى
انه لا بد من ان يتقرر الجزء ويتم حقيقته اولا حتى يتقرر الكل ويتم حقيقته
واما ثبوته في الكل وثبوت العالي بهذا المعنى للكل يمتنع تعليله بالمتوسط
لكونه جزءا منه واما ثبوته له بمعنى الحمل عليه وهو كون المتغايرين من وجه

متحدين في الخارج قوله فلا يبعد ان يعلل بذات الكل بان يقتضي ان يكون متحدا مع
جزئه في الخارج وان يعلل بنفس الجزء ايضا بان يقتضي ذلك الاتحاد
ولا اتحاد في شيء منهما قوله والحق انه ان كان هناك ذاتي متوسط يكون حمل العالي
معللا به كما ستطلع لك تحقيقه باذن الله تعالى والا فعليك بالتامل في صحة
تعليله بالجزء او بالكل لا يقال لو اقتضى الحيوان بالذات مثلا ان يتحد مع
الانسان في الخارج لامتنع اتحاده بغيره من الانواع لامتناع تخلف
مقتضى الذات عنها لانا نقول المقتضي للاتحاد بالانسان حصة منه
ويمتنع اتحادها بغيره وكذا الحال في سائر الانواع فلا اشكال قوله هذا وقد
تبين لك مما ذكرنا ان في كلام الشريف نوع خبط لاخذه معنى ثبوت الجزء
بالاخر فتدبر قوله قلت المدعى اطلاق المدعى من حيث ان التعريف يتضمن
دعوى ثبوت ما يذكر فيه للمعرف والا فالتعريف من حيث انه تعريف ليس فيه
دعوى ولا مدعى ثم نقول معنى التعريف على ما ذكره ان الذاتي ما لا يعلل ثبوته
للذات بالذات ولا بامر خارج فينتقض بالعرضي الذي يكون للذات لا بالذات
بل بواسطة الجزء قوله وايضا لا يجوز ثبوت الذاتي للذات بواسطة ذاتي اخر
لان الذاتي الاول جزء من المتوسط ايضا الذي لا يكفي في تصوره تصور الذات يكون
له ايضا دخل في التعليل فنسبة التعليل اليه وحده نوع تحكم قوله وان اراد ثبوته
لها في نفس الامر فلا تقريب لان الكلام في علة الاثبات دون الثبوت قوله على انه
يرد عليه انه يلزم جواز ان يقال ان التصديق بثبوت اللوازم الغير البينة
بلزومها لملزوماتها ككون زوايا المثلث للقائمتين معلل بتلك الملزومات لا يقتضي
ثبوتها لها وهو باطل ثم نقول المفهوم من قوله ما يعلل به الاثبات هو الواسطة
في التصديق فينتقض التعريف بالعرضي البين كما ذكره المولى التفتازاني
فارد عليه مردود قوله واما ثالثا فلان ما نقله من كلام الشيخ انما هو في توسط
الحد دون توسط الذاتي للاخص قوله فان توسط تعريف الاصغر يفيد تصور الاكبر
وتوسط تعريف الاكبر تصور الاكبر واما توسط الاخص فتقييد التعريف بثبوت
الاكبر للاصغر فقد جاز تعليل اثبات الذاتي للذات لعلة يفيد التصديق

كما يدل عليه كلامه في المقالة الاولى من برهان الشفا كما نقله وقال الحكيم في شرح
الاشارات الشيء قد يتصور بالكنه فلا يعلل اثبات ذاتياته له فلا يكون في
المطالب العلمية وقد يتصور لا بالكنه فيجوز التعليل ويكون في المطالب العلمية
الا انه ح اذا تصور الشيء الا بالكنه فلا يكون الذات ذاتياته ح فانه اذا
تصور النفس مثلا من حيث انه شيء ما يتصرف في الجسم ويكون فيه اثر فانها جوهر
ليس من ذاتياته فاندفع ما قد يتوهم ان من خواص الذاتي كونه بين الثبوت فكيف
يصح تعليله قوله سوى عند طلب الشيء اي اثباته للشيء وطلبه بجده الى ام
وفي بعض النسخ بجده بالباء والمال واحد وضمير جده راجع الى الشيء الكائن ويكون
اشارة الى توسيط تعريف الاصغر وضمير طلب جده راجع الى الشيء الاول
ويكون اشارة الى توسيط تعريف الاكبر وقوله ومن استدل بما ناظر اليهما معا وقوله
نعم يتعلق الاول فقط وذكر الابهري اولا ما يتعلق بالثاني وثانيا ما يتعلق بهما
معا واما المصادرة بحيث حمل الاكبر او حده على حد الاصغر او نفس الاصغر او
حمل حد الاصغر على نفسه واما انتفاء الحمل ففي مقدمة حمل فيها الحد او المحدود
على صاحبه فساد في هذه الوجوه قوله ثم قال انه قد يشكل ان التعليل وجه رد
هذا القول بوجه الرد انه علم ان المراد هو التعليل في الثبوت دون الاثبات كما
يتبادر من ظاهر عبارة الشرح قال الذات اذا لم تكن متصورة بالكنه فلا اشكال
في اثبات ذاتياتها لها واما الاشكال في الثبوت الا ان يقال هذا البرهان
لما كان لميا ورد الاشكال عليه ايضا قوله ثم حقق ذلك قد اشار الى حاصله فيما
نقل عنه ونحن نقول معنى الجسم بمعنى الجزء هو ان يوجد بحيث قد انضم
اليه آخر وحصل منهما ثالث فلا يكون شيء منهما محمولا على صاحبه ومعناه
بمعنى ان المحمول ان يؤخذ من حيث هو من غير تعرض لشيء لو معه او لا يدخل فيه
ولا يخرج عنه قال ثبت حقيقة الجسم في الحالين واحد فكيف يتصور ان يعلم
ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان تارة وباخرى قلت ثبوته بمعنى الجزء
يغاير ثبوته بمعنى المحمول كما اشار اليه قال معنى الاول انه لا بد للانسان في تقرر
الجسم اولا ثم انضمامه الى الجزء الاخر حتى يحصل منهما ذات واحدة مركبة منهما

وفي شرح الملخص ان الجسمية بمعنى الجنس وهي التي يجوز ان يوضع مقيسة
لكل معنى مقرونا بها مع وجوب ان يتضمن الاقطار الثلثة فانها
لا يوجد لكل ان الا وقد تضمن الحيوانية بالفعل فيكون معنى الحيوان
جزءا في وجود الجسم ويكون في الوجود هو نوع معينه واذا كان كذلك
فيجوز ان يكون الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع وان
كان الجنس البعيد بمعنى المادة متقدما في الوجود على النوع وعلى الجنس
القريب فتدبر
منه رحمه الله

ومع

ومعنى الثاني ان الجسم لا بد ان يتحصل اولا حيوانا حتى يصح حمله على الانسان
لا تقرر المحمول على الانسان معنى الجسم هو الحصة الحيوانية بخلاف حمل الحيوان
فانه لا يتوقف على حمل الجسم ولا يخفى ان الثبوت بالمعنى الاعم مقدم والمعنى
الثاني متأخر هذا وقد يظهر مما ذكرنا ان ثبوت الجسم وحمله على الانسان هو
حمل الحيوان والنوع بحسب الاعتبار والعلية بينهما ليس الا بحسب الاعتبار ايضا
وهذا ما وعدناك انك ستعرفه فان قلت فعلى ما ذكرت يكون جزء الانسان
هو الحصة الحيوانية في الجسم وفي النبات حصة اخرى منه فلا يكونان متشاركين فيه
على خلاف ما هم مصرحون به قلت ذلك معنى مجازي فهم وانما الحقيقة المتشاركان
فيما ان الحصتان او الحصتان جزئين لهما كذا قال الامام وغيره قال فائدة قالوا
النظر الفاسد من جهة المادة فقط قد يستلزم العلم كقولك زيد حمار
وكل حمار جسم واجاب عنه في حواشي شرح التجريد بان اللازم منه ان زيدا جسم
حمار هو كما ذب ولم يلتفت الى هذا الجواب في سائر تصانيفه لانه قد علم مما ذكرنا
انه مخصوص بما يكون الاكبر جنسا للاوسط اذ ح يلزم ان يكون المحمول على الاصغر
هو حصة الاوسط من الاكبر كالجسم الحماري في المثال واما اذا لم يكن كذلك
كقولك زيد حمار وكل حمار ناهق فلا يلزم ذلك قوله والتقدم في
العدم انما هو لواحد منها لا بعينه كما يميل منه الى ما نقلناه في حواشيه على
شرح حكمة العين من ان عدم المركب هو عدم جزء ما لا بعينه او اراد ان الذي
يجب قطعا هو تقدم واحد منها لا تقدم كل واحد فالظاهر انه في
يجوز ان يكون متعددا ايضا ويكون معنى قوله لا بعينه انه لا تعينه انه هذا او ذاك
وان كان متعينا في نفس الامر وقوله هو الذي تقدم على عدم غيره من الاجزاء
بالزمان ولا زمان ان يرد على المولى التفتازاني حيث جعل الثالث ملزوما لكونه
اخص اذ لا يتناول الذات وقوله بانه اراد ان يكون الجزء مفسرا
بهذا التفسير مزمع وكل من الاول تعسف قوله على هذا يكون معنى جوعهما اليه
ان بينهما وبين الاول علاقة الاستلزام وتعيين ان ايهما اللازم وايهما الملزوم
موكول الى العقل قوله ولا اشكال الذات في نفسها الحق في كونه

الجزء معللا بغير الذات بهذا القدر فيما سبق وزاد هاهنا قوله ويعود المحذور
يعني به امكان تصور ثبوت الذات قبل ثبوت الذاتي فلا يكون ارتفاعه
ارتفاعها ورد عليه انه انما يلزم ذلك ان لو كان الذات في متصوريه وجود
مع انه اذا انتفى الخارج لم يكن الذاتي ثابتا لها فلا يمكن تصورها مع قطع
النظر عنه قوله وكذلك شروع في بيان لزوم التعريف الثاني ولا
يخفى عليك انه انما يدل على ان الملزوم هو كون ارتفاعه عين ارتفاعها
وهو ليس عين التعريف الاول بل سبب يستلزمه كما ان الظاهر كونه
مقدما سبب يستلزم لكون ارتفاعه عين ارتفاعها فيكون التعريف الاول
لازما للتعريف الثاني دون العكس لجواز كون السبب اعم وقد عرض ايضا
بانا لا نسلم ان امتناع الشيء لا يكون بارتفاعه وكذا ما هو متاخر عنه فان
ارتفاع الذات عين ارتفاع الذاتي لا العينية بكون من الجانبين مع تاخرها
عنه واجيب عن الاول بان الذاتي يمكن تصوره بدون تصورها معه فلا يكون ارتفاع
ارتفاعه وعن الثاني بان المراد ما يكون ارتفاعه ارتفاع فرض عين ارتفاع
الاخر يكون نفسه او مقدما عليه والذات مع هذا الذاتي ليس كذلك
اذ قد يرتفع الذات بارتفاع ذاتي اخر غير هذا الذاتي قوله او مقدما عليها
لا يقال الاجزاء يكون مقدما على ذلك التقدير والا لم يكن الذات في حال
فقدها فيها انا نقول اعدام جميع اجزائه او بعضها فان كان الاول يلزم ان يكون
الجزء وعدمه معا في مرتبة وان كان الثاني يلزم اصل الادعاء انا نقول ان التقدم
كل من الجزئين على الاخر بالذات لان كل جزء متقدم بالذات على الذات
فلا يكون الذات في مرتبة جزء اصلا فعدمها في مرتبة احد الجزئين ان كان
عدم ذلك الجزء يلزم الامر الاول وان كان عدم الجزء الاخر يلزم الامر الثاني
وكلاهما باطل وهذا الايراد على القول بتغاير عدم الجزء والكل وهو ظاهر
لانا نقول معنى كون الذاتي مقدما على الذات ان الذات لا تحقق لها
في تلك المرتبة مع شيء منها اصلا لانها معدومة بالفعل البتة وايضا ان
اريد بكون الجزء وعدمه معا في المرتبة انتفاء الترتب العقلي بينهما فلا نم بطلانه

وان اريد به معنى اخر فلا بد من بيانه وايضا يمكن ان يختار ان ذلك عدم
الجزء الاخر وانما يلزم تقدم كل منهما على الاخر بالذات ان لو كان
الاخر منه متاخرا عنه وهو ممنوع فان عدم الجزء وان كان عين عدم الكل لكن
الجزء ليس عين الكل فلا يلزم من تاخره تاخر الكل ايضا وقد يفرق فيما هو
انه قد يعدم المركب في الذهن لا بعدم جزء منه بل بعدم اجتماع اجزائه
قوله ولكن انما يجوز ان لا ينافي اتحاد تمام المشترك اعم من القريب و
البعيد وكذا الفصل حيث اعتبر كونه مميزا في الجملة فيشكل قول الشارح
المجموع هو النوع الاضافي المركب من الجنس البعيد والفصل القريب لصدق
على انه مجموع مركب من تمام المشترك والجزء المميز وليس بنوع اضافي لانه
على ما صرح به في شرح المطالع اما نوع حقيقي او جنس وهذا المجموع
ليس شيئا منهما لانا نقول المقسم كما هو المشهور هو كل المفرد وليس الالفاظ
المفردة ما يلزم من مفهوم المجموع من الجنس البعيد والفصل القريب كما يرد عليه
الاعتراض وبهذا يندفع ما قد يعترض به ايضا فان هذا مبني على عدم جواز
التركيب من الفصل والا فنقول المقسم والمميز ان كان عطفا على المقسم
ايضا خرج جزء الفصل عن القسمين وان كان عطفا على المقسم يصدق
على المجموع المركب من الجنس وجزء الفصل انه مركب مجموع من تمام المشترك
والمميز لان جزء الفصل مميز ايضا مع انه ليس بنوع اضافي لان مثل هذا
المجموع ليس مدلولا للفظ المفرد وهذا ما اجيب التنبيه على انه ما
ذكره الشارح من ان المجموع هو النوع الاضافي ليس المراد منه بيان مفهومه
لانهم عرفوه بانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس قول … بل بيان
اطلاقه عليه وكذا النوع الحقيقي فافهم قوله واعترض اي اورد …
معترضة قال صاحب الرد وقد ضرب الشارح القلم على هذا الاعتراض عند
الدرس وان شاء ان التعريف الى وجه صحيحه اشار الى الرد عليه قوله واية
مختلف الحقائق الى قوله كما يشعر به سياق كلامه وجه اشعاره انه قال وتمام المشترك
كذا وجزؤها المشترك الجنس وهذا يشعر بان كلامه في ما الخالف الا في الحقيقة

وذلك لانه لما كانت مشاركة في تمام الجزء المشترك لتمام الماهية فلا بد
ان يكون لكل منها مميزه عن غيره هو فصل فيكون كل منها مركبا من تمام جزء مشترك
ومن فصل يميزه فيكون كل منها مخالفا لغيره في تمام الماهية فهي امور مختلفة
الحقيقة فاندفع ما قيل وجه الاشعار غير ظاهر وقد نوقش ايضا بانه لا يصح
لقوله المتخالفة الحقيقة سواء اريد بالحقيقة الماهية الموجودة او مطلق الماهية
اذ لا يشعر بان الماهية ماهية والامر فيه سهل فانهم يقولون تارة الماهيات المختلفة
الحقايق وتارة الماهيات المختلفة الذوات ومرادهم التصريح باختلافها بالكلية
دون الموجودات فقط **قوله** واما اخراجها رد على العلامة الشيرازي **قوله**
يعني انها متفقة الخ يريد ان قوله باعتبار متعلق بمتفقة لا بقوله مطلقا كما يدل
عليه كلام المحقق التفتازاني حيث قال هذا اشارة الى ان الكليات امور اضافية
تختلف باختلاف الاضافات فالمقول على الاحاد المتفقة الحقيقة انما يكون
نوعا اذا اخذت الاحاد احادا له بان يقال عليه في جواب ما هو فهذا
يفهم منه انه جعله متعلقا بمطلقا ثم قال فيخرج منه ما يساوي النوع من الفصل
والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون احاد الماهية الانسان لا الناطق والضاحك
لا يقال هذا صادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو احاد متفقة الحقيقة للحيوان
لانا نقول المراد ان يكون جميع الاحاد متفقة وجميع احاد الجنس ليس كذلك
لكن يرد عليه ما يقال الاجناس العالية بالنسبة الى اخص انواعها حقيقية
انتهى كلامه وزاد عليه الشريف فيما نقل عنه قوله مع عدم اتفاقها في
الحقيقة واعترض عليه ان قوله لان مثل زيد وعمرو احاد متفقة الحقيقة للحيوان
ان اريد بالحقيقة حقيقة الحيوان فهو باطل اذ قد صرح بان الاحاد انما يكون
احادا للكلي الذي يقال عليها في جواب ما هو وظاهر ان افراد الانسان وحدها
لا يقال عليها الحيوان في الجواب وان اريد الحقيقة الانسانية لا يكون تلك
الاحاد متفقة الحقيقة الا انه لا يخرج الفصل والخاصة والى هذا اشار فيما
نقل عنه انه على ما ذكره لا يخرج الفصل والخاصة ثم توجيه السؤال الذي اشار
اليه بقوله لكن يرد عليه ما يقال انه اذا اعتبرت في كون المقول نوعا ان يكون

جميع الاحاد متفقة الحقيقة وهو مخالف لما صرحوا به ان الاجناس العالية
انواع حقيقية لاخص انواعها مع ان بعض احادها التي هي افراد الانواع ليست
متفقة واستوضح الجواب عما نقل منه في الحاشية واما الزيادة التي زادها فلا وجه
لها سواء جعل ضمير اتفاقها للاخص او للاجناس اما الاول فلانه يقال التقدير اتفاق
احادها بحذف المضاف فقط **قوله** والا لم يتحقق الانواع الخ اي الانواع الخمس ما لا يتناهى
في الاجناس بين حاصرين هما الجنس العالي والانواع الحقيقية او الاشخاص
وفيه بحث لانه انما يصح في الاجناس الخارجية اذ لا بد من انتهائها الى الانواع
الشخصية والى الاشخاص الموجودة دون الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل
تحت كل جنس جنسا اخر ولا يعتبر نوعا فلا تقف في اعتبار الاجناس متنازلة
على حد لا يتجاوزه فان قلت اليس ورد مثل هذا على قوله فلا بد ان ينتهي
متصاعدة الى العالي فانه يجوز ان يعتبر فوق كل جنس جنسا قلت لا اذ لا بد
ان يقف العقل على حد لا يتجاوزه وان كان ممكنا وهذا كاف في كون الجنس عاليا
بخلاف الاسفل فانه لا يتحقق الا باعتبار النوع تحته او امتناع اعتبار الجنس
تحته واعترض ايضا بانه يجوز ان يكون هناك جنس عال تحته جنسان ينتهي
احدهما الى النوع الحقيقي والاشخاص والاخر يكون تحته ايضا جنسان ينتهي احدهما
الى اخر ما ذكره والاخر يكون تحته ايضا جنسان على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية
فقد تحقق الانواع والاشخاص من غير انتهائها الى الوجه الاسفل واجاب بانه مدعي
وجوب انتهائه الى الاسفل في الجملة وقد تحقق ذلك ولا يدعي انتهاءه
اليه بالقياس الى كل ما يندرج تحته **قوله** واجيب بان ذلك انما يمكن لو تعين الاعراض
على وجه يندفع عنه هذا الجواب وهو ان الجمع المحلى باللام ظاهر في الاستغراق لئلا يكون
صيغة الجمع لغوا فلا يعدل الى الجنس من غير ضرورة وههنا لا ضرورة اذ يمكن ان
يحمل البسائط على الانواع البسيطة لا على الحقايق البسيطة سواء كانت انواعا
او غيرها فيصير القضية كلية ولما كان مظنة ان يقال كيف يكون كلية مع عدم
ذكر السور فيها اجاب بان اللام اذا افادت العموم كانت سورا كما يدل عليه
كلام الشيخ في الشفاء فالاستدلال بحاله انما هو على كون اللام عند قصد العموم

سود لا على كونه للعموم والا فان المناسب سوق الكلام لاهل العربية و
اما ما يرد للنص في الاحكام وكذا قوله وبعض النظام فلا ادري فيه سهل اذ
الغرض هنا كون الابطال والتعرض لجميع المحتملات العقلية وابراز اللفظ
يأبى عن بعضها او ترويجا لما هو بصدده في السؤال **قوله** اى يكون ثبوته
للذات اى يمكن ان يكون ثبوته فاندفع ما يقال ان اراد بالغير الاعم من الداخل
والخارج دخل في التعريف الذاتيات التي يكون ثبوتها للذات
بواسطة الذاتي الاخص وان اريد الخارج فقط خرج عنه العرض الذي يكون ثبوته
للذات بواسطة الجزء وقد نظر في تعريف الذاتي وقد منهم فاجاب بانه
لما كان هو الذات وهي عبارة عن جميع الاجزاء كان لكل من الاجزاء مدخل
في الثبوت فلا يحصل ثبوت العرض للذات بجزء واحد وهو مردود بان
المراد بالعلة المقتضية يجوز ان يكون المقتضي لثبوت العرض للذات جزءا
من اجزائها **قوله** يحتاج الى قيد اخر بان يقال لا يتأخر بالذات **قوله**
بل بعده بالذات فان قلت هذا منقوض باللازم الاعم كالزوجية فانه
قد يفهم قبل فهم الاربعة وكالفردية فانها قد تفهم ولا تفهم الثلاثة
فلا يكون فهمها متأخرا بالذات قلت الزوجية مثلا انما يلزم بالذات مطلق
العدد المنقسم بمتساويين واما اللازم للاربعة فهو حصة من الزوجية وهي ما
قام بها وهذه الحصة اعني زوجية الاربعة لا يمكن فهمها قبل فهمها لا يقال
فعلى هذا لا يكون اللازم اعم اصلا وهم مصرحون بخلافه لانا نقول لعل
ذلك تسامح منهم كما تسامحوا في قولهم جزء الانسان هو الحيوان مع ان الجزء
حصة منه كما في العرض الذي يكون حصة منه لازما لهذا وحصة اخرى لازما
لذاك يسمى لازما اعم والتحقيق ان اللازم لهذا ليس الا هذه الحصة وكذا اللازم لذاك
قوله سواء فرض وجودها ام لا يريد نفي توقفه على خصوصية احد الوجودين
والا فكل ما يلحق الماهية يتوقف على وجودها ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان فيهما ففيهما كذا في المحاكمات فان قيل لزم التقدم في عروض الوجود
وما يتقدمه كالامكان والوجوب للماهية قلنا الماهية انما تقبل الوجود

من

من حيث هي لا انا نعلم بالضرورة ان كل وصف فانما يعرض للموصوف لا
بشرط ذلك الوصف ولا بشرط عدمه كالسواد فانه يعرض للموصوف
اى لا بشرط السواد ولا بشرط عدمه منه
من حيث هي هي وايضا ان توقف عروض الوجود للماهية على وجودها فاما
ان يتوقف على وجودها في الخارج فيلزم ان يكون موجودا بوجودين وهو محال
اذ لا يتصور وجود الشيء في الاعيان مرتين او يتوقف على وجودها في الذهن
فعند عروض الوجود الخارجي اما ان يخلع وجودها الذهني اولا والاول باطل
لانه قبيل الحركة في الوجود وهو بين في موضعه وكذا الثاني لان
الموجود في الذهن فرد ذهني للماهية يمتنع ان يوجد في الخارج فان قلت فقد
صدقت القاعدة العقلية القائلة كل ما هو ثابت للشيء فهو فرع ثبوت ذلك
الشيء قلت لا نحصرها البرهان بل البداهة كما ذكرنا علم ان تلك القاعدة
قاعدة الوهم فلا يجب صدقها نعم لاحظ عروض الوجود للمحل يتوقف
على وجوده في الذهن وهو مراد بقولهم الوجود يعرض الماهية في العقل و
فرق بين العروض وملاحظته ولا يلزم من توقف الثاني توقف الاول ثم اعلم شارح
ان الوجود يشارك العوارض في كون عروضها في زمان الوجود ويمتاز عنه
لعدم توقفه على الوجود دون ما عداه **قوله** وتعقلت مجردة اه ثم
يقال تعقلها عبارة عن حصولها في العقل فيكون المعنى فلو حصلت الثلاثة
في العقل بدون الفردية لم يكن حاصلة فيه لان ماهية الشيء عينه فاذا لم يكن
ماهية الثلاثة حاصلة فيه لم يكن الثلاثة حاصلة فيه وانت خبير ببطلانه ولا يجاب
بان حصول الثلاثة بغير الفرد في العقل يجوز ان يستلزم محالا آخر
لانه قد مر انه يمكن تعقل الملزوم مع ارتفاع اللازم فيجوز تعقل ثلثة ليس
بفرد بل يجاب بما مر من ان هذا من قبيل الافراد الفرضية فلا يتحقق ماهية الثلثة
فيها في نفس الامر فتذكر **قوله** فيكون حاصلة غير موصوف بالفردية اشارة
الى الفرق بينه وبين لازم الماهية الغير البين وانه لم يتصور عند تصورها بالكنه
لا ينفك عن الاتصاف به حيث وجدت كما في المثلث للمتساوي **قوله**
يلزم في الوجود انه بحيث يكون ذا ظل في الشمس اما كونه بحيث اذا وجد في الخارج

يكون خواطن فيه فهو لازم للماهية من حيث هي هي وآورد عليه انه على ما ذكره
لا يتحقق قسم العارض من العرض اذ كل عارض يكون عروضه لا محالة
بشرط في حال حصول ذلك الشرط يكون لازما كالضحك بالفعل لزيد في
حال التعجب وكذا الجواز اعتبار لازم الوجود بحيث يكون لازم الماهية فان
كون الجسم بحيث يكون حادثا اذا وجد لازم الماهية فيصح العرض في اللازم
للماهية والجواب ان المراد بما اورده المص في الاشتغال فلا ضرورة في ذكره
عن الخطأ في اللوازم والعوارض قوله بل مقترا حيا اه فان قلت كيف
يجوز ان يكون مقترا حيا ولازم الماهية ممتنع انفكاكها عنه فهنا قلت
لازم الماهية وان وجب اتصافها به حال وجودها في الذهن الا ان ذلك
لا يستلزم ثبوت اللازم فيه فان ثبوت الوصف فيه للموصوف خارجا او ذهنا
لا يستلزم ثبوت ذلك الوصف في نفسه خارجا او ذهنا قوله فتحقيقه
حصر اللازم اه اي لا في ادخال اللازم بواسطة في العارض الذي يمكن مفارقته
على ما ظن فانه سهو وهذا رد على المولى التفتازاني وذلك لان الفاظ
الدلالة محل ترتب ما بعده على ما قبله وما قبله هو حصر دون الادخال ويمكن ان يقال
لما كان الادخال بواسطة اللزوم لا قبل الحصر اعني الحصر في قوة المذكور كان
الخطأ فيه افحش واعتبره دون الخطأ في الحصر قوله فانما اثبت الفصل
بالمميز لابد مع ذلك من تاويل قوله وعلى ذلك نقض ان زيد نحوه
نقضا كما في الحد التام قوله وتوجيهه غير موجه الا ان الكلام في اسقاط بعض
الذاتيات تقدم الفصل على الجنس رتبة وقوله اذ حقه ان يتاخر عنه اه
اي كان حق الجنس ان يتقدم عليه رتبة انما يصح ان لو كان للسقط ثبوت
ولا يلزم من انتفاء تاخره تقدمه لانه يستلزم ثبوت الاخر الاخر حيث
لا اخر فلا تقدم ولا تاخر الا ترى انه اذا اصطفت الناس خلف الامام
ثم الرجال خلفهن فقد تقدمن على رتبتهن بخلاف ما اذا لم يكن هناك رجال
وان اراد بتقدمه عليه رتبة معنى لا يستلزم ثبوت الاخر لان كان لا يتصف
بالتاخر عنه فهو مع بعده لازم انه يستلزم خلل الصورة وقد ذكر الابهري

انما يوجب اختلال الصورة ان يذكرا معا بلفظ الفصل وحده اذ لا يكون
ح لاحدهما تقدم على الاخر وفيه انه انما يلزم ذلك ان لو كان ذكرهما
معا بان زمان وهو ممنوع قوله وذلك في الحقيقة منه فانه تقدم الخلل في الصورة
في الرسم قد يكون بترك الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد وترك الجنس ب
والاقتصار على الخاصة وحدها قوله ثم ما يورث الرسم نقصانا كما يعرف
بعيد هذا فعدم تحقق الرسمي الناقص صورة يكون الخلل فيها نقصا فيه فلم لا
عن التخصيص قوله ويمكن ان يقال لما كان الظان هذا في نقصان المادة لم يعده
في الخلل في الصورة الا لاخفاء ما فيه من التكلف كما عرفت قوله فقد اراد
بقوله لا خلل الخ المراد بالصورة اما صورة المحدود كما ذهب اليه المولى التفتازاني
فهو خلاف ما عليه اهل التحقيق فان المحدود لا صورة له واما صورة الحد فكونه
هذا التعليل في حكم اللغو فان ايراد هذه الصورة التي اشتمله بقوله فخلل صورته
الحد نقص يدل دلالة واضحة على ان علة نقصان هذه الامثلة هو الاخلال بالصورة
فلا حاجة بعد ذلك الى التعليل قوله وعلل ذلك بكونه انقص عنه اي فيه
اشارة الى ان التعرض لدلالة الفصل عليه يدل على انه مراد فلا خلل في
المعنى بل في الدلالة نقصانا وبما تعرض الشرح لا حاجة الى تقدير اللازم قوله
بل لا يجوز ذلك وذلك لان الجنس الاقرب مثلا اذا اعتبر كونه مدلولا علمه لم يكن
محذوفا في المعنى والخلل في الصورة انما يكون اذا كان محذوفا قوله فالخطأ
لاشتماله اما وضع غير المادة في موضع المادة فمن جعل العرض العام
او الخاص بنوع موضوع الجنس او الفصل وفي تعريف الشيء بنفسه
وفي جعل الجزء الغير المحمول جنسا وفي جعل غير اللازم الظاهر موضع لفظ
اللازم واما جعل غير المادة جزءا منه فالظاهر انه في جعل نوع المحدود
جنسا فانه يشتمل على ما ليس جزءا من المحدود وهو فصله فينبغي ان يعلم ان
خلل المادة يوجب خلل الصورة لان انتفاء المعروض يوجب انتفاء
العارض الا انه اصطلح على تسمية الخلل في الصورة نقصانا في الحد ايضا
جعل اسقاط الجنس رأسا او الجنس القريب لدلالة الفصل عليه التزاما خللا

فان قيل ما الفرق بين ترك الجنس مع وضع العرض العام موضع الجنس
وبين الاكتفاء بترك الجنس فقط فلا وجه لعد احدهما نقصا
في الحد والثاني خللا في المادة
منه

الصورية وتركه مع وضع العرض العام موضعه فخطأ في المادة وان نوقع
في الاول ترك ما ينبغي ان يذكر مع اعتبار الدلالة عليه التزاما وفي الثاني
ترك مع ذكر ما لا ينبغي ذكره ومع عدم اعتبار الدلالة عليه اصلا وكذا عند ترك
الفصل المساوي او الفصول المساوية فيه الخطأ في المادة اذ قد وضع
فيه غير المميز بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص في الحد باعتبار انه لا بد
في الحد من ذكر شيء يميزه فان كان تميزا فذاك والا فقد وضع غير المميز
موضع المميز قوله او جزءا منها منصوب عطفا على مادة لا مرفوع عطفا
على ما ليس كما قد يتوهم لان اسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد
قبيل جعل جزء المادة مادة وقد عده في العلل الصورية قوله والثاني وضع
ما ليس بمميز تميزا تاما بحيث يتميز به جميع افراده ففي الاول يلتبس غير المحدود
بالمحدود وفي الثاني يشتبه هو بغيره فلا يرد ان العرض الخاص بنوع يميز ايضا
فلا يصح عده في غير المميز قوله والظلم نوع منه وهو يصدر عن القوة الغضبية
لا على ما ينبغي شرعا او عقلا قوله وقيد الاختصاص رد على الاصفهاني
حيث جعل اللام في اللازم للعهد واشار الى اللازم المختص يعني انه لا حاجة الى
ذلك وههنا بحث وهو ان ما علم باشتراط الاطراد كون المعرف الرسمي
مختصا وهو غير اللازم لانه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء بلازم واختصاصه لا يستلزم اختصاص
اللازم لجواز كونه مركبا من امرين لا يكون شيء منهما مختصا بل المجموع كما مرت
اليه الاشارة وقد تبين مما ذكرنا ان ما يشعر به قوله وما له دخل في ان
يكون الرسمي لازما ظاهرا من كون الرسمي عين اللازم مخالف لما مر من تعريف
فتدبر قوله ولا بما يتوقف تعقله الا فرده مما قبله مع دخوله فيه نظرا الا ان
فيه فسادا اخر هو لزوم الدور قوله وشيء من هذه المعاني لا يجري الا ايجاب
فقد علم مما ذكر في الضابط انحصار الخطأ في المادة في وضع غير المادة موضعها
وجعل غير المادة جزءا منها وما ذكر في هذه المعاني ليس شيئا منهما الا ان يقال
فيه ايضا وضع غير المادة موضعها لان مادة الرسم هو اللازم الظاهر الا انه
كان فيه مفاسد تفرد الرسالة ايضا قوله في الاقسام التي اقسام

وضع ما ليس بذاتي موضع الذاتي قوله لانه عدم ملكة لا يقال لا بد في
مقابل العدم والملكة من استعداد الموضوع لها وموضوع الفردية ممتنع
الاتصاف بالزوجية لانه يكفي الاستعداد بحسب الجنس اعني العدد وههنا بحث
وهو انا رأينا انهم قد يعتبرون قبول المحل للملكة باعتبار الجنس البعيد كالسكون
المقابل للحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد
قابل للحركة الارادية وقد لا يعتبرون كالاعمى فانهم لا يطلقونه على الحجر
مع كون جنسه البعيد اعني الجسم قابلا وكذلك فانهم لا يطلقونه
على المجردات وان كان الجوهر جنسا له قريبا او بعيدا قابلا للحركة وبالجملة فان
اجيب بان الجسم من حيث هو جسم يقبل الحركة التي هي الانتقال من مكان الى
اخر سواء كان بسبب الارادة او لا بخلاف الجوهر فانه لا يستعد لقبولها الا
باعتبار تحصيله نوعا من انواع الجسم وكذا الجسم لا يستعد لقبول البصر الا
باعتبار تحصيله نوعا من الحيوان فكذا العدد لا يستعد لقبول الزوجية
الا باعتبار تحصيله نوعا من انواع العدد كالزوج مثلا ثم الظاهر ان المرجع
في ذلك هو العرف والاشتهار وقد اشتهر في العرف اتصاف العدد بكل
منهما بخلاف مثل الجوهر من حيث هو قوله ولو جعل العكس اي في قول المص بالعكس
قوله وعدم الرؤية يجري مجرى التغيير لقوله في الالطف لكونه لازم معناها
المناسب ههنا اعني الشفافية قوله والثلثة مترتبة الى اخر حاشية
شرح المطالع ان الالفاظ المترادفة او المجازية ان ما ذكره ههنا من
للمواقف قوله بحسب قوم في قبيل تعدد المضاف اليه قوله وفيه
تحصيل الحاصل الظاهر من كلام المتن والشرح ان الحاصل هو ثبوت الحد فانه من
حيث انه عين المحدود حاصل له غير منفك عنه اصلا واذ قد ورد عليه ان
الحاصل في البرهان هو التصديق بالثبوت لا الثبوت وليس هذا من تحصيل
الحاصل في شيء والا امتنع التصديق بثبوت الشيء لنفسه سواء كان
بالبداهة او بالبرهان اشار الى ان المراد بالحاصل هو التصديق والجزم بثبوت
الحد للمحدود فانه حاصل عند تصور الطرفين قبل اقامة البرهان فاثباته

قدم

يكون تحصيلا للحاصل وانت خبير بانه على هذا التقدير يكون التعرض لتحقيق
البرهان واستلزامه لحصول عين المحكوم به مستدركا اذ يكفي ان يقال
لا بد قبل اقامة البرهان من تصور طرفي المط فاذا تصورا يحصل الحكم بثبوت
الشيء لنفسه اذ يكفي فيه التصور فاقامة البرهان عليه تحصيل الحاصل على ان
هذا الحكم قد علم في تعريف الذاتي وايضا انه قد جاز في الذاتي مطلقا
وفي العرضي اللازم البين فلا وجه لتخصيصه بالحد كما
ذكره الابهري وهو ان حاصله ان تعقل الحد نفس تعقل المحدود تفصيلا
وحقيقة البرهان يقتضي محكوما عليه ومحكوما به يستلزم ثبوته له فلو تخلل
بين الحد والمحدود في الثبوت لكان مستلزما لعين المحكوم عليه وهو المحدود
فلم يكن برهانا اذا لم يستلزم ثبوت شيء لاخر فقد ظهر فائدة التعرض
لحقيقة البرهان واما ما نقل عنه ان هذا التوجيه يستلزم ان يكون قد ورد فيه
تحصيل الحاصل لغوا لتمام الكلام بدونه فجوابه ان في كلامه اختصارا والتقدير
فلو تخلل لكان مستلزما لعين المحكوم عليه وفيه تحصيل الحاصل وذا في حكم لا يكون
مستلزما لثبوت شيء لاخر اصلا فلا يكون برهانا اذ لا بد للبرهان في ذلك
قوله وايضا هو ان الوجه الاول مخصوص بالحد التام لان الذي يكون عين المحدود
فلو قدر فيه الوسط لكان مستلزما لثبوت الشيء لنفسه وقد عرفت ان هذه المقدمة
على توجيهه مستدرك في البيان **قوله** اجزاؤه في الناقص لا يتم اذ يرد عليه
ان اجزاءه في الحد التام ايضا يتوقف على تصور المحدود بالكنه والا لا
اثباته له بالبرهان كما عرفت **قوله** واما في الرسمي فاجزاؤه في الرسمي يتوقف
على اشتراط كون الخاصة لازما بينا بالمعنى الاخص لتصور المحدود مطلقا
او بالكنه وكان متصورا بالكنه ليلزم في تصور المحدود قبل التعريف تصور لازمه
فاثباته له بالبرهان يكون تحصيلا للحاصل لكن هذا الاشتراط ممنوع **قوله**
فانه عام في الكل رد على الابهري حيث يوهم كلامه الاختصاص بالحد الحقيقي
كما اشار اليه فيما نقل عنه **قوله** فيتصور الحد من حيث خصوصيته الى ان
يقول يجوز ان يتصور اولا خصوصية الحد بوجه ما تفصيل ليحمل طلبه ثم يطلب

بالبرهان تصوره بوجه آخر تفصيلي كما اذا كان الاكتساب بالقول الشارح
فانه لا يستلزم تصور المطلوب بالوجه المط فلا بد من بيان الفرق وايضا لو تم
لدل على امتناع اكتساب التصور في التصديق وقد اعترف في بعض تصانيفه
انه لم يقم عليه برهان **قوله** لعدم الاحتياج الى التقييد بقوله ليجعل ذلك
ذريعة الى تصوره بالحد اذ بدونه لا يلزم المحذور المذكور اعني الدور **قوله** اكتساب
بالوجه الاول لانه يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود **قوله** اذ
مرجع المنع ان يطلب البرهان على الحد من حيث هو حد ليس فيه حكم على المحدود بل
نفس تصويره لتصور المحدود في الذهن فلا يرد عليه المنع ولا النقض ولا المعارضة
المصطلح عليها لاختصاصها بالاحكام لكنه يتضمن دعوى ان ذلك حده
وان هذا جنسه وذاك فصله او بالبيان له فيجوز وروده عليه بهذه الاعتبارات
واما باعتبار كونه حدا فقد يعترض عليه بناء على اشتراط المساواة في التعريف
بان حدك او محدودك اعم من صاحبه وقد يعترض ايضا بانك قد اعترفت بحد
آخر قد يقدح في سلامة حدك هذا والاول يسمى نقضا لتشبيهه بالنقض الاصطلاحي
فان كلا منهما كالحكم لصاحبه وصاحبه بمنزلة الدليل عليه فتخلفه عنه حيث
كان اعم منه والثاني معارضة لتشبيهه لمقابلة الدليل بالدليل وليس هناك
اعتراض يشبه المنع ولهذا اشتهر القول بان الحد لا يرد عليه المنع ويرد النقض
والمعارضة فسقط ما توهم انه ان اريد ما هو المصطلح عليه في هذه الاعتراضات
فلا يرد شيء منها لاختصاصها بالدليل وان اريد غيره فلا نم عدم ورود
شيء منها بل كل منها يرد على الحد ايضا نعم قد يعترض بسائر وجوه الخلل في التعريفات
فلا ينحصر الاعتراض على الحد فيهما **قوله** كما اشار اليه اولا بقوله اما المعارضة
او بيان خلل فيه وصرح به ثانيا بقوله لم نقل انه صغر بوجه تميزه وقيل
التصريح به ثانيا بقوله واعلم ان وفيه ان الكلام ليس لبيان انه يعترض عليه
بالمعارضة او غيرها بل لبيان ان المعارضة لا يجوز الا بما يعتبر به اتحاد ولاجل
مثل هذا قد صرح بذلك **قوله** مفيد التعميم اي تعميم التعريف المتصور والخارجي
في التقسيم لا ينافي التصور ظاهر حيث اعتبر ما عنه الذكر الحكمي **قوله**

وكل تصديق يسمى قضية أي أراد أن كل قضية يسمى تصديقا فعليه قلب أي أراد أن التصديق
يسمى أن يطلق على القضية وعلى هذا ينبغي أن يترك لفظ كل قوله وفي
ههنا نشأ وفي شرح المطالع أن المنشأ هو كون التصديق لا يحصل إلا عند
حصول الحكم فمن نظر إلى أن الحاصل هو المجموع زعم أن التصديق هو المجموع ومن
زعم أن الحاصل حقيقة هو الحكم وحده إذ ما عداه كان حاصلا قبل ذهب
إلى أن الحكم وحده وهذا أنسب بأن يكون منشأ زعم مثل الإمام لا ما ذكره
هنا قوله ومنهم من جعله كالأبهري حيث زعم أن إطلاق القضية على التصديق من قبيل
إطلاق اسم الكل على الجزء قوله وهو مركب من الطرفين توهم أن هناك
أمور أربعة متغايرة بالذات وقد عرفت فيما سبق منشأ ما هو الحق قوله فلا يعقل
حلت إن أريد بها التحقق أي قيل لا يجوز تفسير الصدق بالتحقق لأنه إما أن يراد به
الخارج فهو منتف في النسب كحال أو الذهني والكاذب وغير النسبة الخبرية كالإنشائية
المعلقة والتقييدية كقولك اضرب غلام زيد الفاسق فإن ما صدق معناه متحقق في
الذهن مع أن شيئا فيها لا يوصف بالصدق وأجيب بأن المراد هو وقوع المحكوم
به للمحكوم عليه في نفس الأمر واتصافه به فيها على أن يكون نفس الأمر ظرفا لنفس
الوقوع لا التحقق وهو يستلزم أن يكون الوقوع محققا لا في نفسه ولا لغيره
وهذا المعنى لا يتصور إلا في النسبة الخبرية قوله على معنى أن المدرك أي قد يقال أي الشيء
بأي وجه أخذ يكون نفسه من حيث هو دائما فلا يتصور عدم المطابقة فلا يتحقق
الكذب أصلا فإنك إذا قلت السماء تحتنا معتقدا ذلك فالمدرك هو الوقوع
وهو مطابق لنفسه من حيث هو دون اللاوقوع وأجاب بأن المدرك هو نسبة الوقوع
بين السماء والتحت في نفس الأمر وهو اللاوقوع فليس هذا المدرك من حيث هو مدرك
مطابقا له من حيث نفسه وفيه بحث لأنه جاز في التصور أيضا فإذا أدرك شبحا
هو فرس أو حصل منه في ذهنك صورة إنسان فالمدرك من حيث هو مدرك لا يطابقه
من حيث هو نفسه فيلزم تحقق الكذب في التصور أيضا وكأنه لضعف هذا الجواب
قال ههنا جاز وفي شرح المفتاح أن المتصف بالصدق والكذب هو الإيقاع
دون الوقوع قوله أو يراد به أنه لا بد فيها أي في حصولها فإنه دفع ما يقال

أنها إنما تكون قضية في هذه الحيثية فيلزم كون الحكم بمعنى الإيقاع جزءا منها قوله
ولا تسمى مهملة كما زعم البعض ولا شخصية كما ذهب إليه الآخرون بناء على أنها
هي التي يكون موضوعها جزئيا والجزئي إما جزئي بالشخص وهو ظ وإما جزئي
بالعموم وموضوع مثل هذه جزئي بالعموم إذ الحكم فيها على نفس مفهوم من حيث
هو لا من حيث صدقه على كثيرين وإيرادهما اتفاقهم على أن المهملة في قوة
الجزئية التي يحكم فيها على ما صدق عليه الطبيعة دونها قوله فإنه لازم المفهوم
الجزئية رد على المولى التفتازاني حيث قال ظاهر عبارته مشعر بأن المعتبر في
الجزئية عدم التعرض للكلية وليس كذلك وأنت خبير بأن ما ذكره لا يدفع ذلك
الإشعار قوله لأن المهملة أي فإن صحت كون المهملة في قوة الجزئية إنما هو
الإهمال والأكانت كلية أو جزئية لا في قوتها والجزئية تتوقف على الإهمال
فتوقف الإهمال بها كان دورا قلت نفس الإهمال تتوقف على كون القصد إلى
الحكم الجزئي فإنه لما قصد بكان سعيها عند الإهمال الأهمل والموقوف على
الإهمال هو العلم بكون القصد إليه فلا دور قوله وإن اختلف فيها أي في التصريح
وتركه جهة الدلالة فإن التصريح يكون الدلالة مستندة إلى اللفظ وفي تركها إلى العقل
قوله لا يناسب المقام أي المناسب هو الإشارة إلى وجه التسمية كما أشار إليه في تركها
في ضمن تسميتها بالأسماء المذكورة أعني الشخصية والمحصورة والمشهور في وجه
تسميتها مهملة هو ترك السور فيها فينبغي أن يحمل الإهمال ههنا على ذلك
وأما بيان وجه إهمالها في الأحكام فموضعه ابن الباب بعد أن الشروع في الأحكام
قوله رده الاستدلال أي قيل رد أيضا الاستدلال بقطعية النتيجة على قطعية
المقدمات كما لا يفهم من عبارة المتن لغة ولا عرفا بل الذي يفهم منه أن المقدمات
قطعية فيترتب عليه كون نتيجتها قطعية وهو ليس بمستقيم بل المعنى على ما هو المعلوم
أن نتيجة البرهان قطعية فلا بد أن يكون ما يستلزمها من المقدمات أيضا قطعية
لأن النوع لا يزيد على الأصل ويمكن أن يحال الاستدلال بقطعيتها على قطعية
المقدمات على وجه يشعر بأن كونها قطعية مترتب على قطعية المقدمات ومسبب
عنها أو يرد قوله لا أن لازم الحق أي البيان اللمية فكأنه قيل كيف ترتب قطعيتها

وهذا مذكور في تحقيق المحصورات منه رحمه

على قطعيتها علما بانهم في قوة النتيجة قطعي لان لازم الحق حق **قوله** فانه حيث
دعوى ذلك اي استلزام قطعية النتيجة لقطعية المقدمات وهو رد على
المولى التفتازاني **قوله** والا لكان قطعه مستندا الى جهة اخرى قد يقال اجاز كون
تلك المقدمة في المبادي البعيدة التي لا يجب ملاحظة خصوصها عند حصول النتيجة
فيجوز نسيانها بحيث يحتاج الى نظر جديد يؤدي ذلك النظر الى الاعتقاد ونقيضه
فيجوز الاعتقاد بها مع بقاء القطع بالنتيجة المستندة اليها فبقاء القطع
بالشيء مع زوال ما يستند اليه لا يدل على عدم الاستناد ويجاب بان المراد ان القطع
بالنتيجة حال تذكر استناده اليها لا يبقى بعد زواله وهذا لا شبهة فيه **قوله** واعتبار
كون اللزوم قطعيا اي انما وجب هذا الاعتبار اذ بدونه لا يحصل القطع بالنتيجة فعلم
منه ان الاشعار بقطعيتها في كلام المص اشعار بقطعية اللزوم ايضا واقتضى
مفهوم قوله واما الامارات قطعية الى قوله اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر
ربط عقلي يدل على قطعية اللزوم في البرهان فلم يكن كلام المص صريحا خاليا عن الدلالة
على قطعيتهما معا فلا احتياج الى الاستعانة في تعريف المنطقيين ولا الى التوسل
بتبادر اللزوم القطعي عند اطلاق اللزوم كما نقل عنه ثم ان رده فيما نقل عنه
على المولى التفتازاني حيث قال الشارح في الاول دون الثاني مردود اذ مراده
بالعكس هو العكس في الثاني فكانه قال بخلاف الشرح فانه يدل على قطعية الانتاج
ايضا كيف وقد صرح قبل هذا الكلام حيث قال فلهذا قال الشرح وهو منتج قطعا
بان حقية المقدمات ملزوم وحقية النتيجة لازم لقطعية النتيجة ايضا فان قيل
ذكر الابهري ان حمل كلام المص على الاشارة الى قطعية اللزوم بان يكون المعنى النتيجة
انما جاء قطعيا اولى فهل له وجه قلت نعم يأباه على انه ليس بين غير القطع
وبين امر اخر ربط عقلي حتى يكون قوله لان لازم الحق حق علة لدلالة قطعية
المقدمات مع قطعية الاستلزام اعني قطعية النتيجة وهو لما ذكر في
الامارات فان استلزامها ظني ويكون المعنى ان استلزام القطع انما يكون في المقدمات
القطعية دون غيرها **قوله** ولم يعكس اي قيل انه اي العكس اولى لان انتهاء
وجوب المقدمات الى الضروريات بانه لولاه لزم الدور او ما كان ظاهر الاحتمال لكون ذكره

ههنا ادخل في الغرض ويمكن ان يقال ادعاء بطلان اللازم اخفى في القصد ايضا
فيها في لزومها لعدم الانتهاء الى الضروريات سواء لا يختلف فيه
ظهورا او خفاء في البطلان فترك ذكر ما هو ظاهر البطلان وذكر قرينه الذي فيه
خفاء **قوله** فاما في مواد متناهية اه اعترض عليه فيما نقل عنه ان التوقفات
في الدور متناهية الا انه يعتبر في كل من الطرفين امور غير متناهية يتوقف بعضها
على بعض وقد يكون التوقفات في مواد غير متناهية ويكون تسلسلا متعارفا الا
انه لا يجري فيه ادلة بطلان التسلسل لتوقفها على اعتبار العقل لكل واحد من تلك الامور
وذلك غير ممكن فلا يظهر بطلان الدور لاستلزامه لهذا التسلسل **قوله** والاول
تغني الاقتصار انسب بعبارة الشرح حيث اعاد التسلسل معرفا عطفا على الدور بحرف
العطف في غير تعرض لما اريد منه قلت لان المراد ما هو المتعارف لوجوب التعرض
له لئلا يذهب الوهم الى المتعارف وما نقله في كلام المولى التفتازاني فالظاهر
مراده ما اشار اليه فيما نقل عنه بقوله اللهم الا ان يراد والا كان راجعا الى
ما نقله بقوله وقد يقال اه **قوله** والتحقيق اشارة الى ما ذكره في ان الامارات لا تكون
قطعية المقدمات باسرها كما نقل عنه ان الامارة تقابل البرهان
وتعم جميع الدلائل وان كان كافيا في دفع ما ذكره المولى التفتازاني
ليس بتحقيق اذ قد يكون من الامارات ما هي قطعية المقدمات باسرها دون الاستلزام
فان قلت الامارة قد يوقع التعيين كما اذا تعددت وتكثرت قلت ذلك
انما هو في مقدمات تحصل اذ ذاك فيحدس فيها **قوله** كما في الاستقراء
اي الناقص فان محصل احدى مقدمتيه هو ان الجزئيات التي استقرأناها هو
اكثر افراد موضوع المط والثانية ان كل واحد من تلك الجزئيات محكوم عليه
بكذا وقد يكون كل منهما قطعيا مع ان الاستلزام ظني لجواز ان يكون بعض الافراد
الذي لم يستقرأ يخالف حكمه حكم غيره كقولك كل ممكن حادث لانه اما
جوهر فرد او جسم او عرض وكل جوهر حادث وكل جسم حادث وكل عرض
حادث فان كل من مقدمتيه قطعية كما ذكرنا مع كون الاستلزام ظنيا لكون
كل ممكن حادث ليس كذلك لجواز ان يكون من افراده ما يجرد ما ليس كذلك **قوله**

والقياس الذي يبطل انتاجه كما في بعض الضروب غير قطعي الانتاج من الاشكال
الاربعة الا ان اطلاق القياس عليه مجاز اذ قد اعتبر في مفهومه الاستلزام
قوله وفيه ههنا ظهر الى قوله منظور فيه وذلك لان المفردات والمقدمات باسرها
وان كانت قطعية لكن ليس بينها وبين ارتباط العقل الا اذا ترتب على هيئة
مخصوصة في الهيئات المنتجة واذا ترتبت على تلك الهيئة انتجت سواء كانت
قطعية اولا فالفرق بين القطعي وغيره تحكم كيف وما ذكره في وجه
الدلالة خصوص الصغرى وعموم الكبرى جار في غير القطعي ايضا والعجب انهم
كيف غفلوا عنه مع انه اظهر من ان يخفى قوله نعم لو جعل الامارة التخلف ههنا
انما هو في الوجود دون الظن كيف والمدلول لا يوجب ظنا واطلاق الموجب
عليه مجاز من حيث انه سبب في الجملة قوله وجه الدلالة في المقدمتين الى قوله
اشار اليه فاذا ثبت لانه لم يصرح ههنا بحمل اللزوم على القطع قوله
فيثبت له ما يثبت له كونه بمعنى اثبت كما قال المولى التفتازاني ليعم قوله
نفيا او اثباتا سواء كان مصدرين اي انحصار نفي او اثبات او تمييزين
اي من جهة الاثبات او النفي اللهم الا ان يجعلا بمعنى منفيا او مثبتا قوله
فدلالته على ما في فرعه اي استلزامه عليه وفيه اشعار بانه انما اورده ههنا
على وجه الحكاية لهذا الغرض من غير قصد الى ترتبه على ما قبله وارتباطه به لا
يقال لو اقتصر على قوله فيلزم يحصل هذا الغرض ايضا بناء على ان المتبادر من
الالتقاء بالثبوت وايضا فسوق الاية الى الاخر لا يدل لانا نقول لو اقتصر
لتبادر التلاقي بالايجاب حقيقة فلا يتناول ما هو السلب الا بالتاويل وايضا
انما لم يقتصر عليه لانه غير ظاهر الترتب على ما قبله الا بملاحظة ان كان ثابتا
لموضوع الكبرى ثابت لموضوع الصغرى ايضا فاورد قوله فيثبت اظهارا
للترتيب فانهما وان كانا متحدين الا ان الاول بمنزلة الحد والثاني بمنزلة المحدود
فاستدل ترتب الحد لظهوره على ترتب المحدود قوله ولان الشكل
الاول اضبط قوله لا يخفى عليك ان مجرد تاويل السلب بالايجاب غير كاف
في الالتقاء في سائر الاشكال بل لابد معه من اعتبار ردها اليه قوله فانه

ثانه

ثم انه ان يؤلف من غيره اي العالم الذي الجزئيات بما هو المعنى الذي والمؤلف
بهذا المعنى لا يتناول جميعها اذ منها ما لا يجوز تاليفه مع غيره كبعض الاجسام
والاعراض كالادراكات ومن غيرها تاليفا حقيقيا وانما يريد من
الحقيقي صدق المؤلف مع غيره على الواجب تعالى عن سمة الحدوث فلا تصدق
الكبرى كلية لكن هذا لا يضر لانه من قبيل المناقشة في المثال قوله فورد عليه تحقق
الانسان حينئذ يمكن ان يقال طبيعة المحمول بما هو محمول مطلقا في الموضوع
من حيث هو موضوع لانه يراد به الافراد التي يصدق عليها بالفعل او يمكن صدقه عليها
بخلاف المحمول حيث لم يقيد اصلا وهذا اولى مما ذكره في الكشف و
ارتضاه الشريف وغيره اذ يتجه عليه انهم قالوا الاستقراء هو الاستدلال بالجزئي
على الكلي وهذا انما يصح على تقدير عنوان الموضوع فانه اذا اعتبر افراده لم يكن
الاستدلال على الكلي فتامل في هذا المقام قوله والتي يشاهد بالحواس الباطنة
اختلفت في ان هذه القوة ماذا هل هي احدى المدركة المشهورة ام غيرها فقال
الامام كلا الوجهين محتمل ثم انها ان كانت احديها فالظاهر انها الوهم فالمعاني
الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها لحصولها انفسها ليس من جزئيات الوهم التي
يكون ادراكها بمثالها قوله نعم ادراكها بهذه العوارض لا يوهم تجويز الحكم من
البهائم وهي ان المحكوم لا يكون الا كليا والبهائم لا تدرك الكليات على ما
هو المشهور قوله اولا يحتاج اليها تبيان كلام مشعر بان المراد ما يعم الحاصل
بحس السمع فيخرج المسموعات عن المحسوسات وهو غير صحيح فاما ان يقال بين القسم و
المقسم عموم من وجه او يقال المراد من المسموعات ما يتعلق به نفسه حس السمع وفي
المتواترات ان المسموع هو اللفظ الدال عليها قوله وفيه بحث لان ما قال
ليس في الشرح ما يدل على احتياج المحسوسات الى العقل لانا نقول قوله وهي ما لا يحتاج
يدل عليه اذ لو لم يعتبر فيه الاحتياج اليه لا ينتقض هذا التعريف بالمحسوسات وايضا
قوله بمجرده في قوله بمجرد العقل يدل عليه ايضا قوله والوهميات عدها في المواقف
من الضروريات اذا كانت في المحسوسات اذ الوهم قلما يغلط فيها بخلاف المعقولات
قال الابهري انما لم يعدها ههنا منها لان الوهم ربما يغلط وان كان في المحسوسات

ولانه يدل على ان ما يقابله يحتاج الى العقل منه
فانه يدل على ان ما يذكر بعده ليس بمجرد العقل بل بمعاونة
من غيره منه رحمه الله

كما اذا رأى زيدا وتوهم صداقته ولم يكن صديقا له في نفس الامر وهو مردود
لان سائر الحواس كثيرا ما يغلط ايضا والاولى ان يقال المرجع الى الحسيات
ههنا في المحسوسات بناء على انه اراد بها ما للحس الظاهر مدخل فيها بان يدركه هو
او مادته به ولا شك ان مادة المعاني الجزئية يدركها اولا ثم ينتزع منها الوهم
المعاني الجزئية **قوله** ليتوجه انهما لم يشتهرا يمكن ان يقال قصد الى التمثيل
بهذا النوع في المشهورات كانه قيل وكهذين النوعين في المشهورات فعبر
عنه بالنسبة اي بسبب ما هي التجربة والاحساس الناقصين **قوله** بخلاف
المذكور اذ ليس فيه حكم الا فرضا والاصح الاستدلال باستثناء عين المقدم او
نقيض التالي على عين التالي او نقيض المقدم لكون الاول تحصيلا للحاصل والثاني
مستلزما لاعتقاد النقيضين وايضا كيف يوجد الحكم في مثل قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع العلم بكذب طرفيها فسقط ما قيل ان فيها
حكما لكن طرأ عليه ما اخرجه عن الاعتبار كما في ابوه قائم في قولنا زيد ابوه
قائم فكلما ارتفع المانع لوجد الحكم من غير حاجة الى اعتبار **قوله** والا
فهما اي اللازم ونقيضه قضيتان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
نقيض القضية قضية لا محالة **قوله** اي يقتصر على هذا القسم قال الفاضل
هذا التفسير حسن لكلام المتن لكن ظاهر عبارة المنتهي يأبى هذا التفسير حيث قال
ومقدمتا الاقتراني بغير شرط وتقسيم واورد عليه ان هذه العبارة تحتمل
التاويل ايضا بان يقال اي يقتصر على مقدمتي الاقتراني اللتين
ليس فيهما شرط وتقسيم او يقال يقتصر على الاقتراني الذي مقدماته بغير شرط
وتقسيم والجواب انه على تقدير التاويل الذي ذكرتم يتناول القياس المقسم
اعني ما يكون احد مقدماته منفصلة والباقية حملية بعدد اجزاء المنفصلة
كقولك اما ان يكون الممكن جوهرا مجردا او جسما او عرضا وكل مجرد حادث
وكل مجرد حادث وكل جسم حادث وكل عرض حادث فكل ممكن حادث **قوله**
بخلاف الاستثنائي لا يقال قد يكون مقدمتا الاستثنائي حمليتين كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج او ليس بفرد فان المقدمة الاولى ايضا حملية تشبه المنفصلة

لانا نقول لولا ملاحظة الانفصال لم يصح الاستثناء فيكون في معنى الشرطية المنفصلة
قوله بل في القول الذي جعل جزأ منه الضمير المستتر في جعل راجع الى
المبتدأ او الى الرأي منه على اختلاف النسخ اي القول **قوله** وقد يقع
موضوعا ومحمولا في الشكل الثاني وقد يقع في الشكل الاول محمولا او
موضوعا لكنه في احدى مقدمتيه كقولك ضاحك كل انسان وحيوان كل ضاحك
بخلاف الشكل الثاني فلذلك خص بالذكر **قوله** فجوابه المحكوم عليه اي
قيل لا نزاع لاحد ان المسمى مبتدأ ومسندا اليه هو كل الانسان ورد
بان كلام المفتاح في علم الاستدلال يدل على اطلاق المبتدأ على موضوعه
المطلوب قال واعلم ان تركيب الجملتين في الاستدلال يرجع اجزائها الى
ثلثة من بينها متكرر الواحد وهي مبتدأ المطلوب وخبر المطلوب والثالث المتكرر فانه
مبتدأ المطلوب وخبره هو موضوعه ومحموله وكذا المتكرر باعتبار دخل عليه السور
الذي قد يتكرر **قوله** ولا بد من حد متكرر اما في اسلوب المتن اعني قوله فالوسط
الحد المتكرر فجعل الاوسط مخبرا عكس ما فعله المصنف لانه المطلوب بعد ولما
ايرادهما معرفة ليشعر كونهما معلومين وليس كذلك ولهذا قال الابهري
في حد متكرر وقيد ره على من زعم وهو العلامة الشيرازي وكأنه نظر
الى ان جميع الاشكال مردودة الى الشكل الاول اعتبر القسم فيه **قوله**
وحمله على الجزئي لا الكلي بالمعنى المراد اللزوم في الجملة لا اللزوم في بعض الاوقات
او على بعض التقادير دون بعض فيتناول اللزوم الكلي **قوله** ويلزمه
العكس وجه اللزوم ان كذب القضية معنى واحد في نفسه لا يتصور فيه
تعدد اصلا فاذا كان مسببا عن صدق احداهما امتنع استناده الى شيء آخر
والا اجتمع علتان فاذا كذبت احدى القضيتين يلزم منه تحقق سببها وهو
صدق الاخرى بالضرورة **قوله** فليس احترازا فيه تعريض بالمصنف حيث يشعر
كلامه ان يكون العكس جزأ من التعريف ومحتاجا اليه **قوله** متبادر منه
ان سبب الكذب قد يقال الشرط النحوي هو الجزء الاخير من العلة التامة
ولا يلزم منه ان لا يكون لغيره مدخل في تحقق الجزاء والجواب ان معنى وحده

وانما قيل راجع الى المبتدأ لا الى القول اذ بذلك ينطبق القسمية
عامة لا تختص بجزء القول الذي جعل جزءه قياس منه

بنسخة صح

لكن هذه الملازمة انما هو بحسب الذهن لا بحسب الخارج فتأمل منه

انه لا يحتاج بعده الى تحقق شرط اخر قوله وبالجملة فالقضيتان قد يتقابل
ذكر في المواقف ان التقابل بالذات انما هو بين السلب والايجاب وفيه
نظر لان امتناع الاجتماع بينهما انما هو بالنظر الى ذاتيهما وكذلك
ان التقابل بين الكليتين انما هو بسبب الايجاب كما ذكره في شرحه فيكون
المنافاة بينهما لذاتيهما فاحتيج الى قوله بالعكس احترازا عنهما ولانه ان
كذب كل منهما انما يلزم ما يستلزمه من صدق الموجبة الجزئية او السالبة
الجزئية واجيب بان المراد هناك انه ليس التنافي بينهما بسبب امر خارج عن
ذاتيهما بقرينة سائر اقسام التقابل المذكورة هناك واراد بهما الامر
الداخل والخارج وان سلم فانما يدل على انحصار التقابل بالذات فيما بين الايجاب
والسلب ولا يلزم منه ان يكون بين كل ايجاب وسلب ما يقابل بالذات
قوله فلو عرف التقضان اي يرد عليه ان ما ذكره من قوله او يراد باحد الزوجين
يمنع صحة التعريف باحدهما الا اذا زيد عليه تلك القيود قوله وان اعتبر
معنى التعليل قيل عليه كلمة في تعليل يلزم فينبغي ان نفس كل فرض احدهما
وكذب الاخرى علة لزوم صاحبه فلا دور وهذا مثل الاعتراض
الذي يورد على بطلان الدور بانه جاز ان يكون نفس كل منهما سببا لوجود
صاحبه فوجود كل منهما يكون موقوفا على نفس صاحبه دون العكس وايضا
ان صدق القضية عبارة عن تحققها في نفسها وكذبها انتفاؤها
فيها فتفرع لزوم تحققها على شيء بعد تفرع تحققه عنه لزوما لو
اعتبر معنى التعليل يلزم الدور والى هذا اشار بقوله ولا يبعد ان قوله اذا
صدق اه قوله الا ان يجعل او يراد باحد الزوجين اه فان قلت ايهما
يجعل علة في الذهن وبايهما ينبغي ان يراد ذلك قلت العقل لا يعين
شيئا منهما لان يكون علة في الذهن او في الخارج ولا بد في ان يراد
باحدهما على التعيين امتناع الانعكاس الا انه ترجيح اثم حيث جاز
ويلزمه العكس بيان على انه حمل الاول على التعليل الخارجي الا انه الذي يلزمه
العكس اعني كون العلم بالثاني اعني المعلول علة للعلم بالاول الذي هو

قوله انما يلزم ما يستلزمه ثبت لهما اي قوله بل منع مستلزم
وكذا قوله انما يلزم صدق الاخر واستلزامه صدقه انما يتاتى في
الذاتي ليس الا فينبغي منه رحمه

العلة

العلة ولو حمل الاول على الذهني لا يلزمه العكس اعني كون الثاني علة للاول
في الخارج لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة فيكون الثاني علة في الذهن او مرادا
به امتناع الانفكاك قوله ولا يتوهمن اه اراد التنبيه على دفع
هذا التوهم حيث اشار اليه بما يزيله بان حمل الاضراب على المجموع لا على القيد
فقط وان كان خلاف الظاهر قوله اذ لو اريد ذلك لقيل بالذات والاعتبار
بزيادة الواو بعد حرف الاضراب الا انه ايضا يحتمل ان يتعلق بالاعتبار
قوله مع انه لا بد منه اه الذي لا بد منه في تناقض الموجهات عدم
الاتحاد في الجهة لا التغاير فيها فكانه اراد به ذلك العدم او بنى الكلام
على عرفهم حيث اعتبروا لوازم التناقض فاخذوها قضايا محصلة مختلفة
بالجهات فعدوه نقائض وايضا وجوب الاختلاف في الجهة انما هو في القضايا
التي جرت العادة بالبحث عنها وهي ثلاث عشرة وقد بين في موضعها
حقيقتها واما في غيرها فقد يتحد الجهة كما في الوقتين واليه اشار الابهري في كتابه
قوله ويلزم من ذلك ست وحدات اخرى هذا في قبيل لزوم الجزء للكل
اذ الاتحاد بالذات وبالاعتبار عبارة عن الاتحاد في هذه الامور وفيه اشارة
الى ان قول المص والاضافة مجرور معطوف على بالذات لازم لاتحاد
الطرفين لا مرفوع معطوف على النجران فيكون لازما للاتحاد النسبة الذي
عبر عنه باختلاف الانتفاء بينهما في المعنى فسقط ما توهم صاحب الدرر من ان
لفظ المتن مشعر بان هذه الست لازمة لاتحاد النسبة وما ذكرنا اظهر
ان الاولى ان يحذف لفظ اخرى لاشعاره ان هذه الوحدات مغايرة للاتحاد
بالذات والاعتبار والحق انها تفصيل لوحدتهما بالاعتبار فانه يمكن ان
يقال انها مغايرة لمجموع وحدتهما بالذات والاعتبار فان قلت اتحاد المحمول
في الموضوع بالذات عين وحدة الكل والجزء قلت الموضوع في حالتين
في المثال المذكور هو هذا الزنجي لكنه اعتبر في احدى الحالتين كله وفي الاخرى
بعضه لا يقال هذا لا يصح في وحدة الكل وقد يصدقان مع تحقق وحدة الجزء
كما اذا قلت الزنجي باعتبار الجزء اسود والزنجي باعتبار الجزء ليس باسود

قيل ان الوحدات اللازمة لاتحاد الطرفين اكثر من الست كالاتحاد
في الهوية اذ لو اختلفا فيها كقولك بعض الانسان كاتب
اريد بعض الانسان ليس بكاتب اذ ذلك لم يتناقضا وان اتحدا
انهما شخصيان وموضوعهما مختلفان منه رحمه

لانا نقول المحقق هو وحدة مفهوم الجزء والمعتبر وحدة ذات الجزء قوله
العكس الوحدة لا يقال هذا لا يصح في وحدة الكل والجزء اذ لا معنى لقولنا
الاسود كل الزنجي او ليس بعض الزنجي لانا نقول عدم الانعكاس
في بعض الصور لا يضر والى هذا اشار فيما نقل عنه ولا يتوهم من الامثلة ان الكل
والشرط راجعان الى الموضوع والى المحمول قوله لان الحكم بعرضي خاص
بنوع من الموضوع على الموضوع كله كلا الطرفين مستقر جزء بعضه فاقتصر
المص على الاول وكان الموالاتيم به وهذا فا ورد الشارح الخبر الثاني بعض
فقول الابهري ان الاول لغو لغو وكان الكلام لا يخلو عن تعريض بما
بقصور عبارة المص ويمكن ان يقال المعنى ان الحكم المعهود ان الحكم الكلي في
هذا المثال انما هو بعرض خاص بقسم من موضوع هذا الحكم فلا قصور اصلا
فقصد الشارح يكون زيادة التوضيح قوله والجواب ان يكون العرض
فيه ان الاولى على ذلك التقدير ان يقال بنوع من الموضوع دون نوع اخر
منه على ان عد مثل هذا مستدركا لا يخفى ما فيه فالاولى ان يقال الكلام في
في العرض الخاص بنوع هو الخاصة المطلقة وكون الكليتين قد تحقق ايضا فيما
اذا كان بين المحمول والموضوع عموم من وجه رد قوله والاختصاص عطف
عليه قوله لا استعانة دلالة على ان المراد هو الاختصاص الاضافي فلو اكتفي
بقوله والاختصاص لخلا الكلام عن الدلالة على هذا المرام قوله ورد
ايضا الفرق بين الجوابين ان ما ذكر للاختصاص ههنا للتوطئة لبيان ان ما
انتفى عنه هذه الخاصة هو النوع الاخر من الموضوع وفي الجواب الاول ان
ما ذكره هو المدعى وما بعده تعيين للمراد منه قوله جاز كونهما معا و
ذلك بان يكون العرض مخصوصا ببعض ذلك المتعدد ولا يصدق الحكم الايجابي
على كله ولا السلبي عنه قوله والحكم بان الثانية على هذا التقدير شخصية رد
على المولى التفتازاني رحمه الله لا يقال معنى كلامه ح لو قصد التعيين اي
تعيين ذلك المطلق بان علم بخصوصه فان اريد في الثانية تعيين
ذلك البعض المعين كانت شخصية ولكن توثير ذلك بقوله ومن قصد تعيين

أي في بيان ان المراد بالخاص الخاصة الاضافية منه

وايضا الجواب الاول مبني على كون المراد بالخاصة الخاصة الاضافية بخلاف الثاني منه

البعض

البعض الاخر اذ لا معنى لجعل البعض الاخر قسيما للبعض المطلق لان عبارته
قاصرة عن افادة هذا المرام وكذا الخصيصة الثانية بكونها شخصية
كما يأباه ايضا قوله كما في ان مطلقات الشرطية يحمل على اللزومية قوله
والكل رد على ما اعترض به لا يقال صدق السالبة الجزئية في مادة العموم من
وجه لا ينفك عن صدق السالبة الجزئية كصدق الموجبة الكلية عن صدق الموجبة
الكلية في مادة المساواة فهم عدم الثاني في قبيل العكس دون الاول حتى رد
الاول دون الثاني لانا نقول المراد ان الثاني مستلزم دون الاول والسر فيه
ان وجه الاستلزام هو تلاقي طرفيها في الجملة كما في الموجبة او عدم تلاقيهما اصلا
كما في السالبة الكلية فاذا تلاقى الطرفان في جميع افراد الموضوع كما في المساوية
لزم تلاقيهما في جميع افراد المحمول ايضا بخلاف سلب احد الطرفين عن بعض ما
صدق عليه الاخر فانه لا يستلزم صدق الاخر على بعض ما صدق عليه الاول ولا سلب
صدقه عنه ولو كان لكان بحسب ما يتفق دون علاقة عقلية ثم نقول قد عرفنا
فيما سبق ان الحد لا يصدق على الموجبة الكلية وايضا لا فائدة في ادراج مثل هذا
في الحد اذ لا يتبين به الانتاج الذي هو المقصود في ايراد احكام القضايا ههنا
وايضا المعتبر فيما بينهم هو ما يلزم الاصل باعتبار صورته ذهنية مع قطع النظر عن
خصوصية المادة ليكون عاما شاملا قوله والضرورة مثلا داخلة اي انهم
اعتبروا كيفية نسب القضايا من الضرورة وغيرها وجعلوا باعتبارها اقساما
متعددة فصارت هذه الكيفيات داخلة في مفهومات الاقسام ولم يعتبروا
المساواة والعموم والمباينة لا بحسب اطرافها ولا بحسب تلك النسب انفسها
ولم يجعلوها باعتبارها اقساما فان قلت لم اعتبروا هذا دون ذلك مع ان
كلا منهما لازمة ولا يفهم شيء منهما من الالفاظ التي تدل على مجرد الطرفين
والنسبة قلت لما ان القضية حقيقة هي تلك النسبة التامة وانما اعتبرت
اطرافها لتعيين تلك النسب ولما كانت الضرورية ونحوها في الاوصاف الراجعة
اليها نظرا الى ذاتها اعتبرت داخلة وجعلت القضية باعتبارها انواعا
فصارت كالصور المنوعة لها بخلاف العموم ونحوه فانها راجعة اما الى

اطرافها او لينها لكن بعد تخصصها قضايا مخصوصة ثم قيل بعضها الى بعض
قوله فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون فانه يصدق كل شي ممكن
ولا يصدق كل لاممكن لا شي لاستدعاء العدول وجود الموضوع كما هو المشهور
والموضوع ليس بموجود ههنا فلذا عدلوا عنه وقالوا عكس نقيض الموجبة الكلية
السالبة الكلية كقولك لا شي مما ليس بحيوان بانسان في عكس كل انسان حيوان
والتفصيل في كتب الميزان قوله فيتناول كل موجبة كلية الخ وذلك لان
الجهة بصيرة جزا من المحمول فيرجع جميع القضايا الى الضرورية فيجب انعكاسها
فان قلت فما معنى قولهم الا ان بعض الموجبات الخ قلت معناه ان الجهة قد لا يعتبر
جزا من المحمول فلا يلزم انعكاس بعض الموجبات فاندفع ما قد يتوهم من ان في
كلامه تناقضا قوله على تفاسيره وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد
ويعسر عليه التعبير فيه واعلم ان عبارته في هذا المقام بعضها يشعر بانه من الاتباع
في نفس الامر وبعضها بالعلم به ونحن ان سلمنا الخ فلانم الاول قد برهن قوله
ويحصل او يتكرر الخ اعترض الامام بان نحو قولك البياض موجود في الجسم محمول
على الحيوان او اللون محمول على البياض فالبياض موجود في الجسم ينتج
الاول ان البياض موجود في الحيوان والثاني ان اللون موجود في الجسم مع تكرر
الوسط فلا يكون شرطا فيه والجواب منع الانتاج اذ لو بدلت كبرى المثال الاول
بقولك الجسم محمول على الحيوان الاوسط وكان الحق السلب وكذا لو قلت بدل الكبرى
الثاني ان البياض محمول على اللون واللون موجود في الجسم الاوسط كان الحق ايضا
السلب والاختلاف في النتيجة ايجابا وسلبا يوجب العقم لا يقال اذا قلت
كل ا هو ليس ب وكل ج ب فقد انتج كل ا ليس ج مع عدم تكرر الوسط لان
في الصغرى سلب ب وفي الكبرى هو ب نفسه لانا نقول الصغرى في قوة
السالبة فيتكرر الوسط قوله لان هذا الوضع بطريق الايجاب يوهم
وجوب وجود الموضوع في السالبة لعقد الوضع وانه يجب لعقد الحمل كما ذهب
اليه صاحب الاشراق وتحريره انه ليس كذلك قوله فالايجاب ينتج في صغرى
الاول قبل السلب اذا كان منتجا فلا معنى لاشتراط الايجاب فيها والجواب

فيكون السلب في الموجبة ان ليس المحمول خارجا عن المحمول كما لا يخفى
من ما صرح به في شرح المطالع منه

ان السلب وان كان في الواقع مستلزما لكن العلم بالاستلزام لا يتيسر الا بالعلم
بالايجاب كما قرر وقد يعترض على اشتراط كلية الكبرى بان مثل
قولك زيد حيوان واكثر الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ينتج ان
زيدا يحرك فكه الاسفل عنده والا فالفوق منه وبين الاستقراء والجواب
ان معنى قولنا ينتج انه يستلزم النتيجة وظاهر ان ما ذكرتم غير مستلزم و
ان كان قد يحصل به الظن وهو كاف في الاستقراء دون القياس و
قد اعترض الشيخ على شرطية الاخرين بانا اذا قلنا لا شي من ج ب
وبعض ا ب استلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج ونضم الى الصغرى
لينتج لا شي من ا ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى واجيب بان تمايز الاشكال
انما هو بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين
الاصغر الذي هو موضوع المط والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما
تتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله فما ذكرتم في القياس ان قيس
الى نتيجة ج اي آ كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شي من ج ب
يكون كبرى ج لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس
نتيجة ا اي ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه قوله
فلم يلاقيا اي الطرفان الخ قد يقال قولك لا شي من ج ب بالامكان الخاص
ولا شي من د ب بالضرورة ينتج لا شي من د ج بالضرورة والا لصدق
بعض ج د بالامكان العام فيضم الى الكبرى هكذا بعض ج د بالامكان
ولا شي من د ب بالضرورة فينتج بالضرورة بعض ج ليس ب وقد كان
ليس ب بالامكان الخاص هو فقد تحقق انتاج السالبتين في الشكل الثاني
ولذلك قيل اختلاف القضيتين نفيا واثباتا ربما كان في نفس النفي
والاثبات فيمتنع اتفاقهما فان يكونا منفيين او مثبتين وربما كان
في خصوص النفي او خصوص الاثبات مثل ان يكون النفي في احدهما ضروريا
وفي الاخرى غير ضروري او ان يكون الاثبات كذلك فلا يمتنع اتفاقهما
في النفي او الاثبات والجواب ان التنافي المذكور متوقف على انتاج الممكنة في صغرى

وقد صرح في شرح المطالع بان السلب خارج عن السالبة و
المحمول منه رحمه الله

ذهن الموضوع والمحمول والنسبة وسلبها منه رحمه

ذهن تلك الامور الاربعة مع اثبات ذلك السلب منه

هذا السؤال اورده جلبي في حاشية شرح المطالع واجاب بما حاصله ان سالبة المحمول كالمعدولة لا يقتضي وجود موضوعها بحسب الحقيقة او الخارج لاستدعاء القضية الحقيقية او الخارجية ذلك لكنها تستدعيه بحسب الذهن سواء اعتبر حال ثبوت المحمول للموضوع او حال الحكم ايجابا بين موضوعها وبين شيء سلب عنه محمولها بحسب الذهن ثم لا وان قال السلب الذي اعتبر بين محمولها وبين الشيء الذي سلب عنه محمولها سلبا باحد الاعتبارين ولا يخفى ما فيه فتامل منه رحمه الله

ولما كان بين السالبة المحمول والسالبة البسيطة تلازم متعاكس يلزم ان يكون موضوع السالبة البسيطة ايضا موجودا منه

ولذا قال الشيخ كل موضوع الايجاب فموجود اما في الاعيان او في الاذهان منه رحمه الله

الشكل الاول وهو موهم ولو سلم فالممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة فالانتاج المذكور انما هو بملاحظة الجزء الايجابي يعلم ذلك بالرجوع الى الوجدان **قوله** وههنا ابحاث الاول انه يريد به ان يبين الفرق بين سالبة المحمول وبين كل واحدة من السالبة البسيطة والموجبة المعدولة فانه مما يشتبه واشار الى ما ذكره في الفرق من ان السلب جزء من محمول المعدولة بخلافهما وان سالبة المحمول تشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد هو اثبات ذلك السلب ففي السالبة اربعة امور وفي سالبة المحمول خمسة وقد تقدم مع امر زائد هو اثبات سلب المحمول وكذا قوله ثم اثبت ذلك السلب يوهم ان محمول سالبة المحمول هو السلب الذي في السالبة وليس كذلك لان الحكم بمعنى اللاوقوع او اللاايقاع وكل منهما نسبة غير مستقلة بالمفهومية فلا يمكن ان يحكم به على غيره فكانه اراد بالسلب المعنى المصدري لا الايقاعي لانا نقول سالبة المحمول مشتملة على مفهوم السالبة لانا نقول سالبة المحمول هي السالبة حقيقة الا ان فيها اعتبار صدق السلب على الموضوع فيصير بهذا الاعتبار موجبة قلت السلب مضاف وضمير راجع الى المسلوب دون السلب كما توهم وضمير منه راجع الى السلب المضاف واندفع ما توهم انه جعل السلب كالجزء من المضاف اليه فالواجب ان يبين كون السلب جزء من المحمول او نفس المحمول باعتبارين **قوله** فلا يحتاج الايجاب في السالبة المحمول الخ قد يقال الحكم بمفهوم وجودي او عدمي على آخر حكما مطابقا للواقع يستلزم وجود ذلك الاخر ضرورة والا فما الفرق بينها وبين المعدولة والجواب ان صدق السلب ههنا على الموضوع لما كان بحسب اعتبار العقل وفرضه كان تحققه فيه حال الاعتبار كافيا وتوضيحه انك اذا قلت مثلا ليس الانسان بحجر في نفس الامر يكون نفس الامر ظرفا لنفس السلب ولا يلزم منه ان يكون السلب ثابتا في نفسه ولا صادقا بالفعل ولا ثابتا بالغير كنفس الثبوت في الموجبة الصادقة فان الثابت بموضوعها هو المحمول دون الثبوت فان نفس الامر لما كان ظرفا لنفس الثبوت لم يلزم ان يكون له ثبوت فيها لا في نفسه

ولا بغيره من حيث انه مفهوم من المفهومات ويعيده الى المحمول ثم ينسب ثبوت المحمول الى الموضوع مرة اخرى ثم يكون للثبوت ثبوت آخر فهذا الثبوت انما هو بالعقل لا في العقل وفرق ما بينهما ذكره في موضعه والعقل ظرف لنفس هذا الثبوت فكما لم يلزم فيما اذا كان نفس الامر ظرفا ان يكون له ثبوت آخر في العقل اصلا الا اذا اعتبره ثالث ورابع وهكذا فلا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار واذا عرفت ما تلونا عليك ظهر لك انه لا وجود للموضوع في السالبة ايضا ثم انه قد يعتبر العقل ذلك السلب ويفرض صدقه بالفعل على ذلك الموضوع واتصافه به فيكون موجبة محمولها ذلك السلب ولما كان ثبوت محمول هذه الموجبة لموضوعها وصدقه عليه بحسب اعتبار العقل لا في نفس الامر كفى في صدقها ثبوت موضوعها في العقل حال الاعتبار كما ان فرض العقل اتصاف ذات الموضوع بوصفه لا يقتضي الا ثبوته في العقل في تلك الحال دون غيره والا لزم وجود موضوع السالبة ولم يقل به احد سوى صاحب الاشراق في القضايا المهملة دون الشخصية اذ ليس فيها عقد الموضوع لان موضوعها اما علم او ما يجري مجراها من المعارف ولا يصح حمل اسم الشيء عليه فان قلت فلا يكون السلب في السالبة صادقا بالفعل على الموضوع بل بالامكان فيلزم صدق الايجاب بالفعل بل بالامكان فيلزم صدق الايجاب بالفعل لامتناع ارتفاع النقيضين قلت نقيض صدق السلب على الموضوع هو سلب صدقه عنه لا صدق الايجاب عليه ولا صدق ايجاب المحمول على الموضوع بمعنى ان المحمول ثابت للموضوع في نفس الامر فلا اشكال واما المعدولة فان العدم هناك محمول لا رابطة وثابت للموضوع في نفس الامر وكذا اشتهر كونها مستدعية لوجود الموضوع ثم يحكى انه اعتبر فيها استعداد الموضوع لما دخل عليه العدم المحمول فلا بد من وجود الموضوع لذلك والا فلا ولذا قال في حاشية شرح حكمة العين خرج الاتصاف بالصفات السلبية عدم الاتصاف بامر مسلوب وذلك لا يقتضي وجود الموصوف

قال ومعنى قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع هو ان الشيء اذا اخذ من حيث هو غير ثابت يصح سلب بعض الاجزاء عنه بخلاف الايجاب فانه يقتضي وجود شيء حتى يثبت به شيء آخر منه

وتسلب صدق السلب على الموضوع لا ينافي صدق سلب المحمول على الموضوع في نفس الامر منه رحمه الله

ذكر الفرق بين المعدولة وسالبة المحمول في المحققين فعليه نظر نظرا انه منه رحمه

فان المعدوم المطلق ليس بمتميز اصلا من حيث هو معدوم مطلق مع ان المفهومات متنقية بنفيه منه

وإذ قد تحقق ما قد تلوناه ولا يخفى عليك ما في قوله إن انتفاء المحمول عن الموضوع
في نفس الأمر يستلزم صدقها في نفس الأمر فتأمل قوله فإن قيل لا يجوز
أن يصدق سالبة بانتفاء الموضوع سوى الخارجية لوجهين أما الأول
سلب الشيء عن آخر يستدعي تميز كل منهما عن الآخر والتميز لكونه ثبوتيا
يقتضي ثبوت موصوفه أما الثاني فلأن جميع المفهومات ثابت دائما في القوة
الدراكة قلنا يجب تميز كل منهما عن الآخر حال الحكم ليتمكن من الحكم
وأما حال الانتفاء فلا نم ذلك كيف والعدمات قد يتميز بعضها عن بعض
مع أنها لا تمايز بينها وتوهم تمايزها بدليل مذكور في موضعه ووجود دليل دال
على ثبوت موضوع السالبة بسبب آخر لا يقدح فيما ذكرنا وبهذا خرج الجواب
عن الوجه الثاني أيضا فتأمل قوله الخارجية منظور فيه إذ قد يصدق غير الخارجية
أيضا كالسوالب التي موضوعاتها نقائض الأمور العامة كقولك لا شيء
مما ليس بممكن عام بموجود أو شيء قوله عقد الوضع تركيب تقييدي هذا
ظاهر على ما هو مراد الشيخ فإن الواجب هو اعتبار الاتصاف بالفعل
وأما على فهم المتأخرين من وجوب الاتصاف بالفعل في نفس الأمر
فيستدعي وجود الموضوع لا محالة إلا إذا كان عنوانه سلبا قوله وتحقق
على كلام أي بيان عند الضرب السادس في الشكل الثاني قوله فالموجبة السالبة
المحمول لا يقال موضوع السالبة لو وقعه كبرى الشكل الثالث لا بد أن يكون
موجودا لأنه بعينه موضوع صغراه التي يجب أن يكون موجبة فلا يكون كما
أن لا عكس لأنا نقول قد يكون الصغرى المذكورة موجبة سالبة الموضوع
أيضا فلا يستدعي وجود الموضوع قوله على أن المحمول على المعدوم هذا إذا
أخذت القضية خارجية أما إذا أخذت حقيقية فيشكل فإن بعض نقيض
الممكن العام هو ليس بشيء فإنه يصدق لعدم استدعائه وجود الموضوع في
نفس الأمر ولا يصدق حكمه الذي هو نقيض ما ليس بشيء نقيض الممكن العام
لامتناع صدق موضوعه على شيء لا في الخارج ولا في الذهن فإن قلت
أليس في الشرائط المعتبرة في القضايا صدق عنوان الموضوع على أفراده

رد على حاشية شرح التجريد منه

في نفس الأمر لئلا يلزم في الاكتفاء بمجرد فرض صدقه عليها ما مر آنفا في
نفس الأمر كذب القضايا الكلية كما بين في موضعه في تحقيق المحصورات
قلت نعم فإن الحكم في قولنا بعض نقيض الممكن العام هو ليس بشيء على ما صدق
عليه في نفس الأمر نقيض الممكن العام كأنه قيل ليس بعض ما يصدق عليه في
نفس الأمر نقيض الممكن العام شيئا إلا أن مثل هذا قد يصدق بانتفاء الموضوع
بسبب امتناع صدق العنوان عليه قوله وإن عكس الكبرى آه وأيضا يلزم إذا
كانت الكبرى غير سالبة كلية انتفاء كلية إحدى مقدمتيه وهو شرط انتاج
هذا الشكل وأما لم يلتفت ههنا إلى تأويلها بالموجبة أما لأن هذه الموجبة
لا ينعكس كما ذكره وأما لأنه على ذلك التقدير يكون اللازم سلب الأكبر عن بعض
ما يسلب عنه الأصغر وهو غير المطلوب الذي هو سلبه عن بعض ما يثبت له الأصغر
قوله وإلا لكان صغرى الأول سالبة مع أنه لا يمكن تأويلها بالموجبة إذ
يكون ثم محمول الصغرى سلب الأوسط فلا يتكرر قوله وهو حق عند
العارف إذ ذلك لأن مقتضى الكل أن يكون ضمير لم يصلح راجعا إلى الكبرى
الموجبة الكلية فالمعنى أن الكبرى الموجبة الكلية بعد العكس لا يصلح لها
لصيرورتها إذ ذاك جزئية وعلى ما ذهب إليه الجمهور يكون الضمير راجعا
إلى الصغرى الموجبة الجزئية ولا يخفى ما فيه قوله وذلك لأنه لا يخلو زمان عن وضع
ممكن الاجتماع مع المقدم فالشمول لجميع الأوضاع يستلزم الشمول لجميع الأوقات
فذكره مع التأكيد لرفع وهم أن المراد بجميع الأوضاع في وقت مخصوص وهو
بط لأن جميع الأوضاع في بعض وقت الأوضاع الممكنة قوله أي يكون
ارتباطها باعتبار صدقها فقط بدون اعتبار التحقق والوجود وفيه إشارة
إلى أن دوام صدق التالي بدوام صدق المقدم أعم من دوام تحققه بدوام تحققه
فإن التالي في قولك كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار
دائم الصدق بدوام صدق المقدم لا دائم التحقق إذ الشمس طالعة
قبل بلوغها إلى نصف النهار أيضا قوله فقد خرج عن الدوام لأنه إذا كان
كلما تحقق المقدم على أي وضع كان من الأوضاع الممكنة تحقق التالي عليه

ايضا يكون النسبة بين طرفي التالي دائما بدوام النسبة بين طرفي المقدم
قوله كان الدوام كذلك أي في الصدق ايضا اي كالكلية التي عبر عنها بشمول
النسبة بين المقدم والتالي بجميع الاوضاع ويلزم النقض عنه ايضا و
ذلك لان التالي اذا كان صادقا على جميع تقادير صدق المقدم كان
دائم الصدق بدوام صدقه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ولما كان
هذا مسلما الدوام الصدق بدوام صدق المقدم حمل على معنى غير لازم له دفعا
للاستدراك وهو دوام النسبة بين طرفي التالي بدوام النسبة بين طرفي
المقدم تنبيها على ان المط هو العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افق الخفيه
الا ان هذا الجواب لا يجدي الابهري لانه فسر الكلية بكون التالي حاصلا على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهو معنى كون شمول النسبة بين المقدم
والتالي بجميع الاوضاع في التحقق وايضا لا يتم ان الدوام بهذا المعنى
شرط انتاج المتصلة قوله لجواز كونه اي كون التالي وكذا الضمير في عينه
وانتفائه وضمير كان واما ضمير وجوبه فراجع الى انتفائه واما في الجواز
انتفائه ان كان اعم اذ لا يجب انتفاؤه في صورة العموم لجواز كونه اعم في
المقدم ونقيضه كما في قولنا اذا كان هذا الشيء انسانا كان ممكنا عاما
قوله وما اورده المص في الثاني يعني قوله لو كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان لا يندرج فيه اي في قياس الخلف وهذا رد على الاصفهاني
كما نقل عنه وقال اصطلاح المص يخالف اصطلاح الجمهور وانت خبير
بان مراده اندراجه فيه ما دام كلام المص محمولا على الظاهر فافهم
قوله لعدم التنافي المقتضي لذلك قيل انتفاء المقتضي المعين انما يستلزم
انتفاء مقتضاه ان لو انحصر فيه وكانهم يدعون فيه البداهة ... هذا آخر
ما اوردناه في حل المشكلات وكشف المعضلات والحمد لله رب الارض والسموات
والصلاة والسلام على افضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطاهرين
والطاهرات ما دامت القباب الدوار ولقد تم العبد الاحقر وحده في
قصبة البول في اثناء تحصيل مختصر الاصول سنه ٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا منتهى لانشائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ الثناء في حقه تعالى لا يحتمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل كمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه السلام الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا عليه السلام لان دينه

لكل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبرائة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سألته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ من

[illegible]

لتعبيها في هذا الفن لاداب البحث متجنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسأل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة اما من النظر او من النظير بمعنى

بكل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تع
بالبرائة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة
والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من
الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى
البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سالته عن
الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ من
جواب السؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا
واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من
سالته الشيء وهو بمعنى المعروف فالمجيب ح ماخوذ
من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال
بطريق ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال
ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه
رسالة لخصتها في علم الآداب اللام فيها للعهد الخارجي
لتعينها في هذا الفن لاداب البحث متجنبا عن طرفي ا
الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة
كما بين في موضعه وفيه كلا طرفي قصد الامور ذميم
وخير الامور اوسطها والله اسال ان ينفع بها معاشر الطلاب
وتقديم مفعول اسال للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله
ان المناظرة في اللغة ماخوذة اما من النظر او من النظر بمعنى

الابصار او الانتظار و في الاصطلاح وهي النظر بالبصيرة

من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة

للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج

النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة

والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بهما

في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتناكرين

في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد

طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل

والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية

والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع

والمحمول او المقدم والتالي واحترز بذلك عن النظر في نفس

النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر

والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار

الصواب الاشارة الى الغرض للمناظرة واحترز به عن

الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان ثم ان قصد

اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة

غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من

القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان

السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد

الخصم دفعا لحظ النفس ونوقض هذا التعريف بعدم صدقه

على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب

عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون

من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها

العلماء وللمناظرة آداب استحسنها بعض من السلف وهو

الامام الرازي اما وظيفة السائل فثلث وانما قدمها

وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة

لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها

المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض

وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى

المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير

وسمي التفصيلي لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة

الدليل وانما قدم المنع اي منع مقدمة الدليل في الذكر

لتعلقه على اجزاء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا

او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل

لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع

طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع

مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل

مقرونا بالسند الذي هو الشاهد بالمنع بان يقول لا نسلم

هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول لا نسلم ذلك وانما يلزم

هذا ان لو كان كذا او نقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة

ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها مسمى في قانون التوجيه

بالحل وهو اي الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو
كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر
انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي
منع السائل مقدمة الدليل اي باقامة الدليل على خلافها
فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل
بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التي منعها السائل بالدليل لان دليل
السائل ح يكون معارضا لدليل المقدمة وهذا وارد على
قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب
على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح اتكاه
اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع
بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل
الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور

المتحققة في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال
لا يكون الا لعدم صحته في الواقع اعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون
باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرج
التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك
بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع
السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك
لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان
استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل
السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان
كان الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل
المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري
في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي
علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل

المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
النقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة
فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور المذكورة اعني المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها
ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع
البحث او يمنع فيأتي فيه الاقسام المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل
او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا
له لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه
اذ منعه اي منع السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير
مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز
ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل
السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع
طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا تندفع تلك المطالبة
بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم
الاعم فلا ينحصر الكلام في السند الا بابطال السند المساوي

اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا
يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي
شاهده وقد عرفت انه تخلف الحكم عن دليله او استلزامه
المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على
بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل
صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل
بها في صورة استلزامه المحال ومرجعه الى منع لزومها
ومنع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان
لم يمكن ما ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة
فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل المعارضة بما مر من وظائف
السائل اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل في
صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في
التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي
على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه تصحيح النقل
فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع
الاصل وهذا المنقول منه قائلا لا صحة المنقول عنه
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه
الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحد لعدم الحكم فيه واما
اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح

آه تغيير الى نوع يكابر بعقله وذو يكابر بعقله فلا يباحث ولا يناظر معه لاستلزامه الخروج عن قانون المناظرة فتدبر [illegible]

ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري
ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نم
ان هذا اي الحيوان الناطق حد للانسان او الحيوان جنس له
او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادرة
عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه انحصر في الشان لانه لا يخلو البحث
من امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك العجز والسكوت هو الافحام في اصطلاحهم
او يعجز السائل عن التعرض اي للمعلل بشيء مما ذكره في وظائفه
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة
مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك العجز هو الالزام
على اصطلاحهم فح اي على تقدير عدم خلو البحث عن الامرين
المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ
لا قدرة لهما اي المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الا الى
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آداب
المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها
انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها
انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا

يؤدي

لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا بأس بالاستفسار اي
استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين
عدوا ذلك الاستفسار سؤالا بالمعنى اللغوي
لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز ان كان في اللفظ
غرابة او اجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او
بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه
لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظر الذي هو اظهار الصواب
ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام حسن الاستفهام فيه
وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل
الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث
ولا بأس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ
الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان
يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر لما لا دخل له في المقصود
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب
في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار البطش
وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء اوصاف
الجهال يستترون بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء اي اذا
الزمته حجة فاتلقيه بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء فقهه

ولئلا يتكثر البحث في الكلام ويتبدل المقام بالذات الى ما ليس بمقصود بلا التزام فيؤدي الى دفع [illegible] الى انقطاع الشهود والاوهام

كالكلام [illegible] واظهار [illegible] والاستهزاء والاستبداد [illegible]

فالثامن في الضحك ما افقهه ويروي بالتبسم بدل
القهقهة وما افهمه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان
يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه
ووقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان
لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يودي
الى صدور الكلام الضعيف من المناظر فيكون سببا لغلبة
الخصم الضعيف عليه وهذا الشيخ وجوه الالزام هذا الذي
ذكرناه من وظايف المتخاصمين واداب المناظرة غاية
ما يراد في هذا الباب اي في اداب البحث اذ لا مزيد
عليها في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب
في كل باب الحمد لله على التمام
وعلى رسوله واله
افضل الصلوة
والسلام
تمت الرسالة لداش كبري رحمة الله عليه في علم المناظرة
المشتملة على وظيفة المعلل والسائل اللهم اغفر لمن كتب
والقائل ربنا دكبيل